

**القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل  
كتاب الصيام والاعتكاف**

**٦٠ سؤالاً وجواباً في مسائل الصيام والاعتكاف**

**إعداد**

**خالد بن إبراهيم الصقبي**

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الصيام

مناسبة كتاب الصيام لما قبله : أن ترتيب الصيام بعد الزكاة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه في تعداد أركان الصلاة .

وسبب تقديم الصوم على الحج لأن الصيام حولي بخلاف الحج فهو عمري، فالحاجة إليه أشد فناسب تقديمه ، والحكمة من تخصيص الصيام في شهر رمضان بينهما الله تعالى بقوله ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ﴾ (١) فمناسبة إنزال القرآن فيه شرع صوم .

**والصيام في اللغة:** يطلق على معان منها: الكف عن الشيء والامتناع والترك (٢).

**وفي الشرع:** إمساك بنية (٣) عن أشياء مخصوصة (٤) في زمن معين (٥) من

(١) البقرة : ١٨٥

(٢) قال ابن قتيبة: كل ممسك عن طعام أو سير فهو صائم ويقال: صام النهار إذا وقف سير الشيء وصام الفرس أمسك عن العلف وهو قائم أو عن الصهيل في موضعه (لسان العرب ٢٤٤/١٥ ، والقاموس ١٤٣/٤ ، والمصباح ٣٥٢/٢) .

(٣) أي التبعيد لله بالإمساك عن أشياء .

(٤) وهي مفسداته وتأتي في بأبها

(٥) البقرة من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس قال تعالى ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض . . . . ( الآية .

شيء مخصوص<sup>(١)</sup>.

وصوم شهر رمضان أحد أركان الإسلام وفرض من فروضه بالكتاب كما في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾<sup>(٢)</sup> ، ومن السنة ما في الصحيحين من حديث ابن عمر " بني الإسلام على خمس .. وصوم رمضان ... " .

**والإجماع :** قال ابن حزم في مراتب الإجماع "واتفقوا على أن صيام شهر رمضان على الصحيح المقيم العاقل البالغ ..... فرض<sup>(٣)</sup> .

وفي الشرح الكبير مع الإنصاف : وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان<sup>(٤)</sup>

**وقبل الدخول في مسائل الصيام يحسن أن نذكر فوائد الصيام وهي كثيرة منها :**

- ١ - الاستجابة لأمر الله وأمر رسوله ﷺ .
- ٢ - الإتيان بركن من أركان الإسلام .
- ٣ - إتمام أنواع العبادة لأن العبادة إما بذل محبوب أو كف عن محبوب كالصيام أو جهاد للنفس على العمل .

(١) وهو المسلم البالغ العاقل القادر المقيم غير الحائض والنفساء.

(٢) البقرة : ١٨٣

(٣) مراتب الإجماع لأبن حزم ص ٣٩

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف .

- ٤- بلوغ مقام الإحسان وهو أن يعبد الله كأنه يراه .
- ٥- تقوى الله تعالى .
- ٦- استكمال أنواع الصبر .
- ٧- الأجر العظيم المرتب على الصيام .
- ٨- معرفة قدر النعم على العبد .
- ٩- الحمية من كثرة الفضلات والرطوبات .
- ١٠- ما يحصل للصائم من عبادات كالسحور والإفطار وما بين ذلك .
- ١١- معرفة الغني حاجة الفقير فيواسيه .

س ١ : متى فرض الصيام ؟

ج ١ : الصيام فرض على مراحل :

الأول : فرض صيام عاشوراء .

الثانية : فرض صيام رمضان على التخيير بين الصيام والإطعام قال تعالى :  
"وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خيراً له وأن  
تصوموا خير لكم (١) "

الثالثة : فرض صيام رمضان على التعيين قال تعالى : "فمن شهد منكم  
الشهر فليصمه" (٢) وقد فرض الصيام في السنة الثانية من الهجرة .

قال ابن القيم رحمه الله في الهدى " وكان فرضه في السنة الثانية للهجرة  
فتوفي رسول الله ﷺ وقد صام تسع رمضانات" (٣)

وقال في الإنصاف مع الشرح : " فرض رمضان في السنة الثانية إجماعاً  
فصام عليه الصلاة والسلام تسع رمضانات إجماعاً " (٤)

(١) البقرة : ١٨٥ .

(٢) البقرة : ١٨٤ .

(٣) الهدى لابن القيم ٣٠/٢ .

(٤) الإنصاف مع الشرح ٣٢٣/٧ .

## س ٢: متى يجب صوم رمضان ؟

ج ٢: يجب صوم رمضان بأحد أمرين هما :

الأول : رؤية هلال رمضان سواء رئي بالعين المجردة أو رئي بالوسائل المقربة (١) ويدل لذلك أحاديث كثيرة منها حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال " لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له (٢)

قال ابن حزم رحمه الله في مراتب الإجماع : " واتفقوا على أن صيام شهر رمضان على الصحيح المقيم العاقل ... فرض مذ يظهر الهلال من آخر شعبان إلى أن يتيقن ظهوره من أول شوال (٣)

الثاني : إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً هذا هو الأمر الثاني الذي يجب به الصيام ويدل لذلك حديث أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال : " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمي عليكم (٤) فأكملوا عدة شعبان ثلاثين " وفي لفظ : " فإن غبي (٥) عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين " (١) .

(١) ينظر: أحكام الأهلة والآثار المترتبة عليها .

(٢) رواه البخاري (١٩٠٦) ، ومسلم (١٠٨٠) .

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم ص ٤٠ .

(٤) ومعنى " غمي " بضم الغين وتشديد الميم أي ستر بغيم أو نحوه من غممت الشيء إذا غطيته .

(٥) وأما غبن فمأخوذة من الغباوة وهو عدم الفطنة يقل: غبي عليّ ذلك الأمر إذا لم أفطن له .

وهي استعارة لخباء الهلال (المطلع ص ١٤٦) .

س ٣: إذا حال دون طلوع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان فهل يصام أم لا ؟

ج ٣: إذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين من شعبان فلا يخلو الأمر من حالين :

الحال الأولى : أن تكون السماء صحواً فهنا لا يصومون إما على سبيل التحريم وإما على سبيل الكراهة ويدل لذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجل يصوم صوماً فليصمه"<sup>(٢)</sup>

الحال الثانية : إذا حال دون مطلع الهلال ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر فهل يصام أم لا ؟ على خلاف والراجح أنه لا يجب صوم الثلاثين إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر وهذا مذهب الجمهور <sup>(٣)</sup> ويدل لذلك ما يلي :

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غي عليكم فأكملوا عن شعبان ثلاثين"<sup>(٤)</sup>

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون

(١) رواه البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١) وانظر: فتح الباري ٤/١٢١.

(٢) رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(٣) خلافاً للحنابلة الذين يرون وجوب صومه حكماً ظنياً احتياطياً ويجزي إن ظهر أنه من رمضان كما لو ثبت رؤيته بموضع آخر لأن صومه قد وقع بنية رمضان لمستند شرعي أشبه الصوم للرؤية قال الأثرم : قلت لأحمد فيعتد به ؟ قال " كان ابن عمر يعتد به فإذا أصبح عازماً على الصوم اعتد به ويجزئه .

(٤) سبق تخريجه قريباً .

- ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين (١)
- ٣- ما روته عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فإن أغم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام (٢)
- ٤- قول عمار بن ياسر ؓ : من صام يوم الشك (٣) فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم (٤) .
- ٥- قول ابن مسعود ؓ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين (٥)
- وعلى القول الراجح أنه لا يصام إذا حال دون مطلع الهلال ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر فهل صيامه حرام أم مكروه أم ماذا ؟
- الراجح : أن صيامه حرام لأن هذا هو يوم الشك الذي نهي النبي ﷺ عن

---

(١) رواه البخاري (١٩٠٦) ، ومسلم (١٠٨٠) .

(٢) رواه أحمد (٢٥١٦١) ، وأبو داود (٢٣٢٥) وصححه الحاكم ٤٢٣/١ والدارقطني في سننه ٥٦/٢ ووثق رجاله المنذري في تهذيبه (٢٢٢٨)

(٣) سيأتي بيان المراد بيوم الشك .

(٤) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في صحيحه ٢٣٣٤ والترمذي ٦٨٦ والنسائي ١٥٣/٤ وابن ماجه (١٦٤٥) وصححه ابن خزيمة (١٩١٤) وابن حبان (٣٥٨٥) وأخرجه الدارقطني ١٥٧/٢ وقال هذا إسناد حسن صحيح ورواته كلهم ثقات وصحيحه أيضاً الترمذي .

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه.

صيامه كما في حديث عمار بن ياسر المتقدم<sup>(١)</sup>

وبناء على هذا يتبين أن يوم الشك على القول الراجح هو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون مطلعته ليلته غيم أو قتر خلافاً للحنابلة الذين يقولون أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء ليلة الثلاثين من شعبان صحوا ، وهنا مسألة :

عند الحنابلة الذين يرون أنه بصيام يوم الثلاثاء من شعبان إذا حال دون مطلع الهلال في ليلته غيم أو قتر قالوا أنه صلاة التراويح تصلى تلك الليلة من باب الاحتياط للقيام لكنهم مع ذلك قالوا لا تثبت بقية الأحكام المعلقة على دخول الشهر كوقوع الطلاق والعتق وحلول الأجل عملاً بالأصل وإنما خولف في الصيام احتياط للعبادة .

(١) الاختيارات ص ١٥٧، وزاد المعاد ٤٦/٢ ونيل الأوطار ١٩/٤، وسبل السلام ١٥٢/٢.

### س ٤ : بم يثبت خبر رؤية هلال رمضان ؟

ج ٤ : الراجح أنه يكتفى برؤية الواحد وهو قول الحنابلة والشافعية<sup>(١)</sup> ويدل لذلك ما يلي :

أ- قول ابن عمر رضي الله عنهما : " تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه<sup>(٢)</sup> "

ب- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : " جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال يعني رمضان فقال : أتشهد أن لا اله إلا الله قال : نعم قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم قال : يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً<sup>(٣)</sup> "

(١) خلافاً للحنفية الذين قالوا يكتفى برؤية الواحد إذا كان في السماء علة فإن كانت صحوا فلا بد من جمع عظيم يغلب على الظن صدقهم، وعند المالكية : يكتفى برؤية الواحد إذا كان في موضع لا يعتني فيه بالهلال وإلا لا بد من اثنين (بدائع الصنائع ٨٠/٢، ومواهب الجليل ٣٨٦/٢، والأم ٩٤/٢، والمبدع ٨/٣ .

(٢) رواه أبو داود ٧٥٦-٧٥٧، والدارمي ٣٣٧/١، وابن حبان ١٨٨/٥، والدارقطني ١٥٦/٢، والحاكم ٤٢٣/١، والبيهقي ٢١٢/٤، والحديث صحيح وصححه ابن حبان وابن حزم والحاكم .

(٣) رواه أبو داود (٢٣٤٠) والنسائي ١٣٢/٤، وابن ماجه (١٦٥٢) انظر: نصب الراية ٤٤٣/٢ .

س ٥ : ما هي الشروط التي يجب توافرها فيمن رأى الهلال حتي يقبل خبره؟

ج ٥ : يشترط فيه ما يلي :

أ- أن يكون مسلماً فالكافر لا يقبل قوله في هذا الخبر كالرواة لأنه خبر ديني وأيضاً لما تقدم من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال للأعرابي أتشهد أن لا إله إلا الله .... " فدل على أنه لا بد لقبول خبر الرائي أن يكون مسلماً

ب- أن يكون مكلفاً أي بالغاً عاقلاً أما بالنسبة للمجنون فلا يقبل خبره لزوال تكليفه وأما بالنسبة للصغير فلا يخلو من أمرين :  
الأول : أن يكون غير مميز فهذا لا يقبل قوله .

الثاني : أن يكون مميزاً فهذا لا يقبل قوله كما هو قول أكثر الفقهاء لأنه لا يوثق بخبره ولذا لا بد أن يكون الرائي بالغاً على القول الراجح .

ج - أن يكون عدلاً والعدالة تعني أن يكون موثقاً بخبره لأمانته أي يكون أميناً أما من لا يوثق بخبره لكونه معروفاً بالكذب أو بالتسرع، أو كان ضعيف البصر بحيث لا يمكن أن يراه فلا يثبت الشهر بشهادته .

وعلى الراجح أنه لا يشترط أن يكون الرائي حراً ولا ذكراً فتقبل شهادة العبد والأنثى إذا توفرت فيهما الشروط السابقة كما هو مذهب الحنابلة (١)

(١) خلافاً للشافعية والذين يقولون أن الشهر لا يثبت برؤية العبد أو المرأة .

لأنه ما قبل فيه قول الرجل والحر قبل فيه قول المرأة والعبد إلا للدليل .  
 مسألة : لو شهد شخص برؤية هلال رمضان ثم رد الحاكم شهادته لأي  
 سبب من الأسباب فهل يجب على هذا الرائي أن يصوم أم لا ؟  
 الأحوط قول من قال أنه يلزمه الصوم وهو قول جمهور العلماء (١)  
 ويدل لذلك قوله تعالى " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " ولحديث أبي  
 هريرة المتقدم " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته (٢) وهذا عام فيمن قبل الحاكم  
 شهادته أو وردها .  
 ولأنه تيقنه فلزمه صومه كما لو حكم به الحاكم (٣)

س٦ : هل يكفي خروج شهر رمضان شاهد واحد وكذلك بقية الشهور  
 أم لا بد من شاهدين .  
 ج٦ : ابتداء يقال أنه لا خلاف أنه إذا رأى هلال شوال حكماً بانقضاء  
 شهر رمضان لكن هل يكفي لرؤية هلال شوال وكذا بقية الشهور شاهد أم  
 لا بد من شاهدين ؟

(١) خلافاً للإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام أي القول أنه لا يلزمه الصوم (بدائع الصنائع  
 ٨٠/٢، والمدونة ١/١٩٣، ونهاية المحتاج ٣/١٥٤، والمبدع ٣/١٠، والمحلي ٦/٣٥٠، ومجموع  
 الفتاوى ١١٤/٢٥) .  
 (٢) سبق تخريجه .  
 (٣) الشرح الكبير ٧/٢ .

الراجح : أنه لا بد من شاهدين وهو قول الجمهور <sup>(١)</sup> ويدل لذلك حديث حسين بن الحارث بن حاطب قال عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدلٍ نسكنا بشهادتهما <sup>(٢)</sup>

وأيضاً لحديث عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب مرفوعاً "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً إلا أن يشهد شاهدان فإن شهد شاهدان فصوموا أو أفطروا <sup>(٣)</sup>

أما ما استدل به من قال يكفي شهادة الواحد كحديث ابن عمر : " إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا " <sup>(٤)</sup> فيقال : بأن هذا بخصوص بحديث حاطب وعبدالرحمن بن زيد ويقال أيضاً إن معنى: "وإذا رأيتموه فأفطروا " أن المقصودة أي الرؤية المعتبرة شرعاً وهي هنا إنما تكون بشاهدين .

(١) خلافاً للحنفية الذين قالوا يثبت خروج الشهر برؤية عدلين إن كان في السماء علة وإن كانت صحواً فلا بد من جمع غفير يغلب على الظن صدقهم، وعند ابن حزم يثبت خروج الشهر برؤية الواحد بدائع الصنائع ٨/١٢ ، والمدونة ١/١٩٤ ، والأم ٢/٩٤ ، والمحرر ١/٢٨٨ ، والمحلى ٦/٣٥٠ .

(٢) رواه أبو داود (٢٣٣٨) ، والدارقطني ١٦٧/٢ وصححه .

(٣) رواه أحمد ٤/٣٢١ والنسائي ٤/١٣٣، ١٣٢ والدارقطني ١٦٧/٢ وصححه في الإرواء ٤/١٦ .

(٤) سبق تخريجه

س٧: إذا صام الناس بشهادة واحد أي في دخول شهر رمضان ولم يروا هلال شوال فهل يفطرون أم لا يفطرون ويكونون على ذلك صاموا واحداً وثلاثين يوماً؟

ج٧: وجه الإشكال في هذه المسألة : أن الصوم هنا مبني على شهادة رجل واحد ولا يثبت خروج الشهر إلا بشاهدين كما تقدم ولو قلنا بالفطر لكان البناء على شهادة واحد من هنا ورد الإشكال .

والراجع في هذه المسألة : أنه يجب عليهم الفطر وهو مذهب الشافعية قال الموفق : وهو منصوص الشافعي ويحكي عن أبي حنيفة (١)

ويدل لذلك : أن رؤية العدل حجة شرعية ثبت دخول الشهر بها فيثبت خروج الشهر بعد إكمال العدة ثلاثين يوماً وهؤلاء صاموا ثلاثين يوماً والشهر لا يزيد على ذلك .

مسألة : من رأى هلال شوال ثم رد الحاكم شهادته لعدم وجود شاهد آخر معه أو لأي سبب آخر فهل يفطر أم لا ؟

الراجع : في هذه المسألة : أنه إذا كان وحده أي منفرداً كأن يكون في البر لوحده أو على سفر منفرداً فإنه يفطر وإلا لزمه الصوم تبعاً للجماعة وهذا قول الإمام أحمد رحمه الله وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى (٢)

(١) المغني ٤/٤٢٠، المجموع ٦/٢٧٦.

(٢) الفتاوى ٢٥/١١٤.

ويدل لذلك الجمع بين أدلة من قالوا يلزمه الصيام<sup>(١)</sup> وبين من قالوا له أن يفطر<sup>(٢)</sup> فدليل من قالوا يلزمه الصوم حديث عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ قال : "الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس"<sup>(٣)</sup> ومن قالوا له الفطر استدلووا بحديث ابن عمر "إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا"<sup>(٤)</sup> فدليل القول الراجح الجمع بين أدلة القول الأول والثاني فيحمل حديث عائشة إذا كان منفرداً ويحمل حديث ابن عمر إذا كان مع الجماعة .

### س٨: ما هي شروط وجوب الصيام ؟

ج٨: شروط وجوب الصيام هي ما يلي :

١- الإسلام بدليل قوله تعالى ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ والضمير عائد للمسلم أما الكافر فيتوجه له خطابان هما :

أ - خطاب تكليف فهذا يتوجه له ولذلك يعاقب يوم القيامة على كفره وعلى تركه لسائر العبادات بدليل قوله تعالى ﴿ ما سلككم في سقر ﴾ قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين \* وكنا نحوض مع الخائضين \* وكنا نكذب

(١) وهو رأي الجمهور .

(٢) وهو قول الشافعية وابن حزم .

(٣) رواه الترمذي ١٥٦/٣، والشافعي في المسند ص ٧٣، والدارقطني ٢٢٥/٢، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ٣٦٠/٢، والبيهقي ١٧٥/٥، والبغوي في شرح السنة ٢٤٧/١ .

(٤) سبق تخريجه .

يوم الدين ﴿ (١) .

ب- خطاب أداء فهذا لا يتوجه إليه ومن ذلك الصوم لقوله تعالى: "وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ﴿ (٢) ولأن الصوم عبادة يفتقر إلى النية فكان من شرطه الإسلام فلا يصح من الكافر ولو كان مرتدًا وسيأتي بيان حكم القضاء لمن أسلم في أثناء الشهر وفي أثناء اليوم بإذن الله تعالى (٣)

٢- التكليف والمراد به البالغ العاقل فلا يجب الصيام على الصغير ولا على المجنون وهذا باتفاق الأئمة الأربعة كما في الإفصاح (٤) لحديث علي ؓ " رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصغير حتى يبلغ " (٥) . وبالنسبة لخطاب الشارع فلا يجب عليه الصيام لأن خطاب الشارع موجه إلى العقلاء وقد رفع القلم عن المجنون حتى يعقل .

لكن بالنسبة للصغير فإنه يؤمر بالصيام إذا أطاقه تربية له على الصيام فقد كان الصحابة يصومون أولادهم وهم صغار ويجعلون لهم اللعبة من العهن -أي الصوف ونحوه فإذا بكوا من فقد الطعام أعطوهم إياها يتلهون بها حتى يتموا

(١) المدثر ٤٢-٤٦

(٢) التوبة ٥٤ .

(٣) ينظر : ص ٤٢

(٤) الإفصاح ٢٣٣/١ .

(٥) رواه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي ١٥٦/٦، والترمذي (١٤٢٣) وصححه ابن خزيمة ١٠٠٣،

وابن حبان ١٤٣ .

صومهم<sup>(١)</sup> .

٢- الشرط الثاني من شروط وجوب الصوم :

أن يكون قادراً على الصيام والعاجز عن الصيام ينقسم إلى قسمين هما :

أ- عجز طارئ وهو الذي يرجى زواله فهذا يفطر ويقضي باتفاق الأئمة ،

ويدل لذلك قوله تعالى ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر﴾<sup>(٢)</sup>

ب- عجز دائم وهو الذي لا يرجى زواله فهذا يفطر ويطعم<sup>(٣)</sup> ويدل

لذلك قوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾<sup>(٤)</sup> حيث

فسرها ابن عباس رضي الله عنهما بالشيخ والشيخة إذا كان لا يطيقان الصوم

فيطعمان عن كل يوم مسكيناً .<sup>(٥)</sup>

وهنا مسألة ، وهي كيفية الإطعام :

فالإطعام له كفتان هما :

أ- التملك وهو أن يعطي كل مسكين ما يكفيه من الطعام عرفاً على

الصحيح.

ب- أن يغدي المساكين أو يعيشهم وهذا يجزئ كما هو قول الحنفية واختاره

(١) رواه البخاري برقم (١٩٦٠) ومسلم برقم (١١٣٦) .

(٢) البقرة : ١٨٥ .

(٣) وهو قول الجمهور ما عدا المالكية

(٤) البقرة ١٨٤ .

(٥) رواه البخاري (٤٥٠٥) .

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (١) وهذا هو الأقرب لقوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ وهذا يشمل ما لو غداهم أو عشاهم ولوروده عن أنس ، قال البخاري : وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام فقد أطعم أنس بن مالك بعد ما كبر عاماً أو عامين كل يوم مسكيناً خبزاً ولحماً وأفطر . وأما وقت الإطعام فهو بالخيار أما أن يطعم عن كل يوم بيومه وإن شاء آخر الإطعام إلى آخر الشهر ولا يقدم الكفارة كما لو أخرجها في شعبان فإنها لا تجزئ لأن الصيام حتى الآن لم يجب عليه وهذا بمنزلة من قدم كفارة اليمين على اليمين .

وأما جنس المطعم فعلى القول الراجح : أنه يخرج من أوسط ما يطعم أهله اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٢) لقوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ وهذا مطلق ولقوله تعالى ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾.

أما مقداره فالظاهر أن الأقرب أنه مد لكل مسكين وقد ورد عن بعض الصحابة تحديد قدرة بمد كما ورد عن أبي هريرة وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم (٣)

(١) خلافاً للحنابلة الذين قالوا بأن ذلك لا يجزئ.

(٢) ينظر : كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى فيما يتعلق بالإطعام في كفارة اليمين ، مجموع الفتاوي ٣٤٩/٣٥ فقد أختار شيخ الإسلام في كفارة اليمين أنه إذا كان يطعم أهله بأدم إطعام المساكين بأدم .

(٣) تفسير ابن كثير ٨٩/٢ .

س٩: ما حكم الصيام بالنسبة للحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما ؟

ج٩: الحامل والمرضع لهما ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن تخافا على نفسيهما فهنا لا خلاف في جواز الفطر لهما قياساً على المريض الخائف على نفسه مع وجوب القضاء عليهما على القول الراجح كما هو مذهب جمهور العلماء <sup>(١)</sup> ومما يدل على وجوب القضاء عليهما قوله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ فيجب عليهما القضاء كالمريض والمسافر ولا يعرف في الشريعة اسقاط القضاء عن المستطيع والحامل والمرضع من ذلك بعد زوال عذرهما.

وأيضاً لورود إيجاب القضاء عن عمر كما في البيهقي <sup>(٢)</sup> وابن عباس كما في مصنف عبدالرازق <sup>(٣)</sup>

الحالة الثانية : أن تخاف على نفسها وولدها فيجوز هنا الإفطار ويجب القضاء .

الحالة الثالثة : أن تخاف على ولدها فقط فيجوز الإفطار ويجب القضاء

(١) خلافاً لسعيد بن المسيب واسحاق وابن حزم بعدم وجوب القضاء عليهما "بدائع الصنائع" ٩٧/٢، وأسهل المدارك ٤٢٧/١، والقوانين ص ٨١، والمجموع ٢٢٢/٦ والمغنى ٣٩٣/٤، والمحلي ٢٦٣/٦، ونيل الأوطار ٢٥٨/٤.

(٢) البيهقي ٢٣٠/٤

(٣) مصنف عبدالرازق ٢١٨/٤.

لكن الخلاف هل يجب عليهما فدية أم لا؟ على خلاف والراجح عدم وجوب الفدية عليهما وهو قول أبي حنيفة ورواية عن الإمام مالك رحمهم الله (١) ويدل لذلك حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: له إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام " (٢) فليس فيه إيجاب الفدية ولأنها أفطرت لعذر فلم تجب فيه كفارة كالفطر للمرض ولأن الأصل براءة الذمة .

### س ١٠ : ما هي شروط صحة الصيام ؟

ج ١٠ : يشترط لصحة الصيام شروط هي :

١- الإسلام وقد سبق بيانه

٢- انقطاع دم الحيض والنفاس ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها لما سألتها امرأة ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة وكانت قالت أحرورية أنت ! كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله ﷺ وكنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة " (٣) ، وبناء ذلك لو خرج دم الحيض والنفاس قبل الغروب ولو بلحظة واحدة فسد صومها أما لو أحست بانتقاله قبل الغروب لكنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس فصيامها صحيح وأما لو

(١) خلافاً للشافعية والحنابلة الذين يرون وجوب الفدية .

(٢) رواه أبو داود (٢٤٠٨) والترمذي (٧١٥) والنسائي (١٩٠/٤) وابن ماجه (٥٣٣/١) ،

وأحمد ٣٤٧/٤ ، ٢٩/٥ ، وقال الترمذي " حديث حسن " .

(٣) رواه البخاري برقم (٣٢١) ومسلم برقم (٣٣٥)

طهرت المرأة من الحيض أو النفاس قبل الفجر لكنها لم تغتسل إلا بعد الفجر صح صيامها .

٣- التمييز : قياساً على الصلاة فيؤمر بالصيام تدريباً له ولا يجب عليه ولكن بشرط أن يكون مطيقاً له وإذا بلغ عشر سنوات فإنه يؤمر بالصيام ويضرب عليه قياساً على الصلاة من أجل أن ينشأ عليه لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً " مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر " (١)

٣- العقل لأن الصوم الإمساك مع النية لحديث : " يدع طعامه وشرابه من أجلي " (٢) فأضاف الترك إليه وهو لا يضاف إلى المجنون والمغمى عليه وعند هذا الشرط مسائل هي:

المسألة الأولى : من نوى الصيام ليلاً ثم جن أو أغمى عليه جميع النهار لم يصح صومه وهو قول الجمهور (٣) لأن الصوم الشرعي الإمساك مع النية وهذا لا يضاف للمجنون ولا للمغمى عليه .

المسألة الثانية : من أغمى عليه أو جن جميع النهار لكنه أفاق جزءاً منه صح صومه سواء كان من أول النهار أو آخره لصحة إضافة الإمساك إليه في

(١) رواه أحمد (١٨٠/٢) ، وأبو داود (٤٩٥) وسكت عنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به مرفوعاً، ووافقه الذهبي وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٦٦٨٩) .

(٢) رواه البخاري (١٧٦١) ، ومسلم (١٩٤٦) .

(٣) خلافاً للحنفية الذين يرون صحة صوم المغمى عليه (البحر الرائق ٣١٢/٢، وشرح الخرشي ٢٤٨/٢، ونهاية المحتاج ١٧٧/٣، والمغني ٣٤٣/٤) .

ذلك الجزء ولوجود الإمساك في الجملة .

المسألة الثالثة : من نام جميع النهار صح صومه وهو قول الجمهور<sup>(١)</sup> لأن النوم عادة لا يزول به الإحساس بالكلية لأنه متى أنتبه فهو كذا هل وساه .

المسألة الرابعة : هل يلزم المجنون قضاء ما فاته أم لا ؟

إذا جُنَّ جميع النهار فلا يلزمه الصوم ولا يصح صومه لأنه ليس أهلاً للعبادة ومن شروط الوجوب والصحة والعقل وعلى هذا فصومه غير صحيح ولا يلزمه القضاء لأنه ليس أهلاً للوجوب .

وفي مجالس شهر رمضان : فإن كان يجن أحياناً ويفيق أحياناً لزمه الصيام حال إفاقته لا حال جنونه وإن جن في أثناء النهار لم يبطل صومه لأنه نوى الصوم وهو عاقل بنية صحيحة ولا دليل على البطلان خصوصاً إذا كان معلوماً أن الجنون ينتابه في ساعات معينة وعلى هذا فلا يلزم قضاء اليوم الذي حصل فيه الجنون وإذا أفاق المجنون أثناء نهار رمضان لزمه إمساك بقية يومه لأنه صار من أهل الوجوب ولا يلزمه القضاء كالصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم والهرم الذي بلغ الهذيان وسقط تمييزه لا يجب عليه الصيام ولا الإطعام عنه لسقوط التكليف عنه بزوال تمييزه فأشبهه الصبي قبل التمييز فإن كان مميزاً أحياناً ويهذي أحياناً وجب عليه الصوم في حال تمييزه دون حال هذيانه<sup>(٢)</sup>

المسألة الخامسة : من أغمى عليه هل يصح صومه أم لا ؟

(١) خلافاً لبعض الشافعية (المصادر السابقة).

(٢) مجالس شهر رمضان للعثيمين ص ٢٨ .

أما إذا أغمى عليه جميع النهار فلا يصح صومه وهو قول الجمهور (١) ودليلهم أن الصوم الشرعي هو الإمساك مع النية فلا يضاف للمجنون ولا للمغنى عليه .

ويدل لذلك حديث أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يقول الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع طعامه وشرابه من أجلي " (٢) فأضاف الإمساك إليه والمجنون والمغنى على لا يضاف الإمساك إلى كل منهما .

وهل يلزم المغنى عليه القضاء أم لا ؟

أما إذا أغمى عليه جميع النهار فلا يصح صومه كما تقدم لأنه ليس بعاقل ولا يجب عليه القضاء على القول الراجح قال في الشرح الممتع وقال صاحب الفائق أحد تلامذة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ويسمى ابن قاضي الجبل وله اختيارات جيدة جداً قال : إن المغنى عليه لا يلزمه القضاء كالإنسان الذي أغمى عليه أوقات الصلاة فإن جمهور العلماء لا يلزمونه بالقضاء وقال إنه لا فرق بين الصلاة والصوم .

ولو فرض أن الرجل أغمى عليه قبل أذان الفجر وأفاق بعد طلوع الشمس لصح صومه، وأما صلاة الفجر فلا تلزمه على القول الراجح لأنه مر عليه

(١) خلافاً للحنفية الذين يرون صحة صيامه (البحر الرائق ٢/٣١٢) وشرح الخرشبي

٢٤٨/٢ ونهاية المحتاج ٣/١٧٧، والمغنى ٤/٣٤٣.

(٢) سبق تخريجه .

الوقت وهو ليس أهلاً للوجوب (١)

٥- الشرط الخامس من شروط صحة الصيام (النية- أي شرط صحة الصيام : النية كسائر العبادات بدليل قول الله النبي ﷺ إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرئ ما نوى ..... (٢) ولأن الصوم قد يكون أداء أو قضاء أو عن كفارة ونحو ذلك فلا بد من تمييز العبادة بعضها عن بعض قال شيخ الإسلام قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله " اتفق العلماء على أن العبادة المقصودة لنفسها كالصلاة والصيام والحج لا تصح إلا بنية (٣)

وما هو وقت النية ؟

يقال بأن الصيام لا يخلو من أمرين هما :

الأول : صيام التطوع وسيأتي في بابه بإذن الله .

الثاني : صيام الواجب فهذا وقت النية للصيام على القول الراجح جميع الليل وهو مذهب الحنابلة ومذهب الشافعية ويدل لذلك، ما ورد عن عمرة عن عائشة مرفوعاً أن النبي ﷺ قال : من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له (٤) ولا فرق بين أول الليل ووسطه وآخره ولو أتى بعدها بمناف

(١) الشرح الممتع ٣٥٣/٦ .

(٢) رواه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) .

(٣) شرح حديث "إنما الأعمال بالنيات لابن تيمية ص ١٩ .

(٤) أخرجه الدار قطني ١٧٢/٢ . والبيهقي ٢٠٣/٤ ، ووثق رواه الدارقطني وأقره البيهقي ، وانظر

الجواهر النقي ٢٠٣/٤ ، ونصب الراية ٤٣٣/٢ ، والتلخيص ٨٨/١ ، والإرواء ٢٥/٤ ، ولهذا

الحديث شاهد صحيح من حديث حفصة أخرجه بلفظ : من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا

للصوم<sup>(١)</sup> من نحو أكل ووطء ونحو ذلك .

لكن إذا لم يعلم بالوجوب إلا من النهار كبلوغ الصبي وإسلام الكافر، وقيام البينة بالرؤية أثناء النهار صحت النية من النهار وصح صومه وإن أكمل واستدل بحديث سلمه بن الأكوع " أنه عليه الصلاة والسلام أمر رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء " <sup>(٢)</sup> ويوم عاشوراء كان واجباً على المسلمين قبل نسخه برمضان وقد أمر النبي ﷺ بصومه من النهار لعدم علمهم بالوجوب قبل ذلك ولم يأمرهم ﷺ بالقضاء <sup>(٣)</sup>

صيام له ومعنى من لم يجمع "من لم يعزم وينو" أبو داود ٨٢٣/٢، والترمذي ٩٩/٣، والنسائي ١٩٦/٤-١٩٧، وابن ماجه ٥٤٢/١، والدرامي ٣٣٩/١، وأحمد ٢٨٧/٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٤/٢، وابن خزيمة ٢١٢/٣، والدارقطني، ١٧٢/٢ والطبراني ١٩٨/٢٣-١٩٩، والبيهقي ٢٠٢/٤، والبغوي في شرح السنة ٢٦٨/٦، وابن حزم في المحلى ١٦٢/٦، واختلف في رفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ قال العلامة ابن باز رحمه الله : من رواه موقوفاً فلا منافاة بينه وبين المرفوع فالموقوف يؤيد المرفوع لأن هذا لا يقال من جهة الرأي فهو مرفوع حكماً".

(١) فلا تبطل نيته لأن الحديث مطلق ولأن الله تعالى اباح الأكل والشرب والجماع إلى آخر الليل فلو بطلت فات محلها لا إن أتى بما ينافي النية كالردة والقطع .

(٢) رواه البخاري (٢٠٠٧).

(٣) زاد المعاد ٧٢/٢.

س ١١ : ما يشترط فيه التتابع من الصوم الواجب هل يلزمه أن ينوي كل ليلة أم يكفي نية واحدة ؟

ج ١١ : الراجح : أنه يكفي نية واحدة في الصيام الواجب الذي يشترط فيه التتابع وهو قول المالكية<sup>(١)</sup> ما لم يقطعه لعذر فإنه يستأنف النية من جديد كما لو سافر فأفطر ثم زال عذره وجب عليه تجديد النية من جديد واستدلوا على ذلك بحديث عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرئ ما نوى "<sup>(٢)</sup> ولأنها عبادة في العام مرة واحدة فجاز أن تشملها نية واحدة كالزكاة<sup>(٣)</sup> ولا يشترط على الراجح أن ينوي كون الصوم فرضاً لأن التعيين يجزئ فالواجب لا يكون إلا فرضاً فأجزأ التعيين عنه .

س ١٢ : ماذا يكفي لنية الصيام ؟

ج ١٢ : يكفي لنية الصيام ما يلي :

- ١ - إذا خطر في قلبه ليلاً أنه سيصوم كفى ذلك لأن النية محلها القلب .
- ٢ - الأكل والشرب بنية الصوم قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : هو حين يتعشى عشاء من يريد الصوم ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء

(١) إلا أن المالكية خصوا هذا بشهر رمضان فقط والراجح عمومه فمن صام كفارة للوطء في نهار رمضان شهرين متتابعين فإنه يكفي نية واحدة في أول الصيام وكذا كل صوم واجب يشترط فيه التتابع .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) المنتقى للباجي ٢/٤١٠

ليالي رمضان وهذا معنى قولهم ويكفى في النية الأكل والشرب بنية الصوم"  
 (١) . وإذا عقد نية الصيام بما تقدم فلا يضر الإتيان بما ينافي الصيام  
 كالأكل والشرب ونحوها كما تقدم .

س ١٣ : إذا قال سأصوم غداً إن شاء الله غير متردد لأن هذا ليس تعليقاً  
 ولكنه استعانة بالتعليق بالمشيئة على تحقيق مراده فهل تنعقد نيته أم لا؟

ج ١٣ : نعم تنعقد نيته ولا تفسد بتعليقها بالمشيئة إذا قصد أن فعله للصوم  
 بمشيئة الله وتوفيقه وهكذا سائر العبادات .

لكن إن قال إن شاء الله متردداً فسدت نيته لعدم الجزم بها إلا أن يستيقظ  
 قبل الفجر وينويه.

س ١٤ : إذا قال ليلة الثلاثين من رمضان إن كان غداً من رمضان  
 ففرض وإلا فمفطر فهل تنعقد نيته أم لا ؟

ج ١٤ : الراجح أنه يجزئه ذلك وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله واختار  
 هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وصاحب الفائق (٢)

ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها حين استفتته ضباعة بنت الزبير  
 أنها تريد الحج وهي شاكية قال : " حجي واشترطي وقولي اللهم أن محلى حيث  
 حبستني " (٣) وعند النسائي " فإن لك على ربك ما استثنيت " لأن التردد هنا

(١) حاشية العنقري ١/٤٢٠ .

(٢) الإنصاف ٣/٢٩٥ .

(٣) رواه مسلم (١٢٠٧) .

مبنى على التردد في ثبوت الشهر لا التردد في أصل النية .

لذا فالراجح انعقاد نيته سواء قال ذلك ليلة الثلاثين من شعبان أو ليلة الثلاثين من رمضان خلافاً لمن فرق بينهما (١)

### س ١٥ : ما هو فرض الصيام ؟

ج ١٥ : فرضه الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس وهذا ما عليه جماهير السلف وجماهير الأئمة الأربعة وأتباعهم وقد دلت نصوص الشريعة على أن زمان الصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في أي مكان في الأرض سواء طال النهار أم قصر إذا كان فيها ليل ونهار يتعاقبان في أربع وعشرين ساعة فيلزم من كان يصوم فيها أن يمك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ولكن من عجز عن إتمام صوم يوم لطوله أو خاف على نفسه من المرض أو الموت كما في بعض البلدان التي يكون النهار فيه أكثر من عشرين ساعة في الصيف فله أن يفطر بما يسد رمقه رفعة ويدفع عنه الضرر ثم يمك بقية يومه وعليه القضاء في أيام آخر يتمكن فيها من الصيام فإن كان في بلد لا يتعاقب فيه الليل والنهار فالمعتبر زمان الصيام أقرب بلاد إليهم يكون فيه ليل ونهار منتظم فيصومون مثلهم" (٢) ويدل لفرض الصيام ما يلي:

(١) يقولون إن قاله ليلة الثلاثين من شعبان فلا تتعقد النية لأن لم بين على أصل فهو لم يصم حتى الآن لكن لو قاله ليلة الثلاثين من رمضان صح ذلك وتتعقد نيته لأنه بني على أصل والصحيح أنه لا فرق بينهما .

(٢) المغني ٤/٣٢٥

أ - قوله تعالى ﴿ واكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ (١)

ب - حديث ابن عمر في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : " إن بلائاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم " (٢)

ج - حديث : " إذا أقبل الليل من هاهنا - وأشار إلى المشرق - وأدبر النهار من هاهنا وأشار إلى المغرب وغربت الشمس فقد أفطر الصائم " (٣) .

### س١٦ : ما هي مسنونات الصيام ؟

ج١٦ : مسنونات الصيام هو :

١- تعجيل الفطر وتأخير السحور قال في الإفصاح : " فأجمعوا على استحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور " (٤) .

وهنا مسائل :

المسألة الأولى : ما يحصل به السحور كل ما حصل من أكل وشرب حصلت به فضيلة السحور ويدل لذلك حديث جابر مرفوعاً : من أراد أن

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة ص٩٣ فتاوى اللجنة ١٠/١١٣-١١٥.

فتاوى ابن عثيمين (١٩/٣٠٧-٣٢٧)

(٢) رواه البخاري (١٩١٨، ١٩١٩)، ومسلم (١٠٩٢)، (٣٦) .

(٣) رواه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠)(٥١)

(٤) الإفصاح ١/٢٣٦

يصوم فليتسحر بشيء " (١) .

وروى أبو هريرة مرفوعاً : " نعم سحور المؤمن التمر " (٢) ، وفي حديث أبي سعيد مرفوعاً : " السحور كله بركة فلا تدعوه ولو أن يجموع يجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين " (٣) .

المسألة الثانية : وقت بدء السحور الأقرب أنه يبدأ من بدء السدس الأخير من الليل (٤) ويدل لذلك حديث زيد بن ثابت : تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة قلت: كم كان بينهما ؟ فقال : قدر خمسين آية " (٥) .

ما تقدم هو وقت البدء أما وقت استحباب السحور فهو تأخيره ما لم يخش طلوع الفجر فإذا كان يحتاج للسحور ثلث ساعة مثلاً أخره هذا القدر وإذا كان يحتاج للسحور لربع ساعة للسحور أخره لهذا القدر وهكذا وبدل لذلك ما تقدم من حديث زيد بن ثابت ، وقد ورد أنه قيل لأنس ﷺ : " كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال قد ما يقرأ الرجل خمسين آية "

- 
- (١) رواه أحمد ٣/٣٦٧، ٣٧٩ ، والحديث صحيح بشواهده.
- (٢) رواه أحمد وابن أبي شيبة من رواية شريك وهو ضعيف لكن له شاهد مرسل عند سعيد بن منصور بلفظ " تسحروا ولو بلقمة " فتح الباري ٤/١٤٠ .
- (٣) رواه أحمد وله طرق يشد بعضها بعضاً (الفتح الرباني ١٥/١٠)
- (٤) وهو ظاهر كلام أحمد فلانا للملكية وبعض الشافعية الذين يردون أنه من منتصف الليل (البحر الرائق ٢/٢٩٢، الشرح الصغير ١/١٤٣، وفتح الجواد ٢/٢٩٠، والشرح الكبير لابن قدامه ٢/٤٥، المبدع ٣/٤٣) .
- (٥) رواه البخاري ٢/٢٤، ومسلم ٢/٧٧١.

(١) ، قال الحافظ رحمه الله : وهي قدر ثلاث خمس ساعة (٢) ، ولأن تأخر السحور أرفق بالصائم وأدعى إلى النشاط لأنه من حكم شرعية السحور تقوية البدن على الصيام وحفظ نشاطه .

المسألة الثالثة : بركات السحور للسحور بركات كثيرة منها :

أولاً : الاستجابة لرسول الله ﷺ وتحصيل هذه السنة .

ثانياً : التقوي على العبادة نهاراً من ذكر وقراءة وغيرها .

ثالثاً : مخالفة أهل الكتاب كما قال ﷺ : " فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر " (٣) .

رابعاً : صلاة الله تعالى وملائكته على المتسحرين كما تقدم من حديث أبي سعيد مرفوعاً .

خامساً : الذكر والدعاء آخر الليل .

سادساً : مدافعة سوء الخلق الذي ينشأ من الجوع عند عدم تسحوره .

سابعاً : خفة الصيام والرغبة في الازدياد منه لخفته ونحو ذلك من البركات .

المسألة الرابعة : السنة تعجيل الفطر كما تقدم ويدل لذلك حديث سهل

(١) رواه البخاري برقم (٥٧٦) .

(٢) فتح الباري ٤/١٣٨ ، وقد ذكر الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله أنه قرأها في ست دقائق تنبيه الأفهام ٣/٣٨ .

(٣) رواه مسلم (١٠٩٦) ، من حديث عمرو بن العاص .

بن سعد الساعدي رحمته الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر " (١) ، والمراد إذا تحقق غروب الشمس فإذا تحقق غروب الشمس فله الفطر بالإجماع (٢) .

المسألة الخامسة : من تناول مفطراً مع الشك في طلوع الفجر فله ثلاث حالات هي :

الحالة الأولى : أن لا يتبين له طلوع الفجر فالراجح أنه يباح له المفطرات كلها بلا كراهة وصومه صحيح ولا قضاء عليه وهو قول الجمهور (٣) ودليلهم على ذلك قوله تعالى ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ (٤) فدللت الآية على أن وقت الصيام لا يدخل إلا بتبين طلوع الفجر ولو دخل الوقت بالشك لحرم عليه الأكل .

وروى عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال : " إذا نظر الرجلان إلى الفجر فشك أحدهما فليأكل كلا حتى يتبين لهما " (٥) ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " كل ما

(١) رواه البخاري (٢٤١/٢) ، ومسلم ٤٠٧٧١/٢ .

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم ص ٣٩ .

(٣) لكن عند الحنفية يكره تناول المفطر مع الشك في طلوع الفجر ، وعند الحنابلة يكره الجماع فقط وعند المالكية يلزمه القضاء (البحر الرائق ٢/٢٩٢ ، والفواكه الدواني ١/٣٥٥ ، وروضة الطالبين ٢/٣٦٤ ، وكشاف القناع ٢٤/٣٣١ ، والمحلى ٦/٣٤٦) .

(٤) البقرة : ١٨٧ ..

(٥) رواه عبدالرزاق .

شككت حتى يتبين " (١)

الحالة الثانية : أن يتبين عدم طلوع الفجر فهذا صومه صحيح باتفاق الأئمة لأن الأكل لم يصادف وقت غير الصيام وإنما صادف وقته .

الحالة الثالثة : أن يتبين له طلوع الفجر فالأقرب أنه لا يجب عليه القضاء وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٢) لما تقدم من إباحة الأكل مع الشك وما ترتب على المأذون فهو غير مضمون .

المسألة السادسة: من أكل شاكاً في غروب الشمس إن لم يتبين له شيء أو تبين له عدم غروب الشمس فيلزمه القضاء باتفاق الأئمة (٣) لأن الأكل بقاء النهار أما أن تبين له أنه أكل بعد غروب الشمس فيصح صيامه باتفاق الأئمة مع الإثم لأنه أكل بعد إتمام الصيام المأمور به (٤) .

المسألة السابعة : إذا أكل معتقداً أنه في الليل فبان في النهار أي بان أنه قد طلع الفجر أو أن الشمس قد غربت فالراجع في ذلك صحة صومه ولا يلزمه القضاء وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٥) وأستدل لذلك بقوله تعالى ﴿ وكلوا أشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ فالله تعالى أباح الأكل والشرب إلى تبين طلوع الفجر ومن أكل معتقداً بقاء

(١) رواه البيهقي وصححه الحافظ في الفتح ١٣٥/٤ .

(٢) المصدر السابقة .

(٣) حاشية ابن عابدين ٤٠٦/٢ والتاج الإكليل ٤٢٨/٢ وروضة الطالبين ٣٦٤/٢ والمبدع ٢٩/٣ .

(٤) المصادر السابقة .

(٥) خلافاً للجمهور الذين يقولون بأنه يلزمه القضاء (المصادر السابقة)

الليل ولم يتبين له طلوع الفجر آكل في وقت أبيض له فيه الأكل وما ترتب على المأذون فهو غير مضمون .

ولحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: " لما نزلت هذه الآية ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ عمدت إلى عقالين أحدهما أسود والآخر أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر إليهما فلما تبين لي الأبيض من الأسود أمسكت فلما أصبحت غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بالذي صنعت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إنه وسادك إذاً لعريض إن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادك إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل " (١) ، فعديٌّ آكلٌ معتقداً بقاء الليل فتبين له طلوع الفجر ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء ومن باب أولى صحة صيامه إذا لم يتبين له أنه آكل قبل طلوع الفجر .

ومثل ذلك إذا أكل ظاناً غروب الشمس فالأقرب كما في المسألة السابقة أن الصوم صحيح ولا يجب القضاء وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية كما تقدم ويدل لذلك ما روته أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت " أفطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام فأمروا بالقضاء ؟ قال: لا بد من القضاء ، وقال معمر: سمعت هشاماً يقول : " لا أدري أفضوا أم لا " (٢) ولو وجب القضاء لأمر به النبي صلى الله عليه وسلم ولنقل ولما رواه زيد بن وهب قال : بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسما متغيمة ورأينا الشمس

(١) رواه مسلم (١٩١٦)

(٢) رواه البخاري (١٩٥٩)

قد غابت فشرب عمر وشربنا فلم يلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض : نقض يومنا هذا فسمع بذلك عمر فقال : والله لا نقضيه وما يجانفنا الإثم " (١) .

من مسنونات الصيام الزيادة في أعمال الخير من الذكر وقراءة القرآن والصدقة والصلاة ونحو ذلك من أعمال البر والخير لأن الحسنات تضاعف في الأيام الفاضلة ولذا كان النبي ﷺ أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان " (٢) وفي الصحيحين : " أن جبريل كان يلقي النبي ﷺ كل ليلة في رمضان فيدارسه القرآن " (٣) ، وكان عثمان يختم القرآن في كل يوم مرة و ، كان بعض السلف يختمه في قيام رمضان كل ثلاث ليال وبعضهم في كل سبع وبعضهم في كل عشر (٤) .

قوله لمن سابه أو شاتمته " إني صائم " الأقرب أنه يقول ذلك في رمضان وهذا ظاهر وكذا إذا كان صائماً تطوعاً ولا يعد ذلك من الرياء قال في الإنصاف " ويحتمل أن يكون مرادة أن يقول جهراً في رمضان وفي غيره ، وهو الوجه الثاني

(١) رواه البيهقي ٢١٧/٤ .

(٢) رواه البخاري (٦) ، ومسلم (٢٣٠٨) حديث ابن عباس .

(٣) رواه البخاري (٥) ، ومسلم (٤٢٦٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

(٤) قال ابن رجب في اللطائف ص ١٠٢ إنما ورد النهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث على مداومة على ذلك قال فأما في الأوقات المفضلة كشهر رمضان وخصوصاً الليالي التي تطلب فيها ليلة القدر أو في الأماكن المفضلة كمكة لمن دخلها من غير أهلها فيستحب الإكثار من تلاوة القرآن اغتناماً لفضيلة الزمان والمكان وهو قول أحمد وأبو إسحاق وغيرهما من الأئمة وعليه يدل عمل غيرهم كما سبق ذكره .

للأصحاب واختاره الشيخ تقي الدين . (١)

الدعاء عند فطره فالصائم يستحب له أن يغتنم لحظات الإفطار في الذكر والدعاء لكونه وقت إجابة ويدل لذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : " قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا ترد دعوتهم الإمام العادل والصائم حين يفطر وفي رواية حتى يفطر ودعوة المظلوم " (٢) .

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال : إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد (٣) ومما يستحب الدعاء به عند فطره ما ورد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : " اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم " (٤) ، ومن ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال : " ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله " (٥) .

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير ٤٨٦/٧

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٩٨) وابن ماجه (١٧٥٢) وقال الترمذي حديث حسن وله شواهد .

(٣) رواه ابن ماجه (١٧٥٣) والحاكم ٤٤٢/١ ، وابن السني (٤٨١) قال البوصيري في الزوائد

(٢٥٤) هذا بإسناد صحيح " وضعفه المنذري في الترغيب ٨٩/٢ والألباني في الإرواء ٩٢١

والأحاديث في هذا لا تخلو من مقال ولعل بعضها يقوي بعضاً انظر : تنبيه القارئ للشيخ :

عبدالله الدويش ص ٧٨-٧٩

(٤) أخرجه الدار قطني (١٨٥/٢) وابن السني في عمل اليوم والليل (٤٨١) وضعفه ابن القيم

في الزاد (٥١/٢) والهيثمي في المجمع ١٥٦/٣ .

(٥) رواه أبو داود (٢٣٥٧) وابن السني (٤٧٨) والدار قطني ١٨٥/٢ ، والحاكم (٤٢٢/١)

والبيهقي ٢٣٩/٤ وقال الدار قطني : إسناده حسن .

فطره على رطب فإن لم يجد فعلى تمر<sup>(١)</sup> فإن لم يجد فعلى ماء ويدل لذلك  
حديث أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن  
لم تكن فعلى تمرات فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الرطب هو التمر اللين الذي لم يبس وأما التمر فهو المكنوز .

(٢) رواه أبو داود ٧٦٤/٢، والترمذي ٧٠/٣، وأحمد ٤٦/٣، والدارقطني ١٨٥/٢، والحاكم

٤٣٢/١ وغيرهم والحديث صححه الدارقطني ١٨٥/٢ وحسنه الترمذي .

## فصل

س١٧ : ما حكم الإفطار في رمضان من غير عذر ؟

ج١٧ : محرم ولا يجوز وفعله كبيرة من كبائر الذنوب وهو متعرض لعقوبة الله تعالى .

وهل يجب عليه القضاء أم لا ؟

قال الشيخ العلامة محمد بن عثيمين رحمه الله : " الفطر في نهار رمضان بدون عذر من أكبر الكبائر ويكون الإنسان فاسقاً ويجب عليه أن يتوب إلى الله تعالى وأن يقضي ذلك اليوم الذي أفطره يعني أنه لو صام وفي أثناء اليوم أفطر بدون عذر فعليه الإثم وأن يقضي ذلك اليوم الذي أفطره لأنه لما شرع فيه التزم به ودخل فيه على أنه فرض فيلزمه قضاؤه كالنذر أما لو ترك الصوم من الأصل متعمداً بلا عذر فالراجح أنه لا يلزمه القضاء لأنه لا يستفيد به شيئاً إذا أنه لن يقبل منه فإن القاعدة: " أن كل عبارة مؤقتة بوقت معين فإنها إذا أخرجت عن ذلك الوقت المعين بلا عذر لم تقبل من صاحبها لقول النبي ﷺ : " من عمل

عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " (١) ، ولأنه من تعدي حدود الله تعالى والظالم لا يقبل منه قال تعالى ﴿ ومن يتعد حدود الله فأولئك هما الظالمون ﴾ ، ولأنه لو قدم العبادة على وقتها لم تقبل منه فكذلك أي إذا فعلها قبل دخول الوقت لم تقبل منه ، كذلك إذا فعلها بعده لم تقبل منه إلا أن يكون معذوراً . (٢)

وقال في الإفصاح : " واتفقوا أن من تعمد الأكل والشرب صحيحاً مقيماً في يوم من شهر رمضان أنه يجب عليه القضاء " (٣)

س ١٨ : ما حكم فطر الحائض والنفساء حال نزول دم الحيض والنفاس عليهما ؟

ج ١٨ : يجب على الحائض والنفساء والفطر ويحرم عليهما الصيام لما ورد أن النبي ﷺ قال : " أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم " (٤) ، فلو نزل عليهما الدم قبل الغروب ولو بلحظة واحدة لم يصح صيامهما ولو طهرتا بعد طلوع الفجر ولو بلحظة واحدة لم يصح صيامهما أيضاً أما لو تحرك دم الحيض قبل الغروب لكن لم يخرج إلا بعد الغروب فصيامهما صحيح ويجب على الحائض والنفساء القضاء بالاتفاق وهل يلزمها إمساك بقية اليوم إذا طهرتا فيه أم لا ؟ سيأتي بيان ذلك بإذن الله

(١) رواه البخاري برقم (٧٣٥٠) ومسلم برقم (١٧٢٨) .

(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله ٨٩/٩ ، ٩٠ .

(٣) الإفصاح ٢٣٩/١ .

(٤) رواه البخاري (٣٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

س ١٩ : ما حكم الفطر في نهار رمضان وغيره من صيام الواجب على من يحتاجه إلى إنقاذ معصوم (١) من هلكه ؟

ج ١٩ : يجب عليه الفطر وجوباً لأن إنقاذ النفس المعصومة من هلكة واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (٢)

س ٢٠ : ما حكم الفطر للمسافر في نهار رمضان ؟

ج ٢٠ : المسافر له أحوال :

الأولى : أن يشق عليه الصوم مشقة غير محتملة فهنا يحرم عليه الصوم ويجب في حقه الفطر ويدل لذلك حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أفطر حين شق الصوم على الناس ف قيل له : إن بعض الناس صيام فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أولئك العصاة أولئك العصاة " (٣)

الثانية : أن يشق عليه الصوم مشقة محتملة والصوم أرفق به فالأفضل له هنا

(١) يخرج بذلك الحربي وهو من بيننا وبينه حرب.

(٢) ومثله من ذهب في طلب تائه من مال أو إنسان أو مغصوب ليدركه والحشاش والرعاة ونحوهم إذا اشتد بهم العطش فلهم الفطر ولا يترك التكسب من أجل خوف المشقة وقال الآجري: من صنعتته شاقة وتضرر بتركها وخاف تلفاً أفطر وقضى ، ومثله الحصاد إذا لم يقدر على الحصاد مع الصوم ويهلك الزرع بالتأخير وكذا البناء ونحوه إذا خاف على المال إن صام وتعذر العمل ليلاً (حاشية ابن قاسم ٣/٣٧٩، وانظر بدائع الفوائد ٤/٣٠، ٤٥، ١٠١، وأجاز شيخ الإسلام الفطر للتقوى على الجهاد وفعله وأفتى به لما نزل العدو في دمشق

الاختيارات ص ١٠٧

(٣) رواه مسلم ٤/١١ .

الفطر ويكره الصوم لأنه خروج عن رخصة الله تعالى وتعذيب لنفسه .

الثالثة : أن يتساوى الأمران فالأقرب في ذلك أن الأفضل في حق هذا الصوم وهو قول الجمهور<sup>(١)</sup> واستدلوا على ذلك بحديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان في حر شديد حتى إن كان أحدهم يضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبدالله بن رواحة<sup>(٢)</sup> ، ولأن ذلك أسرع في إبراء الذمة وأيسر على المكلف لصيامه مع الناس ، ولصيامه في رمضان وزمانه أفضل من غيره .

### س ٢١ : ما حكم صيام المريض ؟

ج ٢١ : المريض بالنسبة للصيام ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي :

١- أن يكون المرض يسيراً لا يتأثر به الصائم كالصداع اليسير ووجع الضرس الخفيف فهنا يجب عليه الصوم وإن خالف بعض العلماء أخذوا بعموم الآية لكن لا يسلم هذا لأن اليسير ملحق بالعدم .

٢- أن يضره الصوم فهذا يحرم عليه الصوم لقوله تعالى : ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾<sup>(٤)</sup> ولقوله صلى الله

(١) خلافاً للحنابلة الذين يرون أن الأفضل في حقه الفطر (فتح القدير ٣٥١/٥ ، ومواهب الجليل

٤٠١/٢) وروضة الطالبين ٣٧/٢ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣٦٧/٧ .

(٢) رواه البخاري (١٩٤٥) ، ومسلم (١١٢٢) .

(٣) النساء : ٢٩

(٤) البقرة : ١٩٥ .

عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار " (١) .

٣- أن يشق عليه الصوم ولا يضره فهنا يفطر للآية ، ويكره له الصوم لأنه خروج عن رخصة الله تعالى وتعذيب لنفسه وقد قال ﷺ : " إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته " (٢)

س٢٢ : من سافر أثناء النهار فهل له الفطر أم لا ؟

ج٢٢ : على خلاف والراجح أن له أن يفطر وهو مذهب الحنابلة ويدل لذلك ظاهر الآية في قوله تعالى : ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ ولما ورد من حديث جابر ﷺ فإن النبي ﷺ في عام الفتح صام حتى بلغ كراع الغميم<sup>(٣)</sup> وصام الناس ثم أفطر لما قيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام (٤) (٥)

ويدل لذلك أيضاً ما رواه أبو عبيد بن جبير قال : ركبت مع أبي بصرة الغفاري سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع ثم قرب غدائه فلم يجاوز

(١) رواه ابن ماجه والحاكم وهو حديث صحيح السلسلة الصحيحة (٢٥٠)

(٢) رواه أحمد (٥٨٣٢) وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما .

(٣) هو اسم موضع بين مكة والمدينة على سبع مراحل من المدينة أو أكثر والكراع جانب

مستطيل من الحرة تشبيهاً بالكراع وهو ما دون الركبة من الساق، والغميم وادٍ بالحجاز

(٤) رواه مسلم (١١١٤).

(٥) خلافاً للجمهور الذين قالوا ليس له أن يفطر واستدلوا بأنه ابتداء الصوم في الحضر فلم تثبت

له رخصة السفر كما لو دخل في الصلاة في الحضر ثم سافر أثناءها (المهذب مع

المجموع ٣/٢١٣) .

البيوت حتى دعا بالسفرة ثم قال : أقترَب ، فقلت : أَلست ترى البيوت ! قال أبو بصرَة : أترغب عن سنة رسول الله ﷺ فأكل . (١)

ولما روى محمد بن كعب قال : " أتيت أنس بن مالك في رمضان يريد سفراً وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلت له : سنة ؟ فقال : سنة ثم ركب (٢) .

وهنا مسألة وهي : هل لمن أراد سفراً أن يفطر قبل أن يفارق بلده أم لا بد لفطره من مفارقة بلده؟

على خلاف والراجح أنه لا يجوز له الفطر حتى يخرج من بلده وهو مذهب الحنابلة (٣) ويدل لذلك قوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ ومن لم يخرج فهو شاهد ليس مسافراً ، ولقوله تعالى : ﴿ ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ ومن لم يخرج لم يكن على سفر ، ولأن النبي ﷺ لم يفطر حتى بلغ كراع الغميم . (٤)

س ٢٣ : ما حكم إفطار الحامل والمرضع ؟

ج ٢٣ : الحامل والمرضع لهما ثلاث حالات هي :

- 
- (١) رواه أبو داود (٢٤١٢)
- (٢) رواه الترمذي (١٧٢٦) وحسنه وصححه ابن العربي في العارضة ١٥/٥ .
- (٣) خلافاً لمن قال له الفطر وإن لم يخرج وهو قول الحسن وعطاء استدلالاً بحديث أبي بصرَة وأنس المتقدم .
- (٤) تقدم تخريجه قريباً .

الحالة الأولى : أن تخافا على نفسيهما فلا خلاف في جواز الفطر لهما قياسا على المريض الخائف على نفسه ويجب عليهما القضاء كما هو قول جمهور العلماء (١) ودليل الجمهور قوله تعالى ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ فيجب عليهما القضاء كالمريض والمسافر ولا يعرف في الشريعة اسقاط القضاء عن المستطيع والحامل والمرضع من ذلك بعد زوال عذرهما وقد ورد إيجاب القضاء عن ابن عمر كما في البيهقي (٢) وابن عباس كما في مصنف عبدالرازق (٣) .

الحالة الثانية : أن تخاف على نفسها وولدها فيجوز الإفطار ويجب القضاء .

الحالة الثالثة : أن تخاف على ولدها فقط فهنا يجوز الإفطار ويجب القضاء ولكن هل يجب عليها فدية عن كل يوم أم لا؟

على خلاف والأقرب عدم وجوب الفدية عليهما وهو قول أبي حنيفة ورواية عن الإمام مالك (٤) ودليل ذلك حديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه مرفوعاً : " إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلئ والمرضع الصوم " (٥) فليس فيه إيجاب الفدية ولأنها أفطرت لعذر فلم تجب فيه

(١) خلافاً لسعيد بن المسيب واسحاق وابن حزم : لا قضاء عليهما .

(٢) البيهقي ٢٣٠/٤ .

(٣) مصنف عبدالرازق ٢١٨/٤ .

(٤) خلافاً للشافعية والحنابلة الذين قالوا بوجوبها .

(٥) رواه أحمد (٣٤٧/٤) وأبو داود (٢٤٠٨) والترمذي (٧١٥) والنسائي (١٨٠/٤) وابن

كفارة كالفطر للمرض .

س ٢٤ : إذا أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو برئ المريض أو قدم المسافر أو بلغ الصغير أو عقل المجنون في أثناء نهار رمضان وهم مفطرون فماذا يلزمهم ؟

ج ٢٤ : أولاً : الكافر إذا أسلم فله أحوال :

الحالة الأولى : إذا أسلم في أثناء الشهر فلا يلزمه قضاء ما فاته من الأيام بلا خلاف<sup>(١)</sup> وذلك لأن الكافر غير مخاطب بالصيام وليس من أهل وجوب الصيام وعليه فلا يلزمه قضاء ما سبق على إسلامه .

الحالة الثانية : أن يسلم الكافر في أثناء اليوم فعلى القول الراجح : أنه يلزمه الإمساك بقية اليوم ولا يجب قضاء هذا اليوم وهو قول أبي حنيفة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله<sup>(٢)</sup> لأن العبادات لا تلزم قبل بلوغها المكلف .

ثانياً : إذا طهرت الحائض و النفساء في أثناء النهار ومثل ذلك إذ برئ المريض أو قدم المسافر أو بلغ الصغير أو عقل المجنون فالراجح أنه يجب عليهم

ماجه (١٦٦٧) وحسنه الترمذي في تخريج (المشكاة ٢٠٢٥) سنده جيد .

(١) المغني ٤/٤١٤ .

(٢) خلافاً للمذاهب الذين قالوا أنه يمسك ويقضي وجوباً وعند مالك يمسك ويقضي استحباباً

(حاشية ابن عابدين ٢/٤٠٨ ، والقوانين ص ٧٧ ، والمغني ٤/٤١٤ ، ومجموع الفتاوى

١٠٩/٢٥ .

القضاء ولا يجب الإمساك وهو قول الشافعية<sup>(١)</sup> ويدل لذلك ما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : "من أكل أول النهار فليأكل آخرة" <sup>(٢)</sup> ولأنه أبيع له الفطر أول النهار فله أن يستديمه إلى آخره كما لو دام العذر ولا فائدة من إمساكه ولأنه أفطر بعذر شرعي ولم يوجب الله على عباده صيام نصف يوم .

---

(١) خلافاً للحنابلة والحنفية الذين قالوا أنه يلزمهما القضاء وإمساك بقية اليوم (بدائع

الصنائع ٢/٢١٠٢، مواهب الجليل ٢/٤٢١، والمجموع ٦/٢٠٨، والمغنى ٤/٤١٤ .

(٢) رواه البيهقي .

## فصل : في المفطرات

والمقصود بذلك مفسدات الصوم أي ما ينافي الصوم من أكل وشرب وجماع ونحوهما وأصول مفسدات الصوم ثلاثة هي الأكل والشرب والجماع فهذه بالإجماع تفسد الصوم كما قال تعالى : ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (١)

س ٢٥ : ما هي مفسدات الصوم؟

ج ٢٥ : مفسدات الصوم هي:

١- نزول دم الحيض، أو النفاس وبدل لذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في الحائض " أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم " (٢)

٢- الموت وهذا ظاهر لأن الإنسان إذا مات انقطع عمله لقول النبي ﷺ إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث... " (٣)

٣- الردة : فإذا ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم فسد صومه قال الموفق لا

(١) البقرة : ١٧٨ .

(٢) رواه البخاري برقم (٣٠٤) .

(٣) رواه مسلم برقم (١٦٣١) .

نعلم فيه خلافاً لأن الصوم عبادة من شروطها النية فأبطلتها الردة<sup>(١)</sup>.

٤- العزم على الفطر فإذا عزم على الفطر انقطع صومه وذلك لنقضه النية المشتركة في جميع الفروض .

٥- التردد فيه والتردد على قسمين هما :

أ- التردد في أصل الصوم أي يتردد هل يصوم غداً أم لا فهنا الصيام لا يصح لأن النية لا بد فيها من الجزم فلو بات على هذه النية بأن قال أنا صائم غداً إن شاء الله متردداً فإن صومه لا يصح إن كان فرضاً إلا أن يستيقظ قبل الفجر وينويه .

ب- التردد في الفطر حال صيامه فهنا لا ينقطع صومه وصيامه صحيح لأن الأصل بقاء الصوم وهو حتى الآن لم يقطع صومه فالنية لا تنقطع إلا بالعزم فالنية في التردد باقية .

٦- القيء عمداً<sup>(٢)</sup> وهو قول الجمهور<sup>(٣)</sup> ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء

(١) المغني ٤/٣٦٩-٣٧٠.

(٢) القيء: هو إخراج ما في البطن.

(٣) خلافاً لعكرمة وربيعة والقاسم الذين قالوا إن القيء عمداً لا يفطر وهو قول ابن عباس وأبي هريرة ورواية عن الإمام مالك وهو ظاهر اختيار البخاري (بدائع الصنائع ٢/٩٣٣، والمدونة ١/١٧٨، ومغني المحتاج ١/٤٣٧، والمغني ٤/٣٦٨، وإعلام الموقعين ٢/١٩٨، ونيل الأوطار ٤/٢٠٤).

عمداً فليقض " (١) أما إن ذرعه القيئ فصيامه صحيح.

حد القيء الذي يبطل الصيام عمداً على خلاف فعند مالك والشافعي أنه يفطر بالقليل والكثير وعند أبي حنيفة لا يفطر إلا بجمء الفم منه.

٧- السابع من مفسدات الصوم الاحتقان في الدبر (٢) وهذا على القول الراجح أنه لا يعتبر مفطراً وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وأما الكحل والحقنة وما يقطر في إحليله ومداواة والجائفة فهذا مما تنازع فيه أهل العلم منهم من لم يفطر بشيء من ذلك ومنهم من فطر بالجميع لا بالكحل ومنهم من فطر بالجميع لا بالتقطير ومنهم من لم يفطر بالكحل ولا بالتقطير ويفطر بما سوى ذلك .

والأظهر: أنه لا يفطر بشيء من ذلك، فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام فلو كانت هذا الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول ﷺ بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسنداً ولا مرسلأ علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك والحديث المروي في الكحل

(١) رواه أبو داود ٧٧٦-٧٧٧، والترمذي ٨٩/٣، وابن ماجه ٥٣٦/١، وأحمد ٤٩٨/٦، وابن أبي شيبة ٣٨/٣، والبغوي في شرح السنة ٣٩٣/٦ الحدي صحيح وصححه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم والذهبي وحسنه الترمذي.

(٢) الاحتقان هو: إدخال الدواء عن طريق التحاميل ونحوها.

(٣) خلافاً للجمهور الذين قالوا إنه من المفطرات.

ضعيف رواه أبو داود في السنن ولم يروه ولا غيره هو في مسند أحمد ولا سائر الكتب المعتمدة<sup>(١)</sup>.

٨- بلع النخامة: إذا وصلت للفم والراحح أن بلع النخامة لا يفطر لأنها ليست أكلاً ولا شرباً ولا بمعناها ولأنها معتاد في الفم غير واصل من خارج أشبه الريق ولكن مع ذلك نهي الصائم عن ابتلاعها لما فيها من الاستقذار والضرر<sup>(٢)</sup>.

٩- الحجامة مسألة التفطير بالحجامة من المسائل التي تعارضت فيها الأدلة وكثر فيها كلام أهل العلم، يقول ابن عبد البر: "الأحاديث متعارضة متدافعة في إفساد صوم من أحتجم فأقل أحوالها أن يسقط الاحتجاج بها والأصل أن الصائم لا يُقضى بأنه مفطر إذا سلم من الأكل والشرب والجماع إلا بنية لا معارض لها<sup>(٣)</sup>، والقول بأن الحجامة تفطر هو من مفردات الحنابلة وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله<sup>(٤)</sup> والأحوط ترك الحجامة في نهار رمضان استناداً للقول بأنها تفطر الصائم بدليل حديث ثوبان وشداد ابن أوس أن النبي ﷺ قال: " أفطر الحاجم والمحجوم " <sup>(٥)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٣٣-٢٤٦.

(٢) الشرح الممتع ٦/٤٢٨.

(٣) الاستذكار ١٠/١٢٥.

(٤) خلافاً للأئمة الثلاثة الذين قالوا أن الحجامة لا تفطر الاختيار ١/١٣٣، والشرح الصغير مع حاشيته ١/٢٤٩، ومغني المحتاج ١/٤٣٧، والمغني ٤/٣٦٣، وتهذيب السنن لابن القيم ٣/٢٤٣، ٢٥٨، وبدائع الفوائد ٣/١٩٥.

(٥) رواه أبو داود ٢/٧٧٠-٧٧٣، وابن ماجه ١/٥٣٧، والدرامي ١/٣٤٧، وأحمد ٤/١٢٣،

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى: "وطرد هذا إخراج الدم بالحجامة والفضاد ونحو ذلك فإن العلماء متنازعون في الحجامة هل تفتط الصائم أم لا؟".

والأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في قوله "أفطر الحاجم والمحجوم" كثيرة قد بينها الأئمة الحفاظ.

وقد كره غير واحد من الصحابة الحجامة للصائم وكان منهم من لا يحتجم إلا بالليل وكان أهل البصرة إذا دخل شهر رمضان اغلقوا جوانيت الحجامين والقول بأن الحجامة تفتط مذهب أكثر فقهاء الحديث كأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم.

وأهل الحديث الفقهاء العاملون به أخص الناس باتباع محمد ﷺ والذين لم يروا إفطار المحجوم احتجوا بما ثبت في الصحيح، أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم

---

١٢٤، ١٢٥، وعبدالرازق ٢٠٩/٤-٢١٠، والبيهقي ٢٦٥/٤، ٢٦٨، والبغوي في شرح السنة ٣٠٢/٦، وقد ورد الحديث عن جماعة من الصحابة بلغ عددهم في نصب الراية ثمانين عشر نفساً وبين الزيلعي طرقها هناك، انظر: نصب الراية ٤٧٢/٢، ٤٧٩، الحديث صحيح وقد صححه الإمام أحمد بن حنبل، وابن راهويه والدرامي، وإبراهيم الحربي، وأبو زرعة، وابن حبان، وابن خزيمة والحاكم وابن حزم وصححه أيضاً علي بن عبدالله المدني نقل عنه البيهقي قوله: ما أرى الحديثين إلا صحيحين يعني حديث ثوبان وشداد وكذلك صححه البخاري نقل عنه الترمذي في العلل قوله: ليس في هذا الباب أصح من حديث ثوبان وشداد ابن أوس قال الترمذي: فذكرت له الاضطراب فقال كلاهما عندي صحيح انظر: شرح سنن أبي داود لابن القيم ٤٩٦-٤٩٧، المحلي لابن حزم ٢٠٤/٦، التلخيص الحبير ١٩٣/٢، الدراية في تخریج أحاديث الهداية ٢٨٥/١.

محرم، وقالوا الثابت أنه احتجم وهو محرم قال أحمد: قال يحيى بن سعيد، قال  
شعبة لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة للصائم .

لأنه يخرج ولا يدري وكذلك الحاجم فقد يدخل الدم في حلقة وهو لا  
يدري<sup>(١)</sup>.

لكن إبطال صيام الحاجم محمول على ما إذا كان يحجم عن طريق البطن  
أما "إذا احتجم شخص عن طريق الآت منفصلة فيفعله كما هو الواقع في  
الوقت الحاضر فإنه لا يبطل صوم الحاجم بذلت لأن الحكمة إذا كانت غير  
منضبطة فإنه يؤخذ بعمومها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وكذلك لو قدر حاجم لا يمص  
القارورة بل يمتص غيرها أو يأخذ الدم بطريق آخر لم يفطر .<sup>(٢)</sup>

ومثل ذلك الشارط ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وأما الشارط  
فليس بحاجم وهذا المعنى منتف فيه فلا يفطر الشارط .<sup>(٣)</sup>

ويتفرع على مسألة الحجامة مسألة أخذ الدم للتحليل أو للتبرع فعلى  
القول أن الحجامة تفطر الصائم يكون أخذ الدم الكثير يفطر الصائم فإن كان  
يسيراً لم يؤثر وأما على القول بأن الحجامة لا تفطر فأخذ الدم لا يفطر مطلقاً  
سواء كان كثيراً أم قليلاً .

(١) الفتاوى ٥٢٥/٢٥

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

وأما الرعاف وخروج الدم من الجرح والسن إذا لم يبلعه فهذا لا يفطر مطلقاً سواء أكان قليلاً أم كثيراً لأنه خرج بغير اختياره والأصل صحة الصوم إلا بدليل صحيح يدل على فساده .

١٠ - العاشر من مفسدات الصوم إنزال المني وهو على أقسام :

القسم الأول: إنزال المني بتكرار النظر وهو قول الحنابلة والمالكية وهو الراجح فإذا كرر النظر فأمنى بطل صومه<sup>(١)</sup>، ودليل ذلك أنه إنزال بفعل يتلذذ ويمكن التحرز منه فأفسد الصوم.

القسم الثاني: إذا أنزل منياً من نظرة واحدة فإن صومه لا يفسد ويدل لذلك ما ورد من حديث بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " لك الأولى وليست لك الثانية " <sup>(٢)</sup> ، ولأن الإنسان لا يملك أن يتجنب هذا الشيء فإن بعض الناس يكون سريع الإنزال وقوي الشهوة، إذا نظر إلى امرأته أنزل ولو قلنا أنه يفطر بذلك لكان فيه مشقة له إلا إذا استمر بالنظر أي أطال النظر حتى ينزل فإنه يفسد صومه لأن الاستمرار كالتكرار بل قد يكون أقوى منه في استحلاب الشهوة والإنزال<sup>(٣)</sup>.

(١) خلافاً للحنفية والشافعية الذين يقولون بعدم فساد صومه ، الاختيار ١/١٣٣، والشرح الصغير مع حاشيته ١/٢٤٩، ومغني المحتاج ١/٤٣٧، والمغني ٤/٣٦٣.

(٢) رواه أحمد ٥/٣٥١، وأبو داود (٢١٤٩)، والترمذي (٢٧٧٧) والحاكم ٢/١٩٤، وقال الترمذي "حسن غريب" وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي وحسنه الألباني في غاية المرام (١٨٣)

(٣) الشرح الممتع ٦/٣٧٦-٣٧٧.

القسم الثالث: إذا فكر في الجماع فأنزل منياً فهنا لا يفسد صومه كذلك العموم قول النبي ﷺ: "أن الله تجاوز عن أمي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم"<sup>(١)</sup>.

القسم الرابع: إذا أنزل منياً بالاحتلام هنا لا يفسد صومه لأنه ليس بسبب من جهته ولا باختياره فلا يفسد الصوم بالإنزال .

القسم الخامس: إذا أنزل منياً بالمباشرة دون الجماع كالمس والتقبيل فهنا يفسد صومه قال في الإفصاح: واتفقوا على أن من أنزل في يوم رمضان بمباشرة دون الفرج وجب عليه القضاء<sup>(٢)</sup>.

القسم السادس: إذا استمنى فأنزل منياً فهنا يفسد صومه على القول الراجح وبه قال الأئمة الأربعة<sup>(٣)</sup> ويدل لذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه كما في الحديث القدسي وفيه " يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي " <sup>(٤)</sup> .

أما بالنسبة لنزول المذي فالراجح أن الصيام لا يبطل بنزوله في كل ما سبق من الأقسام ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : " لا فطر بالمذي " <sup>(٥)</sup>، ولأن المذي دون المنى في الشهوة والأحكام<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٥٢٨) ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الإفصاح ٢٣٩/١.

(٣) خلافاً لبعض الأصحاب وهو قول الظاهرية الذين قالوا: بعدم إفساد صومه (المغني ٣٦٣/٤، والمحلى ٢٠٣/٦، والانصاف ٣٠١/٣)

(٤) رواه البخاري (١٨٩٤) ، ومسلم (١١٥١) .

(٥) الفروع ٥٠/٣.

قال في الإفصاح : وأجمعوا على أن من لمس فأمذى أن صومه صحيح<sup>(٢)</sup>.  
 ١١- كل ما وصل إلى الجوف<sup>(٣)</sup>، وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في المراد  
 بالجوف<sup>(٤)</sup> والأقرب في هذه المسألة أن الجوف هو المعدة فقط أي أن المفطر هو  
 ما يصل إلى المعدة دون غيرها من تجايف البدن<sup>(٥)</sup>.

وهل كل ما وصل إلى المعدة مفطر أم لا بد أن يكون هذا الواصل مغذياً؟ .  
 على خلاف والراجح أن من أدخل أي شيء إلى جوفه أفطر ولو كان  
 غير مغذ ولا معتاد ولو لم يتحلل وينمى كما لو بلع حديدة أو حصاة أو نحوهما  
 قاصداً أفطر وهذا مذهب عامة أهل العلم والجماهير من السلف والخلف وهو  
 مذهب الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة إلا أن الأحناف اشتروا استقراره  
 أي أن لا يبقى طرف منه في الخارج فإن بقي منه طرف في الخارج أو كان  
 متصلاً بشيء خارج فليس بمستقر<sup>(٦)</sup>.

(١) وهو قول الحنفية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد .

(٢) الإفصاح ٢٤٤/١ .

(٣) الجوف في اللغة: يطلق على الخلا والسعة وكل شيء داخله فراغ فهو أجوف أوله جوف  
 وإن لم يكن محلاً للطعام والشراب (اللسان ٣٤/٩) .

(٤) ينظر في تفصيل هذه المسألة كتاب مفطرات الصوم المعاصرة للدكتور أحمد الخليل وهو  
 كتاب نافع في بابه.

(٥) كالدماغ والحلق والدبر وباطن الفرج ونحو ذلك .

(٦) تبين الحقائق للزيعلي ٣٢٦/١، والمجموع ٣١٧/٦، والشرح الكبير ٤١٠/٧، شرح الزرقاني  
 على خليل ٢٠٧/١، بداية المجتهد ١٥٣/٢، شرح منتهى الارادات ٤٤٨/١ .

ويدل لذلك إطلاق الآية : ﴿ وكلوا وأشربوا ﴾ وهذا يسمى أكلاً .

س ٢٦: ما حكم من مضغ علكاً أو ذاق طعاماً ووجد الطعم بحلقه وهو صائم؟

ج ٢٦: مضغ العلك للصائم لا يخلو من حالتين:

١- ن يكون هذا العلك قوياً وهو الشديد الذي لا يتفتت فهذا يكره للصائم مضغه لأنه ربما يتسرب إلى بطنه شيء من طعمه إن كان به طعم، فإن لم يكن له طعم فلا وجه للكراهة ولكن مع ذلك لا ينبغي أن يمضغه أمام الناس لأنه به يساء الظن إذا مضغه أمام الناس فما الذي يدر بهم أنه علك قوي أو غير قوي فيمضغ العلك دون اعتبار الطعم وعلل ذلك في الروض بأنه يجلب البلغم ويجمع الريق ويورث العطش<sup>(١)</sup> فهذا ثلاث علل أما إذا وجد طعم العلك القوي في حلقه فإنه لا يفطر بذلك على القول الراجح قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " ليس هناك دليل يدل على أن مناط الحكم وصول الطعم إلى الحلق " (٢).

٢- أن يكون العلك مما يتحلل فإذا علكه الإنسان تحلل وصار مثل التراب فهذا حرام على الصائم لأنه إذا علكه لا بد أن ينزل منه شيء لأنه متحلل يجري مع الريق وما كان وسيلة لفساد الصوم فإن يكون حراماً إذا كان الصوم واجباً ويفسد الصوم إذا بلع منه شيئاً أما إن كان لا يبلع ريقه فإنه لا يجرم كما لو

(١) الروض مع حاشية ابن قاسم ٤٢٤/٣ .

(٢) حقيقة الصيام ص ٥٢،٥٤ .

كان يجمع ريقه ثم يلفظه لأن المحذور من مضغ العلك المتحلل أن ينزل إلى الجوف وهذا لا ينزل (١) .

س٢٧: ما حكم من بلع ريقه بعد أن وصل الريق إلى ما بين الشفتين ؟

ج٢٧: الراجح أنه لا يفطر بذلك خلافاً لمن قال بفطره بذلك بعلة أنه أصبح في حكم المنفصل .

س٢٨: ما هي شروط الفطر بالمفطرات ؟

ج٢٨: الشروط هي :

١- الشرط الأول العلم فإن كان جاهلاً بالحكم الشرعي مثل أن يظن أن هذا الشيء غير مفطر فيفعله ، أو بالحال أي الوقت مثل أن يظن أن الفجر لم يطلع فيأكل وهو طالع ودليل ذلك قوله تعالى ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ (٢) ولحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ عمدت إلى عقالين أحدهما: أسود والآخر أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر إليها فلما تبين لي الأبيض من الأسود أمسكت فلما أصبحت غدوت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته بالذي صنعت فقال النبي ﷺ "إن وسادك إذا لعريض إن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادك إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل"

(١) الشرح الممتع بتصرف ٦/٤٢٥، ٤٢٦.

(٢) البقرة: ٢٨٦.

(١) فالنبي ﷺ لم يأمره بالقضاء لأنه جاهل لم يقصد مخالفة الله ورسوله ﷺ بل رأي أن هذا حكم الله ورسوله ﷺ فعذر بهذا .

٢- الشرط الثاني: أن يكون ذاكراً فإن كان ناسياً فصيامه صحيح ويدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " (٢).

٣- الشرط الثالث: أن يكون مختاراً فإن كان مكرهاً فصيامه صحيح ويدل لذلك الحديث السابق ولقوله تعالى ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ (٣)، فإذا رفع الله حكم الكفر عمن أكره فمن دونه أولى (٤).

س ٢٩: ما حكم من دخل الغبار أو الذباب إلى حلقه من غير قصد وكذا من جمع ريقه فابتلعه؟

ج ٢٩: لا يفسد صومه بذلك فصيامه صحيح قال في الإفصاح "وأجمعوا على أن الغبار والدخان والذباب والبق إذا دخل حلق الصائم لا يفسد

(١) رواه البخاري (٤٠٩) ، ومسلم (١٠٩٠)

(٢) أخرجه ابن ماجة (٢٠٤٣) عن أبي ذر رضي الله عنه والفطر : إن الله تجاوز لي عن أمتي ... وأخرجه ابن عباس رضي الله عنهما (٢٠٤٥) ولفظه: "إن الله وضع عن أمتي ... وصححه ابن حبان (٧٢١٩) وصححه الحاكم ١٩٨/٢ على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

(٣) النحل : ١٠٦ .

(٤) مجالس شهر رمضان ص ٧٠ .

صومه<sup>(١)</sup>.

ومثل ذلك لو جمع ريقه ثم ابتلعه فإن صيامه كذلك لا يفسد لأن ذلك لا يمكن التحرز منه ولا يدخل تحت الوسع ولا يكلف الله نفسها إلا وسعها .

مسألة : النخامة الصواب أن ابتلاعها لا يفطر لأنها معتاد في الفم غير واصل من خارج أشبه الريق وليست أكلاً ولا شراباً والأصل عدم الفطر ولكن ينهى الصائم عن ابتلاعها لما فيها من الاستقذار والضرر.

## فصل

هذا الفصل عقده المؤلف لما يتعلق بالجماع في نهار رمضان إذ هو أعظم مفسدات الصوم وأكثرها تفصيلاً ولهذا وجبت فيه الكفارة .

والجماع مفسد للصوم بالكتاب والسنة والاجماع.

قال تعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ إلى قوله : ﴿ فالآن باشروهن ﴾ فدل على أن الصيام المأمور بإتمامه ترك الوطء والأكل والشرب فإذا وجب الجماع لم يتم فيكون باطلاً .  
وأما في السنة فستأتي أدلة ذلك بإذن الله .

والاجماع كذلك منعقد على إفساد الجماع للصيام قال ابن حزم رحمه الله في مراتب الاجماع " واتفقوا على أن الأكل والشراب والجماع من الفرج للمرأة إذا كان نهاراً بعمد وهو ذاكر لصيامه فإن صيامه ينتقض<sup>(١)</sup> .

وقد نقل الاجماع كذلك ابن قدامة في المغني<sup>(٢)</sup> وشيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى حيث قال: "أما الجماع فإنه باعتبار أنه سبب إنزال المنى يجري مجرى الاستقاء والحيض والاحتجام فإن نوع من الاستفراغ لا الامتلاء كالأكل والشرب، ومن جهة أنه إحدى الشهوتين فجرى مجرى الأكل والشرب وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح عن الله تعالى : الصوم لي وأنا أجزي به يدع

(١) مراتب الاجماع ص ٣٩ .

(٢) ٣٧٥/٤ .

شهوته وطعامه من أجلى " فترك الانسان ما يشتهي لله هو عبادة مقصودة  
يثاب عليها كما يثاب المحرم على ترك ما اعتاده من اللباس والطيب ونحو ذلك  
من نعيم البدن وسرور النفس وانبساطها وهو يحرك الشهوة والدم والبدن أكثر  
من الأكل فإذا كان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فإذا أكل أو شرب  
انبسطت نفسه إلى الشهوات وضعفت إرادتها ومحبتها للعبادات فهذا المعنى في  
الجماع أبلغ فهذا أعظم الحكمتين في تحريم الجماع، وأما كونه يضعف البدن  
كالاستفراغ فذاك حكمة أخرى فصار فيهما كالأكل والحيض وهو في ذلك  
أبلغ منهما فكان إفساده الصوم أعظم من إفساد الأكل والحيض<sup>(١)</sup>.

### س ٣٠: ما هو الجماع الذي تلزم به الكفارة؟

ج ٣٠: من جامع في قبل والقبل يشمل الحلال والحرام فلو زنى فهو كما لو  
جامع في فرج حلال بالنسبة لوجوب الكفارة.

وكذا من جامع في دبر والجماع في الدبر حرام لكن العلماء يذكرون  
المسائل بغض النظر عن كونها حلالاً أو حراماً.

والمقصود بالوطء هنا تغييب الحشفة حتى ولو لم يحصل إنزال .

### س ٣١: هل وطء الميتة والبهيمة في نهار رمضان يوجب الكفارة أم لا؟

ج ٣١: أما بالنسبة لوطء الميتة فالأقرب في ذلك قول الحنابلة الذين قالوا  
بفساد صومه ولزوم الكفارة في ذلك.

أما بالنسبة لوطء البهيمة فالأقرب في ذلك عدم فساد الصوم إلا بالإنزال ولا كفارة مغلظة في ذلك على القول الراجح والله أعلم.

س ٣٢: من وطئ في نهار رمضان في حالة لا يلزمه الإمساك بها فهل يجب عليه كفارة أم لا وما أمثلة ذلك؟

ج ٣٢: الراجح أن من وطئ في نهار رمضان في حالة لا يلزمه الإمساك بها فإن الكفارة لا تلزمه ومن صور ذلك ما يلي:

المسافر إذا قدم إلى بلده في نهار رمضان وهو مفطر فهذا على الراجح أنه لا يلزمه الإمساك كما تقدم بيان ذلك<sup>(١)</sup> وبناء عليه فلو جامع زوجته بعد ما قدم فلا يلزمه الكفارة ومن صور ذلك إذا ظهرت الحائض في نهار رمضان فالراجح أنه لا يلزمها إمساك بقية اليوم فلو جامعها زوجها لم تلزمها الكفارة لأنها في حالة لا يلزمها الإمساك.

ومن صور ذلك لو جامع الرجل زوجته أثناء السفر فهنا فقط يلزمهما القضاء ولا كفارة ومن صور ذلك الصغير الذي لم يبلغ إذا حصل منه الجماع.

ومن صور ذلك المريض إذا كان يشق عليه الصوم فأفطر أو كان يضره الصوم فلو كان هناك مريض يشق عليه الصوم ولكنه تحامل على نفسه فصام ثم بعد ذلك جامع زوجته فلا تلزمه الكفارة وإنما عليه القضاء فقط لأنه في حالة لا يلزمه فيها الإمساك أصلاً .

(١) ينظر ص ٤٢ .

س ٣٣: من جامع في نهار رمضان مكرهاً أو ناسياً فهل تلزمه الكفارة أم لا؟

ج ٣٣: على خلاف والراجح أنه لا يلزمه قضاء ولا كفارة وهو مذهب الشافعية<sup>(١)</sup> وقد تقدم<sup>(٢)</sup> أن جميع المحظورات ومنها مفطرات الصوم لا يترتب عليها أثر إلا بثلاثة شروط: الذكر، والاختيار، والعلم بالوقت والحال، وهذا اختيار شيخ الإسلام وصاحب الفائق، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

س ٣٤: هل تجب كفارة الوطء في نهار رمضان على المرأة إذا كانت مطاوعة؟

ج ٣٤: الراجح أن صومها يفسد وعليها القضاء قال في الإفصاح: واتفقوا على أن الموطوءة في يوم رمضان مطاوعة قد فسد صومها وعليها القضاء<sup>(٣)</sup>.  
وأما وجوب الكفارة فالأقرب وجوب الكفارة عليها إن كانت مطاوعة وهذا القول هو الأظهر وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه وهو الأظهر من روايتي الإمام أحمد رحمه الله.

(١) خلافاً للحنابلة الذين قالوا بأن عليه القضاء والكفارة وعند أبي حنيفة لا يلزمه إذا كان ناسياً فقط وعند مالك إذا كان ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً فسد صومه ولا تجب عليه كفارة مع قضاء، بدائع الصنائع ٢/٩٠، والقوانين ص ٨٣، وروضة الطالبين ٢/٣٦٣، وكشاف القناع ٢/٣٢٣.

(٢) ينظر ص ٥٤، ٥٥.

(٣) الإفصاح ١/٢٣٩.

مسألة: الحنابلة يفرقون بين الرجل والمرأة فهم يرون أن الكفارة تلزم الرجل إذا جامع نهار رمضان ولو كان جاهلاً أو ناسياً وتقدم بيان الراجح في ذلك قريباً وأما بالنسبة للمرأة فهم يعذرونها بالجهل والنسيان، والأقرب أنه لا فرق فلا كفارة على من وطئ في نهار رمضان ناسياً أو جاهلاً بل ولا قضاء لذلك اليوم شأنه شأن بقية المفسدت.

### س ٣٥: ما هي كفارة الوطء في نهار رمضان؟

ج ٣٥: الكفارة هي عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً والكفارة على الترتيب وليست على التخيير على القول الراجح من أقوال أهل العلم وهو قول أبو حنيفة والشافعي وأحمد في أظهر الروايتين عنه<sup>(١)</sup>، ويدل لذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: هلكت قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً قال لا ثم جلس الرجل فجيء إلى النبي ﷺ بتمر فقال: خذ هذا فتصدق به قال: أعلى أفقر مني يا رسول الله والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني فضحك النبي ﷺ ثم قال: أطعمه أهلك<sup>(٢)</sup>، فقوله "هل تستطيع" فهل تجد" ظاهر في الترتيب.

(١) خلافاً للمالكية وأحمد في رواية أخرى عنه.

(٢) رواه البخاري (١٩٣٦) ومسلم (١١١١).

س ٣٦: إذا لم يجد من جامع في نهار رمضان شيئاً مما سبق فما الحكم؟

ج ٣٦: إن لم يجد شيئاً مما سبق سقطت الكفارة إذ الواجبات تسقط بالعجز عنها لأن الاعرابي لما دفع إليه النبي ﷺ التمر ليطعمه للمساكين فأخبره بحاجته قال: "أطعمه لأهلك" ولم يأمره بكفارة أخرى ولم يذكر له بقاءها في ذمته لكن إن وجد الكفارة قريباً أخرجها لقوله ﷺ للمجامع أهله في رمضان لما أتى بعرق فيه تمر: "تصدق بهذا" ولكن لما كان فقيراً أمره أن يطعمه أهله.

س ٣٧: هل تجب كفارة الجماع في الصوم الواجب في غير رمضان أم

لا؟

ج: ٣٧: صور هذه المسألة: لو كان على شخص قضاء من رمضان وفي

أثناء القضاء جامع زوجته وهو صائم فهل تجب عليه الكفارة؟

الراجح أن الجماع في غير نهار رمضان لا يوجب الكفارة لأنه لم يرد به نص ولا غيره يساويه وهذا القول هو قول جمهور أهل العلم<sup>(١)</sup>، وأيضاً لا تجب الكفارة بإفساد صوم رمضان بغير الجماع وهو مذهب الحنابلة والشافعية بدليل ما سبق من التعليل.

(١) خلافاً لقتادة رحمه الله حيث قال: "تجب على من وطئ في قضاء رمضان لأنه عبادة تجب

الكفارة في أدائها فوجب في قضائها.

س ٣٩: هل تجب الكفارة بالإنزال بالمساحقة<sup>(١)</sup> في نهار رمضان لمن كان صائماً؟

ج ٣٩: الراجح أنه يجب القضاء دون الكفارة وهذا القول أحد الوجهين في المذهب قال في المغني: "وأصح الوجهين لا كفارة عليهما، لأنه ليس منصوص عليه ولا في معنى النصوص عليه فيبقى على الأصل<sup>(٢)</sup>."

مسائل مهمة لم يذكرها المصنف رحمه الله فيما يتعلق بالجماع في نهار رمضان :

المسألة الأولى: إذا جامع في يوم واحد أكثر من مرة فهل تلزمه كفارة بعدد مرات الجماع أم كفارة واحدة؟

إن جامع ولم يكفر عن جماعه ثم جامع مرة ثانية في نفس اليوم فكفارة واحدة أما إن جامع ثم كفر عن جماعه ثم جامع مرة أخرى في نفس اليوم فعلى القول الراجح أنه لا يلزمه إلا كفارة واحدة وهو قول الجمهور وقد حكاه ابن عبد البر إجماعاً لأنه عبادة واحدة<sup>(٣)</sup>.

المسألة الثانية: إذا جامع في يومين فله حالتان:

الأولى: أن يكفر عن اليوم الأول ثم يطأ في اليوم الثاني فعليه كفارة ثانية

(١) المساحقة: إتيان المرأة المرأة .

(٢) المغني ٤/٣٦٧.

(٣) الدر المختار ٢/٤١٣، والاستذكار ١٠/١١٠، وروضة الطالبين ٢/٣٧٨، والمغني ٤/٣٨٥، والإفصاح ١/٢٤٣، والشرح الكبير مع الإنصاف ٧/٤٥٨.

قال في الشرح الكبير بغير خلاف نعلمه<sup>(١)</sup>.

الثانية: أن يجامع في اليوم الأول ثم لا يكفر عن اليوم الأول ثم يجامع في اليوم الثاني فأكثر العلماء تلزمه كفارة ثانية لأن كل يوم عبادة مستقلة .

وعند الحنفية وبه قال الزهري والأوزاعي ووجه عند الحنابلة تلزمه كفارة واحدة لأنها جزاء جنائية تتكرر قبل استيفائها فيجب أن تتداخل كالحال<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : وهذا القول وإن كان له حظ من النظر والقوة لكن لا ينبغي الفتيا به لأنه لو أفتى به لانتهك الناس حرمت الشهر كله لكن لو رأى المفتي الذي ترجح عنده تكرار الكفارة مصلحة في ذلك فلا بأس أن يفتي به سراً كما يصنع بعض العلماء فيما يفتون به سراً كالطلاق الثالث<sup>(٣)</sup>.

المسألة الثانية: من جامع وهو معافي ثم مرض أو جن أو سافر فهل تسقط عنه الكفارة أم لا؟ الصحيح أن الكفارة لا تسقط لاستقرارها كما لو لم يطرأ العذر ولأنه ﷺ لم يستفصل المجامع نهار رمضان هل طرأ عليه عذر بعد وطئه أم لا.

المسألة الثالثة: لا بد من التتابع في صيام الكفارة وقد نقل ابن هبيرة رحمه الله اتفاق الأئمة على اشتراط التتابع في الصيام بحيث لا يفطر بينهما يوماً

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٥٨/٧.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) الشرح الممتع ٤٠٧/٦.

واحداً إلا لعذر شرعي كالحيض والنفاس بالنسبة للمرأة وكالعيدين وأيام التشريق، أو حسي كالمرض والسفر للرجل والمرأة بشرط ألا يسافر لأجل أن يفطر فإن سافر ليفطر انقطع التتابع.

المسألة الرابعة: مقدار الاطعام للإطعام حالان:

الأولى: أن يطعم ستين مسكيناً ويعشيهم أو يغديهم وهنا لا يتقدر الطعام فيطعم هؤلاء بما يعد اطعاماً وهذا لا بأس به لأن النبي ﷺ قال للرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان: " هل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً " (١).

الثانية: أن يملك كل مسكين طعاماً من غالب قوت أهله وقدره يرجع فيه إلى العرف، أي في مقدار ما يجب لكل مسكين قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: "وقيل إنه يتقدر بل يطعم بما يعد إطعاماً فلو أنه جمعهم وغداهم أو عشاهاهم أجزأ ذلك لأن النبي ﷺ قال للرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان: "هل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً" (٢).

المسألة الخامسة: شروط الرقبة المعتقة<sup>(٣)</sup>، ما ذكرها هنا على سبيل

الإجمال مع بيان الراجح فيها من عدمه وهو ما يلي:

١- أن تكون الرقبة مؤمنة وهو قول الجمهور بدليل قوله تعالى: ﴿فتحريـر

(١) سبق تخريجه.

(٢) الشرح الممتع ٤١٥/٦ - ٤١٦.

(٣) الفقهاء رحمهم الله يتكلمون عن هذه المسألة في كتاب الظهار.

رقبة مؤمنة»<sup>(١)</sup> نص على المؤمنة في كفارة القتل ويقاس عليها سائر الكفارات لأنها في معناها حملاً للمطلق على المقيّد.

٢- أن تكون سالمة من العيوب المضرة في العمل والراجح في العيوب المضرة في العمل من عدمها يرجع في ذلك إلى العرف فإذا كان العرف يدل على أن هذه الرقبة معيبة وأنها غير مقبولة وهذا العيب مؤثر في العمل فإنها لا تجزئ وإلا أجزأت وهذا يختلف باختلاف الصناعة فقد يكون معيباً في هذه الصناعة وليس معيباً في الصناعة الأخرى.

٣- أن تكون الرقبة المعتقة مميزة<sup>(٢)</sup> والراجح عدم اشتراط ذلك وهو قول الجمهور وذلك لإطلاق الآية<sup>(٣)</sup>.

٤- أن تكون الرقبة المعتقة كاملة الرق، والرقبة غير كاملة الرق يشتمل المكاتب والمدبر وأم الولد.

فالمكاتب: هو الذي اشترى نفسه من سيده فهذا الأقرب أنه يجزئ اعتاقه كفارة لكن بشرط أن لا يكون أدى شيئاً من الحماله التي عليه وهو مذهب الحنفية لأنه لو أدى شيئاً من الكتابة فيكون اعتاقه إعتاقاً لبعض الرقبة وليس إعتاقاً للرقبة كاملة<sup>(٤)</sup>.

(١) البقرة: ٩٢.

(٢) به قال الشعبي واسحاق.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٣٧، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٥٣، والأم ٧/٦٥، والمغني ١٣/٥١٩.

(٤) فتح القدير ٤/٢٦١، والفواكه الدواني ٢/٩، والأم ٧/٦٦. وروضة الطالبين ٨/٢٨٦،

وأما المدبر: وهو من علق سيده عتقه بموته فهذا على الصحيح أنه يجزئ اعتاقه ككفارة وهو مذهب الحنابلة والشافعية لعموم الآية<sup>(١)</sup>، ولأن سبب التدبير ضعيف كالوصية فهو يملك اسقاطه وكما أنه يملك بيع المدبر فكذلك يملك اعتقاه عن رقبة الظهار أو القتل أو غير ذلك.

وأما أم الولد: فالراجع في ذلك قول الجمهور وهو قول الحنابلة أنه لا يجزئ عتق أم الولد عن الكفارة<sup>(٢)</sup> وذلك لأن عتقها مستحق بسبب آخر وهو الإيلاء ولا تقاس أم الولد على المدبر لأن سبب أم الولد أقوى من سبب المدبر فالمدبر يملك اسقاطه بخلاف أم الولد فإنه لا يملك اسقاطه فعتق أم الولد متحقق<sup>(٣)</sup>.

٥- لا يشترط أن تكون الرقبة المعتقة ولداً شرعياً على القول بالراجع فيجوز اعتناق ولد الزنا وهو قول الجمهور لعموم الآية ولأن ابن عمر رضي الله عنهما اعتق غلاماً له ولد الزنا<sup>(٤)</sup>، ولأنه إذا جاز اعتاقه من الأصل وهو الزاني فمن اب أولى الفرع وهو ولد الزنا.

٦- لا يشترط أن تكون الرقبة المعتقة كاملة وبناء على ذلك لو أعتق نصف زيد ونصف عمرو جاز ذلك على القول بالراجع ولكن بشرط أن يكون النصف الآخر حراً وإلا فلا يجزئ هذا وهذا القول رواية عن الإمام أحمد اختارها

والشرح الكبير مع الانصاف ٣٣/٣٠٩.

(١) المصادر السابقة

(٢) المصادر السابقة

(٣) المصادر السابقة

(٤) رواه مالك بإسناد صحيح.

ابن قدامة لأن الغرض من العتق تخليص الرقبة من ذل العبودية وهذا يتحقق إذا كان النصف الآخر حراً.

٧- ألا يتعلق بالرقبة حق الغير فإن تعلق بها حق الغير فلا يجزئ اعتاقها كالرقبة المرهونة لما في ذلك من إبطال حق الغير من الوثيقة.

٨- إن ينوي إخراجها عن الكفارة الواجبة لأن العتق منه ما هو واجب ومنه ما هو تطوع ولا يشترط التعيين كما لو كان عليه كفارة ظهار أو كفارة قتل أو كفارة جماع في نهار رمضان فلا يشترط تعيين نوع الكفارة الواجبة يكفي نية الوجوب .

٩- أن تكون الرقبة مقدور على تسليمها فلا يجزئ اعتاق رقبة مسروقة أو آبق ونحو ذلك .

١٠- ألا تكون الرقبة مما يعتق عليه لو ملكها وهو كل من ملك ذا رحم محرم من جهة النسب كالأب والأم والأخ ونحو ذلك فهذا يعتق عليه بمجرد تملكه لذا لا يجزئ إخراج ككفارة وهذا هو قول جمهور العلماء<sup>(١)</sup> .

ويدل لذلك حديث الحسن بن سمرة مرفوعاً أن النبي ﷺ قال: من ملك ذا رحم محرم فهو حر<sup>(٢)</sup>.

(١) والحنفية لا يشترطون هذا (فتح القدير ٤/٤٣٩، والكافي ٣/٢٦٥، والفواكه للدوني ٢/٩، وروضة الطالبين ٨/٢٧٨، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/٣٠٧، والكافي ٣/٢٦٥).

(٢) رواه أبو داود (٣٩٤٩) والترمذي (١٣٦٥) وصححه الحاكم لكن قال الحافظ في التلخيص (٢١٤٩) ورواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلاً وشعبة أحفظ من حماد ورواه أبو داود عن

١١- لا يشترط على الراجح أن يكون العتق صادراً ممن وجبت عليه الكفارة فيجزئ في ذلك التصرف الفضولي على القول الراجح إذا أذن له من وجبت عليه الكفارة.

١٢- أن تكون الرقبة متحققة الحياة فلا يجزئ اعتاق الجنين في البطن ككفارة ومثل ذلك رقبة الجاني إذا كانت جناية على النفس ومثل ذلك إذا كانت جناية على ما دون النفس والقصاص يؤدي إلى إلحاق الضرر بالرقبة فإنه لا يجزئ.

المسألة السادسة: إن لم يجد المجامع في نهار رمضان شيئاً يطعمه للمساكين سقطت عنه الكفارة لأن سائر الكفارات تسقط بالعجز عنها وهو قول الإمام أحمد<sup>(١)</sup> لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup> ولقوله ﷺ للمجامع في نهار رمضان كـ "أطعمه أهلك" ولأن الواجبات تسقط بالعجز عنها، لكن إن وجد الكفارة قريباً أخرجها لقوله ﷺ للمجامع: "خذ هذا فتصدق به"، ولكن لما كان فقيراً أمره أن يطعمه أهله.

المسألة السابعة: من وجبت عليه كفارة وتبرع شخص آخر بالنيابة عنه في الاعتاق والإطعام صح ذلك سواء كان بإذنه أو بدون إذنه على القول الراجح، وإن كان ميتاً صح أيضاً ولا يفتقر صحة ذلك إلى إذن وليه.

عمر رضي الله عنه.

(١) الشرح الكبير مع الانصاف ٧/٤٧٤.

(٢) التغبين: ١٦.

المسألة الثامنة: من جامع في نهار رمضان متعمداً سبق أن عليه الكفارة  
لكن هل يقضي ذلك اليوم أم لا؟

هذه المسألة على خلاف فالجمهور قالوا بوجوب القضاء ولأنه أفسد صومه  
واستدلوا على ذلك بما وقع في بعض روايات حديث أبي هريرة في قصة المجمع  
في رمضان قوله ﷺ "وصم يوماً مكانه"<sup>(١)</sup>.

والقول الثاني: أنه لا قضاء على من جامع في نهار رمضان وهو قول ابن  
حزم واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>.

لأنه متعمد ولأن القضاء لم يرد في الصحيحين .

ولا ريب أن الأحوط هو القضاء ليس اعتماداً على الراوية المتقدمة لأنها  
ضعيفة ولكن لأن المجمع أفسد صوماً واجباً فالكفارة عقوبة الذنب الذي ارتكبه  
والقضاء بدل اليوم الذي أفسده<sup>(٣)(٤)</sup>.

(١) هذه اللفظة جاءت عند أبي داود (٢٣٩٢) والدارقطني من طريق هشام بن سعد بن أبي  
شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة به مرفوعاً وقد طعن فيها غير واحد من  
الحفاظ لأن أصحاب الزهري الأثبات لم يذكروها وإنما يذكرها الضعفاء عنه كهشام بن سعد  
وصالح بن أبي الأخضر وأضربهما . انظر: تهذيب مختصر السنة ٢٧٣/٣، وفتح الباري  
١٦٣/٤ .

(٢) المحلي ١٨٠/٦، ومجموع الفتاوى ٢٢٥/٥ .

(٣) التمهيد ١٦٨/٧-١٦٩ .

(٤) فقه الدليل شرح التسهيل للشيخ عبدالله الصالح الفوزان ٤٦٦/٢ - ٤٦٧ .

## فصل

في هذا الفصل سيتكلم المصنف رحمه الله عن أحكام القضاء .

س ٤٠ : ما حكم من فاته صيام رمضان أو شيء منه ؟

ج ٤٠ : من فاته رمضان قضاؤه سواء كان الشهر تاماً أو ناقصاً فلو أفطر كل الشهر وكان هذا الشهر ناقصاً أي تسعة وعشرين يوماً قضاؤه تسعة وعشرين يوماً وإن كان الشهر كاملاً قضاؤه كاملاً ويدل لذلك قوله تعالى : ﴿فعدة من أيام آخر﴾ (١).

وإن فاته شيء منه قضاؤه بعدد أيامه وهذا فيما إذا كان فطره لعذر، لكن إن كان فطره لغير عذر أي أفطر يوماً كاملاً أو أكثر لغير عذر فهل يقضيه أم لا؟ هذا على خلاف فجمهور العلماء على أنه يقضي وشيخ الإسلام يقول بعدم بالقضاء وهو الأقرب وقد تقدم بحث مسألة بتأخير العبادة عن وقتها لغير عذر هل تقضي أم لا؟ في باب شروط الصلاة وتحديدًا عند شروط دخول الوقت (٢).

س ٤١ : هل قضاء الإنسان ما فاته من أيام رمضان يكون على الفور أم

على التراخي؟

ج ٤١ : يجوز التراخي في القضاء لكن يستحب على الفور وهذا قول أكثر

(١) البقرة: ١٨٤ .

(٢) ينظر الجزء الأول من كتاب القول من هذا الكتاب ص ٢٣٧ .

العلماء<sup>(١)</sup>، ويدل لذلك قوله تعالى ﴿فعدة من أيام آخر﴾ فالله تعالى أوجب القضاء في عدة من الأيام مطلقة غير مقيدة بزمن فدل على التراخي.

ولحديث عائشة رضي الله عنه قالت: كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان " قال يحيى : الشغل بالنبي صلى الله عليه وسلم أو بالنبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>.

### س ٤٢ : هل يلزمه القضاء متتابعاً أم يجوز متفرقاً؟

ج ٤٢ : الراجح في ذلك أنه يستحب التتابع ولا يجب وهو قول الجمهور<sup>(٣)</sup>، ويدل لذلك قوله تعالى ﴿فعدة من أيام آخر﴾ والآية مطلقة عن قيد التتابع.

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: "إن شاء فرق وإن شاء تابع"<sup>(٤)</sup>.

(١) بدائع الصنائع ٢/١٠٤، ومواهب الجليل ٢/٤٤٨، ونهاية المحتاج ٣/٢١١، وشرح منتهى الإرادات ١/٤٥٦ .

(٢) رواه البخاري برقم (١٩٥٠) ومسلم برقم (١١٤٦) .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) رواه الدارقطني وضعفه وله شواهد من حديث عبدالله بن عمر ومحمد بن المنكدر وعبيد بن عمير رواها الدارقطني ٢/٩٤، وضعفها وبما ورد عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه أنه سئل عن قضاء رمضان فقال: "أحص العدة واصنع ما شئت وورد نحوه عن رافع بن خديج ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وابن عباس رواها الدارقطني ٢/١٩٢، وفي التعليق المغني ٢/١٩٢: "رواتها ثقات".

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله "ويستحب التتابع في القضاء لثلاثة أوجه هي:

- ١- أن هذا أقرب إلى مشاهجة الأداء لأن الأداء متتابع .
- ٢- أنه أسرع في إبراء الذمة فإنك إذا صمت يوماً وأفطرت يوماً تأخر القضاء فإذا تابعت صار ذلك أسرع في إبراء الذمة.
- ٣- أنه أحوط لأن الإنسان لا يدري ما يحدث له فقد يكون اليوم صحيحاً وغداً مريضاً وقد يكون اليوم حياً وغداً ميتاً لهذا كان الأفضل أن يكون القضاء متتابعاً<sup>(١)</sup>.

### س ٤٣: متى يجب أن يكون القضاء متتابعاً؟

- ج ٤٣: يجب أن يكون القضاء متتابعاً إذا بقي من شعبان بقدر الأيام التي يلزمه قضائها كما لو كان عليه صيام ستة أيام قضاء ولم يبق من شهر شعبان سوى ستة أيام فهنا يلزمه التتابع.
- س ٤٤: ما حكم من أخر قضاء ما عليه إن كان عليه قضاء حتى أدركه رمضان الآخر؟

### ج ٤٤: لا يخلو الأمر من حالين:

- الحال الأولى: أن يكون ذلك لعذر كمرض أو سفر ونحو ذلك فهنا عليه القضاء بلا إطعام .

(١) الشرح الممتع ٤٤١/٦ .

الحالة الثانية: أن يكون ذلك لغير عذر فهنا يأثم وعليه القضاء ولكن هل يلزمه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً أم لا؟

على خلاف والراجح أنه لا يلزمه ذلك وبه قال الحنفية وابن حزم<sup>(١)</sup>، ويدل لذلك قوله تعالى ﴿فعدة من أيام آخر﴾ فالله تعالى أوجب القضاء في عدة آخر، وهذا شامل لقضائها بعد رمضان الثاني ولم يوجب الله تعالى كفارة، وبما ورد عن ابن مسعود قال: "فيمن أدركه رمضان الثاني قبل القضاء يصوم هذا ويقضي الأول ولم يذكر إطعاماً"<sup>(٢)</sup>، ولأن الأصل براءة الذمة والإيجاب حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي.

**س ٤٥: هل يصح للإنسان أن يصوم تطوعاً قبل قضاء ما عليه من**

**رمضان؟**

ج ٤٥: إن كان الصوم واجباً كالفدية والكفارة فلا بأس أما إن كان الصيام تطوعاً فعلى خلاف والراجح جواز ذلك وهو قول الحنفية والمالكية لكن عند المالكية يكره إلا ما تأكد استحبابه من صيام التطوع فالجواز بلا كراهة<sup>(٣)</sup>، ويدل للجواز قوله تعالى ﴿فعدة من أيام آخر﴾ فالآية دلت على أن القضاء على التراخي فيجوز التطوع قبل القضاء ومما يدل لذلك أيضاً حديث عائشة رضي

(١) الحنابلة والمالكية يرون أنه يجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكين، وعند الشافعية يلزمه كفارات بعدد الرمضانات التي آخر (المصادر السابقة).

(٢) رواه ابن حزم في المحلى ٣٩٥/٦.

(٣) عند الحنابلة لا يجوز وعند الشافعية إن كانا التأخير لعذر جاز وإلا فلا يجوز "المصادر السابقة".

الله عنه أنها قالت : كان يكون على الصوم من رمضان فما استطاع أن أقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله ﷺ (١).

وبناء على ما سبق فالأقرب هو الجواز لظاهر القرآن ولفعل لعائشة رضي الله عنها وإقرار النبي ﷺ لها لكن يقيد ذلك بما إذا لم يضق الوقت فإن ضاق الوقت لم يجز التطوع كما لو بقي على رمضان التالي عشرة أيام مثلاً وعليه قضاء عشرة أيام من الذي قبله فهذا لا يصح له التطوع قبل القضاء لأن الوقت ضاق عليه .

مسألة: يستثنى من المسألة السابقة صيام الست من شوال فهل يجوز تقديم صيام الست من شوال على قضاء رمضان أم لا؟

هذه المسألة مما طال حولها الخلاف خاصة في الوقت المعاصر وقبل تقرير هذه المسألة ينبغي التأكيد على ما يلي:

أولاً: على القول بجواز تقديم الست من شوال على القضاء ينبغي تذكير الناس بالحرص أولاً على قضاء ما أفطروه من الأيام فالملاحظ كثرة التذكير بفضل صيام الست من شوال والغفلة عن تذكير الناس بقضاء ما أفطروه لعذر في رمضان نتج عن ذلك صيام بعض الناس تطوعاً مع الغفلة عن القضاء حتى إن بعضهم ربما أدركه رمضان الآخر وهو لم يقض ما عليه وقد وقفت على كثير من ذلك من خلال أسئلة بعض الأخوة والأخوات خاصة حينما يغيب عنهم جواز الجمع بين نية بعض أيام التطوع ونية قضاء الواجب بنية واحدة.

(١) رواه البخاري ٢/٢٣٩، ومسلم ٢/٨٠٢-٨٠٣.

ثانياً : ينبغي أن ينبه المفتي للناس سعة رحمة الله تعالى خاصة إذا كان شوال لا يكفي لقضاء ما على الإنسان وصيام الست من شوال وأن يذكر هؤلاء بحديث النبي ﷺ إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحياً مقيماً<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: ينبغي كذلك حال الفتوى لصيام الست قبل القضاء أن يفرق بين مستفت عليه قضاء أيام كثيرة قد لا يكفي شهر شوال للقضاء وصيام الست من شوال وبين مستفت عنده سعة للقضاء وصيام الست من شوال بعد مراعاة ما سبق يمكن حينها أن يستساغ ترجيح صيام الست قبل القضاء عند من يقول بجواز ذلك . والذي يظهر في مسألة صيام الست قبل القضاء عدم صحة صيام ذلك قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : فلو كان عليه قضاء ثم صام الستة قبل القضاء فإنه لا يحصل على ثوابها لأن النبي ﷺ قال: "من صام رمضان" ومن بقي عليه شيء فإنه لا يصح أن يقال إنه صام رمضان بل صام بعضه وليست هذه المسألة مبنية على الخلاف في صوم التطوع قبل القضاء لأن هذا التطوع أعنى صوم الست قيده النبي ﷺ بقيد وهو أن يكون بعد رمضان، وقد توهم بعض الناس فظن أنه مبني على الخلاف في صحة صوم التطوع قبل قضاء رمضان<sup>(٢)</sup>.

قال ابن نصر الله : "يتوجه أن يحصل فضلها لمن صامها وقضى رمضان

(١) رواه البخاري ٢/٢٣٩، ومسلم ٢/٨٠٢-٨٠٣.

(٢) الشرح الممتع ٧/٤٦٦.

وقد أفطره لعذر ولعله مراد الأصحاب لقوله ﷺ : "من صام رمضان" ومن عليه رمضان فلا يصدق أنه صام رمضان<sup>(١)</sup>.

وهنا مسألة: إذا لم يتمكن من صيام الأيام الستة من شوال لعذر كمرض أو قضاء رمضان كاملاً حتى خرج شوال فهل يقضيها ويكتب له أجرها أو يقال بأنها سنة فات محلها فلا تقضى على خلاف والراجح أنها تقضى لقضائه ﷺ الرواتب بعد خروج وقتها لعذر<sup>(٢)</sup>، وكالفرض إذا أخره عن وقته لعذر".

س ٤٦ : من نوى صوماً واجباً أو قضاءً ثم قلبه نفلاً فهل يصح ذلك أم

لا؟

ج ٤٦ : لا حرج في ذلك كالصلاة إذا قلبها نفلاً .

(١) حاشية العنقري ٤٣٧/١ .

(٢) انظر الإنصاف مع الشرح ٥٢٠/٧ .

### مسائل لم يذكرها بالمصنف :

من مات وعليه صيام فما حكمه :

من مات وعليه صيام فله أقسام هي :

١- أن يستمر العذر معه إلى موته بحيث لم يستطيع القضاء فهذا لا شيء عليه وهو قول أكثر أهل العلم ويدل لذلك قوله تعالى : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ فالواجب على من أفطر عدة من أيام أخر وهذا القسم لم يتمكن من ذلك لأنه مات قبل إمكان فعله فسقط إلى غير بدل الحج .

٢- أن يكون المرض الذي أصابه لا يرجى شفاؤه في الظاهر وكل شيء بقدره الله فهذا عليه الإطعام ابتداء لا بدلاً و فرق بين هذا القسم وبين القسم الأول ففي القسم الأول أفطر لمرض يرجى زواله ولكن استمر معه العذر حتى مات فهذا لا شيء عليه وأما في القسم الثاني فالمرض الذي أصابه لا يرجى زواله فهذا ابتداء يجب عليه الإطعام.

٣- أن يفطر لعذر ثم يزول عذره ويتمكن من القضاء ولكنه مات قبل القضاء فهذا يطعم عنه عن كل يوم أفطره مسكيناً .

### المسألة الثانية:

في القسم الثالث هل يصام عنه أم لا - أي - يصوم وليه عنه.

الراجح أنه يستحب لوليه أن يصوم عنه سواء كان الصوم غير واجب عليه بأصل الشرع كمن نذر الصيام فهذا ليس بواجب عليه أصلاً وكذلك الواجب

بأصل الشرع كقضاء ما عليه من رمضان إذا لم يتمكن الصيام أصلاً أو زال  
عذره ولم يقض حتى مات ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي  
ﷺ قال: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه"<sup>(١)</sup>.

ولحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة أتت إلى النبي ﷺ وسألته " أن أمها ماتت وعليها صوم نذر فهل تصوم عنها؟ فقال له النبي ﷺ: نعم يعني صومي عنها"<sup>(٢)</sup> وشبه ذلك بالدين تقضيه عن أمها فإنه تبرأ ذمتها به فكذلك الصوم.

لكن صيام الولي على سبيل الاستحباب كما تقدم لأنه من المعلوم أن الإنسان ليس مطالباً بقضاء دين غيره على سبيل الوجوب لكن من باب البر والصلة إذ الأصل براءة الذمم وإذا لم يصم القريب عن الميت فإنه يطعم عنه من تركته عن كل يوم مسكيناً لأنه دين تعلق بتركته ودين الله أحق أن يقضى فإن لم يكن له تركه وتبرع أحد بالإطعام عنه أجزأ وإن لم يتبرع أحد عنه فأمره إلى الله تعالى ويستثنى من ذلك ما إذا كان النذر حقاً في المال وللميت تركه فإن يقضى منها"<sup>(٣)</sup>.

### المسألة الثالثة:

ومن هو الولي الذي يصوم عنه؟

(١) رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٢) رواه البخاري (١٩٥٣) ومسلم (١١٤٨).

(٣) انظر المغني ١٣/٦٥٥، والشرح الممتع ٦/٤٥٤.

الأقرب أنه الوارث وهو قول الحنابلة<sup>(١)</sup> ويدل لذلك حديث بن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل " (٢) قال في الممتع " وحتى على القول بأنه القريب فيقال: أقرب الناس وأحق الناس به هم ورثته ، وعلى هذا فيصوم الوارث عنه<sup>(٣)</sup>.

المسألة الرابعة: لو صام عنه غير وارث مع وجود الوارث فهل يصح ذلك نعم يصح ذلك مطلقاً لأنه تبرع كقضاء الدين فالنبي ﷺ شبهه بالدين كما في حديث ابن عباس الذي تقدم ذكره قريباً وذكر الولي لكونه الغالب.

المسألة الخامسة: هل لابد أن يكون الصوم على واحد أم يصح من أكثر من شخص؟

الجواب: يجوز أن يكون الصيام من أكثر من شخص لأن قوله ﷺ صام عنه وليه، مفرد مضاف فيعم كل وارث .

فلو كان على شخص قضاء لمدة عشرة أيام وله خمسة من الأبناء جاز أن يصوم كل واحد عنه يومين كما أنه يجوز أن يكون صيامهم في وقت واحد فلا يلزم أن يصوم الأول يومين ثم يتدئ الثاني وهكذا ومثل ذلك لو كان عليه عشرة أيام وله عشرة أولاد جاز أن يصوموا كلهم في يوم واحد عنه فلا فرق بين

(١) وقيل بأنه كل قريب رجحه الحافظ ابن حجر، وقيل عصبته ويرد هذا قصة المرأة التي سألت عن نذر أمها ، فتح الباري ٤/١٩٤، ونيل الأوطار ٤/٢٣٧.

(٢) رواه البخاري (٦٧٣٢) ، ومسلم (١٦١٥).

(٣) الشرح الممتع ٦/٤٥٢.

أن يصوموها في يوم واحد وبين أن يصوم الأول اليوم الأول والثاني اليوم الذي بعده وهكذا فكلاهما جائز.

لكن في الصيام الذي يشترط فيه التابع ككفارة الظهر لا يمكن هنا أن يقتسم الورثة الصوم لاشتراط التابع والله أعلم .

## صيام التطوع

الصوم من أفضل الأعمال لقول النبي ﷺ : " كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة قال الله عز وجل إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به " (١)، ومن رحمة الله تعالى أن جعل للفرائض ما يماثلها من التطوع " وفي صوم التطوع - إضافة إلى ثوابه فائدتان عظيمتان :

الفائدة الأولى: أنه يجبر ما عسى أن يكون في أداء الفرائض من نقص أو تقصير وقد قال النبي ﷺ في شأن الصلاة : " قال الرب عز وجل انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله كذلك " (٢).

الفائدة الثانية: أن صوم التطوع يهيب المسلم للترقي في درجات القرب من الله تعالى وفي الحديث القدسي : وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضه عليه وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه... (٣)(٤).

(١) أخرجه البخاري (٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١)، (١٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأخرجه مسلم أيضاً (١١٥١) من حديث أبي سعيد .

(٢) رواه أبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣) والنسائي (٢٣٢/١-٢٣٤) وابن ماجه (١٤٢٥) وأحمد ٢٧٨/١٣، من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه وفي بعضها ضعف وانظر

كلام بن رجب على هذا الحديث سنداً وممتناً في فتح الباري ٢٧٦/٣.

(٣) رواه البخاري (٦٥٠٢)

(٤) فقه الدليل في شرح التسهيل للشيخ عبدالله الفوزان ٤٧٦/٢.

## س ٤٧ : ما أفضل صيام التطوع؟

ج ٤٧ : أفضل صيام التطوع صيام يوم وإفطار يوم ويدل لذلك أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما لما قال لأصومن النهار ولا افطر ولأقومن ولا أنام ما عشت ، فقال له : " فصم يوماً وأفطر يومين " قال : قلت : إني أطيق أفضل من ذلك، قال: " فصم يوماً وأفطر يوماً، وذلك صيام داود وهو أعدل الصيام " قلت إني أطيق أفضل منه يا رسول الله، قال: " لا أفضل من ذلك " (١).

ولكن هذا مشروط فيما إذا كان ذلك لا يضعف الجسم حتى يعجز عما هو أفضل من الصيام كالقيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده اللازمة وإلا فتركه أفضل قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى : فمتى كانت العبادة توجب له ضرراً يمنع عن فعل واجب أنفع له منها كانت محرمه مثل أن يصوم صوماً يضعفه عن الكسب الواجب، أو يمنع عن العقل أو الفهم الواجب وكذلك إذا كانت توقعه في محل محرم لا يقاوم، مفسدته مصلحتها مثل أن يخرج ماله كله ثم يستشرف إلى أموال الناس ويسألهم وأما إن أضعفته عما هو أصلح منها وأوقعته في مكروه فإنها مكروهة . (٢)

س ١٩٥ : ما هي الأيام التي يستحب صيامها ؟

ج: الأيام التي يستحب صيامها هي :

١ - صيام أيام البيض وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر، والخامس عشر

(١) رواه البخاري (٣٤١٨) .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٧٢ .

، ويدل لذلك ما ورد عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشر وأربع عشر وخمس عشر" (١)، ولو قال المصنف: يسن صيام ثلاثة أيام من كل شهر والأفضل أن تكون أيام البيض "كان أحسن وذلك للأحاديث الواردة في فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر ومما ورد في ذلك حديث أبي هريرة رض الله عنه قال "أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام" (٢).

ولحديث معاذة العدوية أنها سألت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، فقلت لها من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم" (٣).  
قال النووي رحمه الله: قال العلماء ولعل النبي ﷺ لم يواظب على ثلاث معينة لئلا يُظن تعينها، ونيه بسُرّة الشهر (٤) وبحديث الترمذي في أيام البيض

(١) أخرجه الترمذي (٧٦١) والنسائي ٢٢٢/٤، وابن حبان (٣٦٤٧) وقال الترمذي: "هذا حديث حسن وصحح الحديث ابن خزيمة ٣٠٢/٣، وابن حبان (٤١٤/٨-٤١٥) ولعل ذلك لكثرة طرقه وشواهده وقد تكلم عن طرق هذا الحديث أبو حاتم كما في العلل (٧٨٦) والدارقطني كما في العلل أيضاً ٢٢٩/٥، ١٢٦٣/٦).

(٢) رواه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

(٣) رواه مسلم (١١٦٠).

(٤) المراد بسرة الشهر: أي وسطه.

على فضيلتها (١).

وهذه الثلاثة أيام هي السنة الراتبية لصيام رمضان فهي أشبه ما تكون بالسنن الرواتب للصلاة .

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله " الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن رسول الله ﷺ ليس فيها ذكر البيض بل يصوم متى شاء كما في حديث عبدالله بن عمرو في الصحيحين وأبي هريرة في الصحيحين ، وحديث أبي الدرداء في "صحيح مسلم" وهي أصح بكثير من حديث أبي ذر رضي الله عنه فإذا صام ثلاثة أيام من كل شهر في العشر الأولى أو في العشر الأوسط أو في العشر الأخيرة، حصل له الأجر، وإذا وافق أيام البيض فذلك أفضل جمعاً بين الأحاديث كلها (٢).

٢- من الأيام التي يستحب صيامها صيام يومي الاثنين والخميس ويدل لذلك حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين قال: ذاك يوم ولدت فيه وبعثت فيه أو أنزل علي فيه (٣).

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم" (٤)

(١) شرح النووي على مسلم ٢٩٧/٧.

(٢) نقلاً من كتاب فقه الدليل في شرح التسهيل للشيخ عبدالله الفوزان ٤٨٠/٢.

(٣) رواه مسلم (١١٦٢).

(٤) رواه أبو داود ٨١٤/٢، والنسائي ٢٠١/٤-٢٠٢، والدارمي ٣٥٢/١، وأحمد ١٢٠٠/٥،

٢٠١، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢٠٩، وغيرهم.

٣- ستة أيام من شوال ويدل لذلك بما ورد عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال " من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر (١) .

قال في الإفصاح: واتفقوا على استحباب صوم الأيام الستة من شوال ومتبعة لرمضان إلا أبا حنيفة ومالكاً في قولهما: يكره ذلك ولا يستحب (٢) .

قال الشوكاني في نيل الأوطار : واستدل على ذلك - أي كراهة صومها - أنه ربما ظن وجوبها وهو باطل لا يليق بعقل فضلاً عن عالم نصب مثله في مقابل السنة الصحيحة ، واستدل مالك بما قال في الموطأ بأنه ما رأى أحداً من أهل العلم يصومها ولا يخفى أن الناس إذا تركوا العمل بالسنة لم يكن تركهم دليلاً ترد به السنة (٣) .

٤- صوم المحرم ويدل لذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل (٤) أي: أفضل شهر تطوع به كاملاً بعد شهر رمضان شهر الله المحرم لأن بعض التطوع قد يكون أفضل من أيامه كيوم عرفة وعشر ذي الحجة ... الخ . قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : فهذان الشهران يعني شهر الله

(١) رواه مسلم (١١٦٤) .

(٢) الإفصاح ٢٥٢/١

(٣) الشوكاني نيل الأوطار ٢٣٨/٤ .

(٤) رواه مسلم (١١٦٣) .

المحرم وشعبان يسن صومهما إلا أن شعبان لا يكمله (١) .

مسألة: ما أكد أيام شهر الله المحرم؟

أكد أيام شهر الله المحرم اليوم العاشر "عاشوراً" بدليل حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال في صيام عاشوراء: "إني أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله" (٢)، قال في الإفصاح "وكذلك اتفقوا على أن صوم يوم عاشوراء مستحب وأنه ليس بواجب" (٣).

وكان صيامه واجباً أول الإسلام ثم نسخ وبقي استحبابه (٤).

قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد "وأما صيام يوم عاشوراء فإنه كان يتحرى صومه على سائر الأيام ولما قدم المدينة وجد اليهود تصومه وتعظمه فقال: نحن أحق بموسى منكم" فصامه وأمر بصيامه وذلك قبل فرض رمضان فلما فرض رمضان قال "من شاء صامه ومن شاء تركه" (٥).

ويستحب الجمع بين صيام التاسع والعاشر لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "لئن بقيت إلى قادم لأصومن التاسع والعاشر" (٦).

(١) الشرح الممتع ٤٦٨/٦ .

(٢) رواه الترمذي ١١٧/٣، وابن ماجه ٥٥٣/١، وأحمد ٣١١/٥ .

(٣) الإفصاح ٢٥٣/١ .

(٤) زاد المعاد ٧١/٢ .

(٥) زاد المعاد ٦٦/٢ .

(٦) رواه مسلم ٧٩٨/٢ وغيره .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله "وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة ولا يكره إفراده بالصوم<sup>(١)</sup>.

٥- الخامس من الأيام التي يستحب صيامها صوم عشر ذي الحجة وقد ورد استحباب صيامها في حديثين ضعفهما بعض أهل العلم وهما :

الأول: ما ورد عن هنيذة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر، أول اثنين من الشهر وخمسين<sup>(٢)</sup>.

الثاني: ما ورد عن حفصة رضي الله عنها قالت : "أربع لم يكن رسول الله ﷺ يدعهن صيام عاشوراء والعشر وصيام ثلاثة أيام من كل شهر والركعتين قبل الغداة<sup>(٣)</sup>، وبغض النظر عن صحة الحديثين من عدمهما فاستحباب صيام هذه الأيام يستدل له بما ورد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في فضل عشر ذي الحجة وهو أن النبي ﷺ قال: "ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله

(١) الاختيارات ص ١١٠.

(٢) رواه أبو داود (٢٤٣٧) والنسائي ٢٢٠/٤، وأحمد ٢٤/٣٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٤/٤، وفي فضائل الأوقات له رقم (١٧٥) وفي شعب الإيمان أيضاً، ١٦/٢، وهذا الحديث صححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٩٩/٢، وكذا في سنن أبي داود رقم (٢١٠٦) مع أن ابن المنذر قال اختلف على هنيذة بن خالد في اسناده فروي عنه كما أوردناه.

(٣) رواه أحمد من حديث أبي اسحاق الأشجعي وهو مجهول وهو ضعيف لاضطرابه ضعفه الزيلعي في نصب الراية ١٥٧/٢.

من هذه الأيام " - يعني العشر - قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال: " ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء " (١) ، ومن العمل الصالح الصيام .

وأما ما ورد من حديث عائشة رضي الله عنهما أنها قالت : " ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في هذه العشر قط " (٢) يقال هنا " إن عدم رؤيتها لا يستلزم عدم (٣) لكن مما يحسن التنبيه عليه أن هناك من الناس من يجتهد لصيام هذه الأيام ولكن مع طول النهار في هذه الأيام قد يقصر في واجب وربما يقصر فيما هو أولى من الصيام وربما أعجزه الصيام عن الاستمرار على أعمال صالحة كان يداوم عليها وقد أثر عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يُقل الصوم فقليل له فقال: " إني إذا صمت ضعفت عن الصلاة والصلاة أحب إلى من الصوم " (٤) ، وعنه قال: " قراءة القرآن أحبّ إلى من الصوم " (٥) .

مسألة ما أكد هذه الأيام العشر؟

أكدها يوم عرفة لغير الحاج وهو كفارة لسنتين ومما يدل على استحباب صيام يوم عرفة لغير الحاج حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه قال : " صيام يوم

(١) رواه البخاري ٧/٢ وغيره.

(٢) رواه مسلم (١١٧٦)

(٣) شرح صحيح مسلم ٧١/٨ .

(٤) اسناده صحيح على شرطها ، انظر شرح مشكل الآثار ٤١٩/٧ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٠٩/١٠ ، وإسناده صحيح .

عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده (١).  
 أما الحاج فلا يستحب له صيامه قال ابن القيم رحمه الله : وكان من هديه  
 ﷺ إفتار يوم عرفة بعرفة ثبت ذلك عنه في الصحيحين من حديث الفضل بن  
 الحارث أنها بعثت له لبناً فشربه (٢) أي في يوم عرفة ، وروي عنه : "أنه نهي عن  
 صوم يوم عرفة كما رواه أهل السنن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٣) .  
 وقد ذكر لفطره بعرفة عدة حكم :

منها : أنه أقوى على الدعاء .

ومنها: أن الفطر في السفر أفضل في فرض الصوم فكيف ينقله .

ومنها: أن ذلك اليوم كان يوم الجمعة وقد نهي عن إفراده بالصوم فأوجب  
 أن يرى الناس فطره فيه تأكيداً لنهي عن تخصيصه بالصوم وكان شيخنا رحمه الله  
 يسلك مسلماً آخر وهو أنه عيد لأهل عرفة دون أهل الآفاق قال: وقد أشار  
 النبي ﷺ إلى هذا في الحديث الذي رواه أهل السنن : "يوم عرفة ويوم النحر وأيام  
 منى عيدنا أهل الإسلام" (٤).

(١) رواه مسلم ٨١٩/٢ .

(٢) رواه البخاري (١٩٨٨) ومسلم (١١٢٣) .

(٣) رواه أحمد ٣٠٤/٢ ، ٤٤٦ ، وأبو داود (٢٤٤٠) والنسائي في الكبرى (٢٨٤٣) وابن ماجه  
 (١٧٣٢) وابن خزيمة (٢١٠١) وفي اسناده مهدي بن حرب الهجري وهو ضعيف انظر  
 التلخيص (٩٢٩) .

(٤) كتاب الهدي لابن القيم رحمه الله ٧٧/٢ .

وخلاصة القول أنه لم يثبت أن النبي ﷺ نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة وإنما ثبت أنه لم يصم في ذلك اليوم بدليل حديث أم الفضل بنت الحارث المتقدم.

مسألة: هل من المشروع صيام يوم التروية<sup>(١)</sup> وهو اليوم الثامن من ذي الحجة أم لا ؟

الجواب ورد في مشروعية صيامه حديث ابن عباس مرفوعاً صوم يوم التروية كفارة سنة<sup>(٢)</sup> لكن هذا الحديث ضعيف فلا تنتهض به حجة وبناء على ذلك فصيامه لا يشرع والله أعلم.

س ٤٨: ما هي الأيام التي يكره صيامها ؟

ج ٤٨: الأيام التي يكره صيامها هي:

١- أفراد شهر رجب<sup>(٣)</sup> بالصيام وصوم رجب له ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: أن يصوم شيئاً منه ويفطر بعضه .

الحالة الثانية: أن يصوم شهر رجب كاملاً ويصوم معه غيره كما لو صام

رجباً وشعبان أو جمادى الثانية ورجب وشعبان فلا كراهة في هاتين الحالتين.

(١) سمي بذلك لكون الحجاج يتروون الماء من مكة.

(٢) رواه أبو الشيخ وهو ضعيف.

(٣) قال في المطلع ص ١٥٤: "رجب معروف بالشهر الفرد من الأشهر الحرم وسمي رجباً من

الترجييب وهو التعظيم لأن العرب كانوا يعظمونه في الجاهلية ولا يستحلون فيه القتال ويقال

له: رجب مضر لأنهم كانوا من أشد الناس تعظيماً له والجمع أرجاب فإذا ضموا إليه شعبان

قالوا: رجبان.

الحالة الثالثة: أفراد رجب بالصوم فهذا هو الذي يكره لأن في صيامه إحياء لشعار الجاهلية بتعظيمه واتخاذ شرع لم يأذن به الله تعالى .

وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وجهاً في تحريم إفراده<sup>(١)</sup>.

قال ابن مفلح : "ولعله أخذه من كراهة أحمد"<sup>(٢)</sup> قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى : فأما تخصيص رجب وشعبان جميعاً بالصوم والاعتكاف فلم يرد فيه عن النبي ﷺ شيء ولا عن أصحابه ولا أئمة المسلمين ، بل قد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان يصوم إلى شعبان ولم يكن يصم من السنة أكثر مما يصوم من شعبان ، وأما صوم رجب بخصوصه فأحاديثه كلها ضعيفة بل موضوعة لا يعتمد أهل العلم على شيء منها، وليست من الضعيف الذي يروى في الفضائل بل عامتها من الموضوعات المكذوبات وأكثر ما روي في ذلك أن النبي ﷺ كان إذا دخل رجب قال : " اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان " وقد روي ابن ماجة في سننه عن ابن عباس عن النبي ﷺ " أنه نهى عن صوم رجب " ، وفي اسناده نظر لكن صح أن عمر بن الخطاب كان يضرب أيدي الناس ليضعوا أيديهم في الطعام في رجب ويقول : " لا تشبهوه برمضان " .

ودخل أبو بكر فرأى أهله قد اشتروا كيزاناً للماء واستعدوا للصوم فقال ما هذا ؟ فقالوا رجب فقال أتريدون أن تشبهوه برمضان؟ وكسر تلك الكيزان،

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٦٢٩ - ٦٣٠، الاختيارات ص ١١١.

(٢) الفروع ٣/١١٩.

فمتى أفطر بعضاً لم يكره صوم البعض

وفي المسند وغيره: حديث عن النبي ﷺ أنه أمر بصوم الأشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، فهذا في صوم الأربعة جميعاً لا من يخصص رجب .

وأما تخصيصها بالاعتكاف فلا أعلم فيه أمراً بل كل من صام صوماً مشروعاً وأراد أن يعتكف من صيامه كان ذلك جائزاً بلا ريب (١).

وقال ابن القيم رحمه الله: وكل حديث في ذكر صوم رجب وصلاة بعض ليالٍ فيه فهو كذب مفترى (٢).

٢- الثاني من الأيام التي يكره صيامها أفراد يوم الجمعة وهو قول جمهور أهل العلم (٣).

ويدل لذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده" (٤)، وإنما قيل بالكراهة دون التحريم مع صراحة النهي لا يصوم لأنه إذا صح صيام الإنسان يوم الجمعة ويوماً قبله أو يوماً بعده صح ذلك بلا كراهة لذا قال فالأقرب كراهة إفراده .

وقد نقل ابن المنذر وابن حزم: "منع صومه عن علي وأبي هريرة وسلمان

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٩٠.

(٢) المنار المنيف ص ٩٦.

(٣) وعند أبي حنيفة ومالك لا يكره أفراد يوم الجمعة بالصوم

(٤) رواه البخاري (١٩٨٥) ومسلم (١١٤٤)

وأبي ذر قال ابن حزم " لا نعلم لهم مخالفاً من الصحابة " (١).

وعلة النهي عن أفراد يوم الجمعة بالصيام على أقوال: أقربها أنه هو العيد الأسبوعي للمسلمين والعيد لا يصام فكره الصيام تشبيهاً له بالعيد الحقيقي ولسد ذريعة اعتقاد وجوب صيامه إذا خص به وداوم الإنسان عليه.

لكن لو صادف يوماً مستحب صومه كيوم عرفة أو عاشوراء فلا كراهة وكذا إن صام يوماً قبله أو يوماً بعده ويدل لذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده .

ولحديث جويرية أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال أصمت أمس؟ قالت لا قال: أتصومين غداً؟ قالت: لا ، قال : فأفطري (٢).

ومثل ذلك لو وافق عادة للإنسان صح إفراده بالصوم كما لو كان يصوم يوماً ويفطر يوماً فوافق يوم الجمعة يوم صومه صح إفراده ويدل لذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا في صوم يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم بصومه أحدكم " (٣).

ومثل ذلك لو صام شخص يوم الجمعة مفرداً ليس بقصد تعظيمه ولا

(١) الإفصاح ١/٢٥٤، والموطأ ١/٣١١، والاستذكار ١٠/٢٦٠، والحاوي الكبير ٣/٣٤٩، وزاد المعاد ٢/٨٥، وفتح الباري ٤/٢٣٤، ونيل الأوطار ٤/٢٥٠ .

(٢) رواه البخاري (١٩٨٦) عن جويرية بنت الحارث.

(٣) رواه مسلم (١١٤٤) وأعل بالإرسال.

لعادته ولا لأنه وافق يوماً مستحباً وإنما لكونه يوم فراغه وعدم شغله فيسهل عليه صومه فالظاهر أنه لا حرج في ذلك قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : فالحاصل أنه إذا أفرد يوم الجمعة بصوم لا لقصد الجمعة ولكن لأنه اليوم الذي يحصل فيه الفراغ فالظاهر إن شاء الله أنه لا يكره وأنه لا بأس بذلك<sup>(١)</sup>.

٣- أفراد يوم السبت فيكره أفراد يوم السبت بصوم وهو قول الجمهور<sup>(٢)</sup>.

واستدل على ذلك بحديث عبدالله بن بسر عن أخته الصماء وجاء في بعض الطرق بإسقاط الصماء أن النبي ﷺ قال: "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما أفترض عليكم"<sup>(٣)</sup>.

فيحمل إن صح هذا الحديث في النهي عن صوم يوم السبت على النهي عن افراده وأما جمعة مع الجمعة فلا بأس بدليل حديث جويرية بنت الحارث المتقدم<sup>(٤)</sup> فدل هذا على أن صوم يوم السبت مع يوم الجمعة لا بأس به .

(١) الشرح الممتع ٤٧٧/٦ .

(٢) المصادر السابقة ، وتهذيب السنن ٢٩٦/٣ .

(٣) رواه أبو داود (٢٤٢١) والترمذي (٧٤٤) والنسائي في الكبرى ٢١٠/٣ ، وابن ماجه

(١٧٢٦) وأحمد ٧/٤ كلهم عن طريق ثور بن زيد عن خالد بن معدان عن عبدالله بن بسر

السلمي عن أخته الصماء به قال الترمذي هذا حديث حسن وصححه ابن خزيمة ٣١٧/٣ ،

وابن حبان ٣٧٩/٨ ، والحاكم ٤٣٥/١ ، والألباني في الإرواء ١١٨/٤ ، وأعله بعضهم

بالاضطراب وبمعارضة لحديث أم سلمة الصحيح: "أن أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ

سألوها عن الأيام التي كان رسول الله أكثر لها صياماً فقلت : "يوم السبت والأحد" كما

أدعى البعض النسخ ، انظر: التلخيص الحبير ٢١٦/٢ .

(٤) سبق تخريجه قريباً .

٤- الرابع من الأيام التي يكره صومها يوم الشك ويوم الشك هو ليلة الثلاثين من شعبان إذا كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال كغيم وقر وقد تقدم بيان المراد بيوم الشك<sup>(١)</sup> وهل يقتصر على القول بکراهة صيام يوم الشك كما ذكر كذلك المصنف<sup>(٢)</sup> أما أن النهي للتحريم ، الراجع أن صيام يوم الشك محرم وقد تقدم ذكر أدلة هذه المسألة<sup>(٣)</sup>.

### س ٤٩ : ما هي الأيام التي يحرم صيامها ؟

ج ٤٩ : الأيام التي يحرم صيامها هي :

- ١- يوم الشك على القول الراجع كما تقدم .
- ٢- صوم العيدين وهما يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى فصومهما حرام إجماعاً<sup>(٤)</sup> ، ويدل لذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ " نهى عن صوم يومي العيدين عيد الفطر وعيد الأضحى " <sup>(٥)</sup>.
- وخطب عمر رضي الله عنه -في ذلك- على المنبر وقال : "هذان يومان نهى رسول ﷺ عن صيامهما: يوم فطرکم من صيامکم واليوم الآخر تأکلون فيه من نسککم " <sup>(٦)</sup>، والحكمة من النهي أشار إليها عمر رضي الله عنه فعيد

(١) ينظر ص ٧

(٢) صاحب كتاب منار السبيل .

(٣) ينظر ص ٦-٧

(٤) مراتب الإجماع لان حزم ص ٤٠ .

(٥) رواه البخاري (١٩٩٣) ، ومسلم (١١٣٨) .

(٦) رواه البخاري (١٩٩٠) ، ومسلم (١١٣٧) .

الفطر يحرم صومه لتمييز الصوم من الفطر في عيد الفطر وعيد الأضحى يحرم صومه من أجل الأكل من النسك في عيد الأضحى.

مسألة : تحريم صوم العيدين ولو في فرض كما لو صام الإنسان يوم العيد عن قضاء عليه أو صيام نذر أو كفارة عن يمين ونحو ذلك قال في الإفصاح: "وأجمعوا على أن يوم العيدين حرام صومهما وأنهما لا يجزئان إن صامهما لا عن فرض ولا نذر ولا قضاء ولا كفارة ولا تطوع إلا أبا حنيفة فإنه قال: إن نذر صوم يوم العيد فالأولى أن يفطره ويصوم غيره فإن لم يفعل وصامه أجزأه عن النذر" (١).

٣- أيام التشريق (٢)، فصيام أيام التشريق حرام وسواء وافق عادة أو لم يوافق كمن يصوم الاثنين والخميس وأيام البيض ومما يدل على حرمة صيامها ما ورد من حديث نبیة الهذلي أن النبي ﷺ قال: "أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى" (٣).

ويستثنى من تحريم صيامها أي صيام أيام التشريق المتمتع والقارن إذا لم يجدا هدياً فعليهما صيام عشر أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وعلى هذا

(١) الإفصاح ١/٢٤٨.

(٢) أيام التشريق: هي ثلاثة أيام تلي عيد النحر سميت بذلك من تشريق اللحم وهو تقديده وبسطه في الشمس ليحفظ لأن لحوم الأضاحي كانت تشرق فيها بمنى وقيل: سميت به لأن الهدى والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس النهاية في غريب الحديث ٢/٤٦٤.

(٣) رواه مسلم (١١٤١).

لو صام هذه الثلاثة أيام في أيام التشريق فلا حرج، وهو قول الحنابلة والمالكية<sup>(١)</sup> ويدل لذلك ما ورد عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قالا: " لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي " <sup>(٢)</sup>.

- مسائل متعلقة في الأيام التي يحرم ويكره صومها ولم يذكرها المصنف .

المسألة الأولى: صيام الدهر فهذا مكروه والمراد به سرد الصوم متتابعاً في جميع الأيام، إلا الأيام التي لا يصح صومها، وهي العيدان وأيام التشريق.

وقد روى عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا صام من صام الأبد<sup>(٣)</sup>، وقد نهى النبي ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن يصوم الدهر وقال له: " لا أفضل من ذلك " <sup>(٤)</sup>، أي صوم يوم وفطر يوم ويدل لذلك أيضاً قصة الثلاثة نفر الذي سألوا عن عبادة النبي ﷺ وتقالوها وكان مما قاله أحدهما: أما أنا أصوم ولا أفطر، فقال النبي ﷺ: " أنا أخشاكم لله وأتقاكم له ولكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني " <sup>(٥)</sup>، وصوم الدهر ولا شك لا يخلو من المشقة وربما أدى إلى تضييع حقوق الآخرين من حقوق الأولاد أو من الأعمال التي يوكل عليها.

(١) خلافاً للحنفية والشافعية في الجديد قالوا: لا يجوز صيام أيام التشريق لعدم الهدي.

(٢) رواه البخاري (١٩٩٧) .

(٣) رواه البخاري (١٩٧٧) ، ومسلم (١١٥٩) ، (١٨٦) .

(٤) رواه البخاري (١٩٧٦) .

(٥) رواه البخاري (٥٠٦٣) ، ومسلم (١٤٠١) .

المسألة الثانية: صيام كل يوم بعظمه الكفار كيوم النيروز والمهرجان<sup>(١)</sup>.

فيكره صيام كل يوم يعظمه الكفار لما في ذلك من الموافقة للكفار في تعظيمها إلا إن وافق ذلك عادة للإنسان كأن يعظم الكفار يوماً كان من عادة الإنسان صومه فلا حرج هنا والله أعلم ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم في شيء مما يختص بأعيادهم لا من طعام ولا لباس ولا اغتسال ولا ايقاد نيران ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة أو غيره ذلك ولا يحل فعل وليمة ولا الإهداء ولا البيع بما يستعان به على ذلك لأجل ذلك ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذي في الأعياد ولا إظهار زينة وبالجملة ليس لهم أن يخصوا أعيادهم بشيء من شعائرهم بل يكون عيدهم عند المسلمين كسائر الأيام لا يخصه المسلمون بشيء من خصائصهم وأما إذا أصابه المسلمون قصداً فقد كره ذلك طوائف من السلف والخلف وأما تخصيصه بما تقدم ذكره فلا نزاع فيه بين العلماء بل قد ذهب طائفة من العلماء إلى كفر من يفعل هذه الأمور لما فيها من تعظيم شعائر الكفر وقال طائفة منهم، من ذبح نطيحة يوم عيدهم فكأنما ذبح خنزيراً<sup>(٢)</sup>.

المسألة الثالثة: الوصال في الصوم وهو ألا يفطر بين اليومين أو الأيام وهذا مكروه على القول الراجح وهو مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>، ودليل ذلك حديث أبي هريرة

(١) عيدان للكفار فعيد النيروز أول السنة القبطية ،ويوم المهرجان عيد الفرس فال الزمخشري:

النيروز الشهر الرابع من شهور الربيع والمهرجان اليوم السابع عشر من الخريف .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢٩/٢٥ .

(٣) خلافاً للجمهور الذين قالوا بتحريم ذلك.

ﷺ قال: نهي رسول الله فقال: ﷺ عن الوصال فقال رجل من المسلمين فإنك تواصل يا رسول الله ﷺ وأيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم "كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا". (١) ولو كان النهي للتحريم لما واصل بهم .

ويدل للكرهه أيضاً: ما رواه رجل من الصحابة رضي الله عنه : نهي رسول الله ﷺ عن الحجامه والمواصله ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه(٢). وعلى هذا الأقرب كراهة الوصال إلا أن ترتب على ذلك ترك واجب فإنه يكون حراماً ويستثنى من الكراهة الوصال إلى السحر ويدل لذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: " لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر " (٣) وتركه أولى .

**س ٥٠: من شرع في صوم تطوع فهل يلزمه إتمامه أم لا ؟**

ج ٥٠: الراجح أنه لا يلزمه الإتمام وهذا قول الحنابلة ومذهب الشافعي(٤)،

(١) رواه البخاري (٧٢٩٩)، ومسلم (١١٠٣).

(٢) رواه أحمد ٣١٤/٤ وعبدالرزاق في مصنفه ٢١٢/٤ وأبو داود ٢٣٧/٤ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٣/٤ من طريق عبدالرحمن بن عابس عن عبدالرحمن بن أبي ليلي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ في الفتح (١٧٨،٢٠٣/٤) : إسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر .

(٣) رواه البخاري (١٩٦٣).

(٤) وعند الإمام أبي حنيفة إذا شرع في صلاة أو صوم تطوعاً وجب عليه إتمامه فإن أفسده فعليه

ويدل لذلك ما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أهله ذات يوم فقال: " هل عندكم شيء؟ " قالوا : نعم عندنا حيس قال: " أرينيه -يقول لعائشة- فلقد أصبحت صائماً " فأرته إياه فأكل .<sup>(١)</sup>، ولما ورد من حديث عائشة رضي الله عنها: أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنما مثل الصوم أو قال صوم النفل كمثل الصدقة يخرجها الرجل من ماله فإن شاء أمضاها وإن شاء ردها"<sup>(٢)</sup>.

ومما يدل لذلك أيضاً حديث أبي جحيفة رضي الله عنه : قال أبو الدرداء لسلمان كل فإني صائم فقال -سلمان- ما أنا بأكل حتى تأكل فأكل فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم " صدق سلمان " <sup>(٣)</sup> لكن يكره الخروج من النافلة بعد الشروع فيها بلا عذر لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن عمرو رضي الله عنهما : " لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل " <sup>(٤)</sup> ، فالنبي صلى الله عليه وسلم عاتبه على ترك قيام الليل ومعاتبة من شرع بنافلة ثم قطعها من باب أولى.

لكن من شرع في نافلة ثم أفسدها فلا يلزمه القضاء على القول الراجح إلا الحج والعمرة فيجب إتمامهما لانعقاد الإحرام لازماً لقوله تعالى ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ ، فإن أفسدهما أو فسدا لزمه القضاء بلا خلاف وسيأتي ذلك في الحج بإذن الله .

بالقضاء وعند مالك : إن أفطر لعذر وجب عليه القضاء ولغير عذر لا يجب عليه القضاء.

(١) رواه مسلم (١١٥٤) ، (١٧٠) .

(٢) رواه النسائي ١٩٤/٤ وصححه الألباني في الإرواء ١٣٥/٤ .

(٣) رواه البخاري (١٩٦٨) .

(٤) رواه البخاري (١١٥٢) ، ومسلم (١١٥٩) ، (١٨٥) .

مسألة : من دعي لوليمة وهو صائم فهل يقطع صومه لذلك لأم لا؟  
 الأقرب في ذلك ما قاله شيخ الإسلام : "يستحب أكله إن كان في ذلك  
 جبر لقلب أخيه المسلم لكن إذا كان الداعي لا يهمله سواء أكل المدعو أم لم  
 يأكل فالأولى أن لا يفطر لأن إبطال النافلة لغير عرض صحيح مكروه كما  
 تقدم قال تعالى ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾<sup>(١)</sup> ولقول النبي صلى الله عليه وسلم :  
 " إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليُصلِّ<sup>(٢)</sup> وإن كان مفطراً فليطعم"  
 .<sup>(٣)</sup>

### س ٥١ : من شرع في صوم واجب<sup>(٤)</sup> فهل له قطعه أم لا؟

ج ٥١ : يحرم عليه قطعه حتى ولو كان الفرض موسع ومعنى موسع كما لو  
 شرع في قضاء ما عليه من رمضان وقد بقي من الوقت متسع قبل قدوم رمضان  
 الآخر لأن الخروج من عهدة الواجب متعين ودخلت التوسعة في وقته وفقاً  
 ومظنة للحاجة فإذا شرع تعينت المصلحة في إتمامه ومن باب أولى يحرم قطع  
 الواجب المطبق ومعنى المطبق كما لو لم يتبق على رمضان القادم إلا ثلاثة أيام  
 مثلاً وعليه قضاء لمدة ثلاثة أيام ثم شرع في صيامها فهنا يحرم عليه قطع الصيام  
 من باب أولى.

(١) محمد : ٣٣ .

(٢) قوله "فليصل" الأقرب في معناها ما قاله الجمهور: أي فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة  
 ونحو ذلك.

(٣) رواه مسلم (١٣٣١/٢) .

(٤) كصيام نذر وقضاء ونحو ذلك.

وخلاصة ما سبق أن من دخل في فرض موسع من صوم أو غيره حرم قطعه كالمضيق فيحرم خروجه من الفرض بلا عذر قال في الشرح الكبير مع الإنصاف : وهذا لا خلاف فيه بحمد الله تعالى (١).

لكن يستثنى من ذلك ما إذا كان ذلك لضرورة كما لو احتاج إلى انقاذ نفس معصومة أو لإطفاء حريق ولا يتمكن من ذلك إلا بفطره ففي هذه الحالة يجب عليه الفطر .

وكذلك له قطع الفرض ليأتي بما هو أكمل كما لو شرع في صلاة الفريضة منفرداً ثم حضرت جماعة فقطعها من أجل أن يدخل في الجماعة فله ذلك لأن قطعه للفريضة لما هو أكمل وأفضل والله أعلم.

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/٥٥٠.

## كتاب الاعتكاف

مناسبة ذكر الاعتكاف بعد الصيام أن الاعتكاف تتأكد سنينته في العشر الأواخر من رمضان كما هو رأي جمهور العلماء رحمهم الله من هنا يذكر الفقهاء رحمهم الله كتاب الاعتكاف بعد كتاب الصيام .

### س ٥٢: ما تعريف الاعتكاف؟

ج ٥٢: الاعتكاف لغة: لزوم الشيء والعكوف عليه قال تعالى ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ﴾<sup>(١)</sup> يقال عكف واعتكف إذا لزم المكان<sup>(٢)</sup>.  
اصطلاحاً: لزوم المسجد لطاعة الله تعالى .

فقوله : لزوم المسجد: أي لزوم مسلم عاقل ولو مميزاً فلا يصح اعتكاف الكافر لأنه من فروع الإيمان ولا يصح من مجنون ونحوه ولا من صبي غير مميز لأنه ليس من أهل العبادات.  
والتقييد بالمسجد يخرج لزوم بيت ونحوه فلا يسمى اعتكافاً وإنما يسمى عزلة .

قوله: لطاعة الله: أي لأجل الطاعة والعبادة وليس من أجل الانعزال عن

(١) الأعراف : ٣٨ .

(٢) في المصباح ٤٢٤/٢، عكف على الشيء عكوفاً وعكفاً من أبى قعد وضرب لازمه وواظب .. وعكف أعكفهُ حبسته، ومنه الاعتكاف وهو افتعال لأنه حبس النفس عن التصرفات العادية".

الناس فحسب .

مسألة: للاعتكاف فوائد منها: أنه عزله مؤقتة عن أمور الحياة وشواغل الدنيا وإقبال بالكلية على الله تعالى وانقطاع عن الاشتغال بالخلق خصوصاً في ختام شهر رمضان فهم متم لفوائده ومقاصده متدارك لما فات الصائم من حمية القلب هدوء النفس والانقطاع إلى الله تعالى (١).

قال ابن القيم رحمه الله في الهدى : لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله متوقفاً على جمعيته على الله ولم شعثه بإقباله بالكلية على الله تعالى كان شعث القلب لا يلمه إلا الإقبال على الله تعالى ، وكان فضول الطعام والشراب، وفضول مخالطة الأنام، وفضول الكلام، وفضول المنام، مما يزيد شعثاً، ويُشثته في كل واد، ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى، أو يضعفه، أو يعوقه ويوقفه ، اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلى الله تعالى، وشرعه بقدر المصلحة، بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه، ولا يضره ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة والآجلة، وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى، وجمعيته عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه (٢).

(١) فقه الدليل في شرح التسهيل للشيخ عبدالله بن صالح الفوزان ٢/٥٠٩-٥١٠.

(٢) كتاب الهدى ٢/٨٦.

### س ٥٣: ما حكم الاعتكاف؟

ج ٥٣: حكم الاعتكاف سنة بدلالة الكتاب والسنة والإجماع.

من الكتاب قوله تعالى لإبراهيم عليه السلام ﴿أن طهرا بيتي للطائفين والركع السجود﴾<sup>(١)</sup> وهذا دليل على أن الاعتكاف مشروع حتى في الأمم السابقة .

وقوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾<sup>(٢)</sup>.

وأما من السنة فمن ذلك ما ورد في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: " أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف واعتكف أصحابه معه " <sup>(٣)</sup>.

وأيضاً ما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها من اعتكاف أزواجه من بعده <sup>(٤)</sup>.

والإجماع منعقد على استحباب الاعتكاف قال ابن المنذر رحمه الله وأجمعوا على أن الاعتكاف سنة لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجبه المرء على نفسه نذراً فيجب عليه<sup>(٥)</sup>.

### س ٥٤: متى يجب الاعتكاف :

ج ٥٤: يجب الاعتكاف بالنذر فمن نذر أن يعتكف وجب عليه ذلك

(١) البقرة : ١٢٥ .

(٢) البقرة : ١٨٧ .

(٣) رواه البخاري (٦٦٩) ، ومسلم (١١٦٧) .

(٤) رواه البخاري (٢٠٢٦) ومسلم (١١٧٢) .

(٥) الإجماع ص ٥٣ .

ويدل لذلك عموم وجوب الوفاء بالندر ومن ذلك ما ورد من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: " من نذر أن يطيع الله فليطعه " (١).

قال ابن هبيرة في الإفصاح : وأجمعوا على أنه إذا كان نذراً لزم الوفاء به (٢).

### س ٥٥: ما هي شروط صحة الاعتكاف:

ج ٥٥: شروط صحة الاعتكاف ستة وهي:

١- النية لأنه عبادة، والعبادات لا تصح إلا بنية لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " إنما الأعمال بالنيات .... " (٣).

قال ابن رشد: وأما النية فلا أعلم فيها خلافاً (٤) فلا بد من نية الاعتكاف لأن الإنسان قد يمكث في المسجد إما للنوم أو للاعتكاف و لغير ذلك فالنية هي التي تفرق بين العادة وبين العبادة .

٢- الإسلام فلا يصح اعتكاف الكافر بل إن مجرد جواز دخوله المسجد محل خلاف بين أهل العلم وعلى فرض جواز دخوله المسجد فإن الاعتكاف عبادة والعبادات لا تصح من الكافر لفقده شرط التوحيد قال تعالى ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ﴾ (٥).

(١) رواه البخاري (٦٦٩٦) .

(٢) الإفصاح ١/٢٥٦ .

(٣) رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) .

(٤) بداية المجتهد ١/٤٣٠ .

(٥) سورة التوبة آية ٥٤

٣- العقل: والعقل من أوصاف المكلف ويخرج من هذا الوصف المجنون فالمجنون لا تصح عبادته لأنه لا بد من قصد الامتثال ومن لا قصد له لا نية له ويدل لذلك ما ورد في حديث علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يبلغ " (١).

٤- التمييز ويدل لذلك حديث علي عليه السلام السابق

فالإسلام والعقل والتمييز شروط في كل عبادة ما عدا التمييز فلا يشترط ذلك في الحج والعمرة ، فيصحان من الصبي ولو كان عمره ساعة واحدة.

٥- عدم ما يوجب الغسل وبناء على ذلك فلا يصح اعتكاف الحائض والنفساء والجنب وهو قول الجمهور (٢).

واستدل الجمهور على ذلك بأدلة منها:

١. الأدلة الدالة على تحريم لبث هؤلاء في المسجد ومن ذلك :

أولاً: قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ (٣) وجه الدلالة أن الله تعالى نهى الجنب عن قربان مواضع

(١) سبق تخريجه ص ١٤

(٢) الدر المختار وحاشيته ٤٤٢/٢ والشرح الصغير للدردير ٢/٢٩٠ ، والقوانين الفقهية ص ٣١ والمجموع ٥١٩/٦ ومغني المحتاج ٤٥٤/١ والشرح الكبير مع الإنصاف ٦٠٥/٧ ومجموع

الفتاوى ١٢٣/٢٦-١٢٥

(٣) النساء اية ٤٣

الصلاة وهي المساجد<sup>(١)</sup> وإذا ثبت هذا في الجنب فكذا الحائض لأن حدثها أكد ولذلك حرم الوطء ومنع الصيام ، وأسقط الصلاة وساواها في أكثر الأحكام<sup>(٢)</sup>.

ب- حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: " أمرنا - تعني النبي ﷺ - أن نخرج في العيدين العواتق<sup>(٣)</sup>، وذوات الخدور وأمر الحيض، أن يعتزلن مصلى المسلمين " <sup>(٤)</sup> ، والمسجد من باب أولى .

ج- حديث عائشة رضي الله عنها وفيه قول النبي ﷺ لها وقد حاضت وهي محرمة: " افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت " <sup>(٥)</sup>.

ونحو ذلك من الأدلة وبناء على ذلك فيشترط لصحة الاعتكاف عدم ما يوجب الغسل من المحيض أو النفاس أو الجنابة حتى ولو قيل بجواز اللبث في المسجد بعد الوضوء للجنب كما هو مذهب الحنابلة وسيأتي أن الاعتكاف لا يكون أقل من يوم أو ليلة<sup>(٦)</sup>.

٦- كونه بمسجد فلا يصح الاعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجماعة

(١) الأوسط لابن المنذر ١٠٩/٢

(٢) الحاوي ٣٨٤/١

(٣) العاتق الشابة أول ما تدرك ، وقيل : التي لم تبين من والديها ولم تزوج وقد أدركت وشبت ، وتجمع على العتق والعواتق . النهاية ١٧٩/٣ مادة عتق .

(٤) رواه البخاري برقم (٩٨١) ومسلم برقم (٨٩٠)

(٥) رواه البخاري برقم (٢٩٤) ومسلم برقم (١٢١١ و ١٢٠)

(٦) ينظر ص ١٣٢

قال القرطبي رحمه الله: أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد لقول الله تعالى ﴿وأنتم عاكفون في المساج﴾ (١) (٢)، ولأن النبي ﷺ اعتكف في المسجد وكذلك أزواجه ولو صح بدونه لاعتكفن فيه لحاجتهن للستر.

ولابد أن يكون المسجد تقام فيه الجماعة على القول الراجح وهو مذهب الحنابلة والحنفية (٣).

ويدل لذلك قوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد لكن خصت مساجد الجماعة لأدلة وجوب صلاة الجماعة ولأن الاعتكاف في غيره أي في غير مسجد الجماعة يفضي إما إلى ترك الجماعة والجماعة واجبة ولا يترك واجب مندوب أو تكرار الخروج إليها كثيراً مع إمكان التحرز منه وهو مناف للاعتكاف لأن الاعتكاف كما تقدم هو لزوم المسجد للعبادة ولأن المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة لا يصدق عليه كلمة مسجد بالمعنى الصحيح ويستثنى من ذلك من لا تلزمه الجماعة كالمرأة والمعذور عن حضور صلاة الجماعة والعبد على أحد الأقوال، وتقدم أن الراجح أن العبد تجب عليه صلاة الجماعة (٤) فهؤلاء يصح لهم الاعتكاف في كل مسجد وإن لم تقم نية جماعة كالمساجد التي رحل من حولها وهجرها، ويستثنى كذلك من اعتكف من

(٥) البقرة اية ١٨٧

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٣٣٣/٢

(٣) وعند المالكية والشافعية يصح في كل مسجد .

(٤) ينظر في ذلك المجلد الأول ص ٤٧٨ .

الشروق إلى الزوال مثلاً لأنه لا يلزم من ترك الجماعة<sup>(١)</sup>.

س ٥٦: تقدم أن من شروط الاعتكاف أن يكون في مسجد وهنا سؤال  
ماذا يشمل لفظ المسجد؟

ج ٥٦: يشمل لفظ المسجد ذات المسجد وما زيد فيه وهذا هو قول  
جمهور العلماء<sup>(٢)</sup>، بدليل أن جميع المسجد الموجود يسمى مسجده ﷺ .  
ويشمل كذلك سطح المسجد لعموم قوله: " في المساجد " .  
وكذا رحبته<sup>(٣)</sup> المحوطة به فإن لم تكن محوطة فليست منه وهذا قول  
الشافعية<sup>(٤)</sup> ويشمل كذلك منارة المسجد إذا كانت داخل المسجد وكذا إذا كان  
بأعلى المسجد وهذا مذهب الحنابلة والحنفية<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) وهذا بناء على مذهب الحنابلة أن أقل الاعتكاف ساعة وسيأتي بإذن الله بيان هذه المسألة  
والراجع فيها .
- (٢) خلافاً للنووي وابن عقيل وابن الجوزي بدليل أن الأحكام المتعلقة بمسجده ﷺ ما كان في  
زمانه (حاشية ابن عابدين ٤٢٦/١، والمنتقى للباقي ٣٤١/١ ، وفتح الباري ٦٦/٣ ،  
والشرح الكبير مع الانصاف ٥٨٣/٧ ، واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ " في مسجدي " هذا  
والإشارة إنما هي لما كان في زمانه ﷺ ونوقش بأن الإشارة لا تمنع دخول الزيادة في مسمى  
المسجد ولهذا زاد الصحابة رضي الله عنهم في مسجده ﷺ واعتبروا الزيادة لها حكم المسجد .
- (٣) في المطلع ص ٢٨١ ، ورحاب المسجد : الرحاب جمع رحبة بالتحريك ... وهي ساحته  
وتسكين الرحبة لغة في حاشية العنقري ٤٤٧/١ ، متسع يجعل أمام المسجد .
- (٤) وعند المالكية: ليست من المسجد فلا يصح الاعتكاف فيها (حاشية ابن عابدين ٦٥٧/١)  
والمنتقى للباقي ٣١٢/١ ، والمجموع ٥٠٧/٦ ، والفروع ١٥٣/٣ ، والإنصاف ٣٦٤/٣ .
- (٥) وعند المالكية ليست المنارة من المسجد فلا يصح الاعتكاف فيها . وعند الشافعية إذا كانت

والقاعدة في ذلك أنه يصح الاعتكاف في المسجد وفي كل مكان تابع للمسجد إذا كان متصلاً به. ومن ذلك ما ذكرناه سابقاً كرحبة المسجد ومنارته المتصلة به وكذا سطح المسجد ونحو ذلك .

مسألة: التضعيف بالنسبة للمساجد الثلاثة " المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى " خاص بالمسجد الذي يصلى فيه أم يشمل ما حوله؟  
الجواب: يقال: "أما بالنسبة للمسجد الحرام فالأقرب أن المضاعفة لكل ما هو داخل حدود الحرم وهذا أحد قولي عطاء فقد روى البيهقي من طريق عطاء أنه قيل له يا أبا محمد؛ هذا الفضل في المسجد وحده أو في الحرم؟ قال: لا بل في الحرم فإن الحرم كله مسجد وممن قال بذلك ابن حزم<sup>(١)</sup>، وقدم الحافظ ابن حجر هذا القول<sup>٢</sup> ، واختاره النووي وابن القيم<sup>(٣)</sup> والشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله ، ودليل هذا القول أن لفظ المسجد الحرام ورد في القرآن خمس عشر مرة وله عدة إطلاقات وقد جاء في بعضها مراداً به الحرم كله كقوله تعالى ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه﴾<sup>(٤)</sup> وقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا

---

مبنية في المسجد أو بابها في المسجد فمن المسجد ولا يبطل الاعتكاف بصعودها وإن كانت خارج المسجد فصعودها للمؤذن لا يقطع الاعتكاف وغيره يبطل الاعتكاف "المصادر السابقة".

(١) انظر:

(٢) فتح الباري ٦٤/٣

(٣) الإيضاح في مناسك الحج ص ٤٦٤ ، زاد المعاد (٣/٣٠٣)

(٤) البقرة ١٩١ .

وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾<sup>(٢)</sup> وقد ذكر ابن الجوزي رحمه الله أن الإسراء كان من بيت أم هاني عند أكثر المفسرين<sup>(٣)</sup>، كما استدلوا بحديث المسور بن مخزومة ومروان بن الحكم وهو حديث طويل جداً في قصة الحديبية جاء فيه: " وكان رسول الله ﷺ يصلي الحرم في الحرم وهو مضطرب<sup>(٤)</sup> في الحل<sup>(٥)</sup> .

ويلي المسجد الحرام في التضعيف المسجد النبوي الذي بناه النبي ﷺ والصلاة فيه أفضل من ألف صلاة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام " <sup>(٦)</sup> ، والتضعيف هنا خاص بالمسجد ، وما يزداد فيه بدليل أن الصحابة

(١) الحج اية ٢٥

(٢) الإسراء: ١ .

(٣) زاد المسير ٤/١٤٢

(٤) أي ضارب خيمته في الحل .

(٥) رواه أحمد ٢١٢/٣١ - ٢٢٠ - ٢٤٣ وهو من طريقين الأول من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخزومة ومروان بن الحكم وابن اسحاق وهو مدلس إلا أنه صرح بالسماع من الزهري في أثناء الحديث فانتفت شبهة تدليسه ، والطريق الثاني عن معمر عن الزهري به ، ورواية معمر في البخاري (٢٧٣١) لكن هذا الطريق ليس فيه الجملة المذكورة ، فيخشى من تفرد ابن اسحاق بها عن الزهري ، وقد حسن الألباني رواية ابن اسحاق ، انظر سنن أبي داود ٥٢٩/٢ .

(٦) رواه البخاري (١١٩٠) ومسلم (١٣٩٤)

رضوان الله عليهم صلوا في الزيادات التي زادها عثمان ؓ مع أنها خارج المسجد الذي كان على عهد النبي ﷺ دون بقية مساجد المدينة لقوله : " في مسجدي هذا " .

ثم المسجد الأقصى فهو أفضل المساجد بعد الحرمين وهو ثاني مسجد وضع في الأرض فإن بينه وبين المسجد الحرام أربعين سنة<sup>(١)</sup> وهو ثالثها في جواز شد الرحال إليها وهو قبلة المسلمين الأولى قبل أن يصرفهم الله تعالى إلى الكعبة. والمسجد الأقصى ليس له حرم بالاتفاق لأن العلماء يجمعون على أنه لا حرم إلا للمسجد الحرام والمسجد النبوي على خلاف في المسجد النبوي وبناء على ما سبق فالتضعيف بالنسبة للمسجد الأقصى خاص بالمسجد وما زيد فيه فقط.

س ٥٧: من نذر أن يعتكف في مسجد معين غير المساجد الثلاثة المسجد الحرام والنبوي والأقصى ، فهل يلزمه أن يقصده للاعتكاف فيه أم لا؟

ج ٥٧: المساجد لا تخلو من أمرين هما:

١- من نذر اعتكافاً أو صلاة في أحد المساجد الثلاثة المسجد الحرام أو النبوي أو الأقصى أجزأ بالأدنى عن الأعلى ولا يجزئ العكس فمن نذر مثلاً أن يعتكف في المسجد النبوي جاز أن يعتكف في المسجد الحرام والعكس لا

(١) رواه البخاري (٣٣٦٦) ، ومسلم (٥٢٠) .

يجزئ. وهذا قول الجمهور<sup>(١)</sup> ، ودليل الجمهور على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: " من نذر أن يطيع الله فليطعه " <sup>(٢)</sup>، وهذا يشمل أصل النذر ووصفه والمكان من الوصف ولا يخرج الناذر عن موجب نذره إلا بأدائه في المكان الذي عينه.

ويدل لذلك أيضاً حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله أني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أوف بندرك " <sup>(٣)</sup> فقوله: أوف بندرك : هذا حكم مرتب على سؤال والأصل في الحكم المرتب على سؤال أنه عائد إلى أصله ووضعه .

وأيضاً لو كان المراد الإيفاء بأصل النذر دون وضعه لقال: اعتكف في مسجدي هذا لأنه أرفق بعمر رضي الله عنه .

٢- من نذر اعتكافاً أو صلاة في غير هذه المساجد الثلاثة لم يلزمه وهو قول الجمهور<sup>(٤)</sup> لكن أن كان ما عينه له مزية شرعية لكونه أكثر جماعة أو عتيقاً

(١) وعند الحنفية إذا نذر الاعتكاف في الأفضل أجزاء في كل مكان (المبسوط ٣/١٣٢)، وشرح الزرقاني ٣/١٥٠، ومغني المحتاج ١/٣٦٧، والفرع ٣/١٤٦.

(٢) سبق تخرجه ص ١٠٧

(٣) رواه البخاري برقم (٦٦٩٦) ومسلم برقم (١٦٥٦) .

(٤) ومفهوم كلام ابن قدامة وأبي الخطاب : أنه يلزمه ما لم يحتج إلى شد رحل (تحفة العلماء ٣/١٨١، والمدونة ١/٢٣٤، والمجموع ١٦/٤٨، والاختيارات ص ١١٣، والفرع ٣/١٦٥، والإنصاف ٣/٣٦٦).

(١) لزمه ذلك قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : فالصحيح في هذه المسألة أن غير المساجد الثلاثة إذا عينه لا يتعين إلا لمزية شرعية فإنه يتعين لأن النذر يجب الوفاء به ولا يجوز العدول إلى ما دونه<sup>(٢)</sup>، لكن هذا مقيد بما إذا لم يحتج إلى شد رحل فإن لزم من ذلك شد الرحل لم يجز ويوفي بنذره بأي مسجد ويدل لذلك حديث أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى " (٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : يتعين إذا امتاز بمزية شرعية ككونه بعيداً أو عتيقاً أو كثير الجماعة : والمراد ما لم يحتج إلى شد رحل " .

### س ٥٨ : ما هي مبطلات الاعتكاف؟

ج ٥٨ : مبطلات الاعتكاف هي:

أولاً: الخروج من المسجد بلا عذر فهذا من مبطلات الاعتكاف ويدل لذلك أن المكث في المسجد هو ركن الاعتكاف والخروج منه بلا عذر ولا حاجة ينافي هذا المقصود من الاعتكاف وهو المكث في المسجد وأعلم أن حكم خروج المعتكف من المسجد له حالان هما:

الحالة الأولى: أن يخرج المعتكف من المسجد ببعض بدنه فهذا لا يبطل اعتكافه ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت ترجل النبي ﷺ

(١) أي قديماً وهذا بناء على تفضيل الفقهاء رحمهم الله المسجد العتيق على الجديد.

(٢) الشرح الممتع ٥١٩/٦ .

(٣) رواه البخاري (١١٨٩) ، ومسلم (١٣٩٧) .

وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً<sup>(١)</sup>، ولأنه إذا أخرج بعض جسده فإنه لا يسمى خارجاً من المسجد .

الحالة الثانية: أن يخرج بكل بدنه وهذا له خمسة أقسام هي:

القسم الأول: أن يخرج بغير عذر فهذا حكم اعتكافه أن يبطل وقد تقدم بيان ذلك .

القسم الثاني: أن يخرج من معتكفه لما لا بد له منه حساً أو شرعاً فهذا جائز سواء اشترطه أم لا .

مثال ذلك: الخروج للإتيان بطعام وشراب لعدم من يأتيه بهما أو الإتيان بملابس لشدة برد ونحو ذلك .

ومثال الثاني: خروج المعتكف للغسل من جنابة ومثل ذلك خروجه للوضوء فهذا لا بد منه شرعاً . ويدل لذلك قول عائشة رضي الله عنها : " والسنة في المعتكف ألا يخرج إلا لحاجته التي لا بد منها " (٢).

وعنها رضي الله عنها أيضاً قالت: " كان رسول الله ﷺ لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً " وفي رواية : " إلا لحاجة الإنسان " (٣).

وفسرها الزهري بالبول والغائط واتفقوا على استثنائهما، وإنما الخلاف في

(١) رواه البخاري (٢٠٩٢) ومسلم (٢٩٧).

(٢) رواه أبو داود (٢٤٧٣) بإسناد جيد على شرط مسلم، انظر "الإرواء" ١٣٩/٤ .

(٣) رواه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧) والزيادة له .

غيرها كالأكل والشرب ونحوهما<sup>(١)</sup>.

قال ابن المنذر في الإجماع: وأجمعوا على أن للمعتكف أن يخرج عن معتكفه للغائط والبول<sup>(٢)</sup>.

وقال في الإفصاح: وأجمعوا على أنه يجوز للمعتكف الخروج إلى ما لا بد منه لحاجة الإنسان، والغسل من الجنابة والنفیر ولخوف الفتنة ولقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ولأجل الحيض والنفاس<sup>(٣)</sup>.

القسم الثالث: الخروج لقربة من القرب كعيادة مريض وشهود جنازة وحضور درس علمي ونحو ذلك فهنا إذا لم يشترط ذلك في بداية اعتكافه فلا يصح خروجه ولو خرج بطل اعتكافه.

أما إذا كان قد اشترط ذلك في بداية اعتكافه أن يعود من مرض أو يتبع الجنائز ونحو ذلك فهذا على خلاف والأقرب في ذلك أنه لا يجوز الشرط في الاعتكاف وهو قول المالكية وعزاه ابن المنذر إلى الأوزاعي<sup>(٤)</sup> وهو قول عطاء وعروة بن الزبير ومجاهد، قال الإمام مالك رحمه الله: لم أسمع أحد من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطاً وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال مثل الصلاة والصوم والحج وما أشبه ذلك من الأعمال، ما كان من فريضة أو نافلة فمن

(١) انظر فتح الباري ٤/٢٣٧.

(٢) الإجماع ص ٥٤.

(٣) الإفصاح ١/٢٥٩.

(٤) عند الجمهور يجوز ذلك بالاشتراط.

دخل في شيء من ذلك فإنما يعمل بما مضى من السنة وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون لا من شرط يشترطه ولا يتدعه<sup>(١)</sup> لكن إذا كان المريض أو من يتوقع موته له حق علينا فهنا الاشتراط أولى فإن كان المريض من أقاربه الذين يعتبر عدم عيادتهم قطيعة رحم فهنا يستثنى ومثل ذلك شهود جنازته<sup>(٢)</sup>.

ويستثنى من عدم جواز صحة الاشتراط ما لو تعين على المعتكف كميت لا يوجد من يغسله إلا هذا المعتكف أو جنازة لا يوجد من يحملها غيره ونحو ذلك فله الخروج في مثل هذه الحالة لأن هذا صار في حكم الذي لا بد منه.

القسم الرابع: خروج المعتكف من معتكفه لأمر ينافي الاعتكاف كخروجه للبيع والشراء ومثل ذلك خروجه لما شاء فهذا يبطل الاعتكاف ولو شرط ذلك قال في الإفصاح : وأجمعوا على أنه ليس للمعتكف أن يتجر ويكتسب بالصنعة على الإطلاق<sup>(٣)</sup>.

القسم الخامس: خروج المعتكف لعذر غير معتاد كخوفه على نفسه أو أهله أو ماله من عدو أو لص أو حريق وكخروجه لطلب سلطان ونحو ذلك من حالات الضرورة<sup>(٤)</sup>.

(١) فقه الاعتكاف ص ٦٩.

(٢) الشرح الممتع ٥٢٣/٦.

(٣) الإفصاح ٢٦١/١.

(٤) ويمكن أن يلحق بذلك مرض مفاجئ وموت حصل لمن له حق عليه كوالده ووالدته وإخوانه ونحوهم .

فهذا لا حرج فيه ومتى زال عذره رجع مباشرة ويدل لذلك خروج النبي ﷺ مع زوجته صفية ليردها إلى بيتها لما زارته في معتكفه ولم يكن بيتها لاصقاً في المسجد (١) .

مسألة: إذا مرض المعتكف فإن كان المرض يسيراً لا يشق عليه البقاء في معتكفه فليس للمعتكف الخروج لإمكان علاج نفسه وهو في معتكفه. أما كان يشق عليه المرض فيحتاج لمن يطببه ومثل ذلك حاجيته للتردد على الطبيب ونحو ذلك فهذا له الخروج ومتى زالت المشقة رجع وبني على اعتكافه.

ثانياً: من مبطلات الاعتكاف نية الخروج ولو لم يخرج فإذا عزم على الخروج بطل اعتكافه حتى ولو لم يخرج لأن النية انقطعت وتقدم أن من شروط صحة الاعتكاف النية (٢) لحديث: " إنما الأعمال بالنيات " (٣) أما إذا تردد في الخروج من عدمه فالراجع عدم بطلان صحة اعتكافه وكذا لو علق انقطاع اعتكافه على شرط كما لو نوى إن حضر فلان من السفر فإنه سيخرج من معتكفه فهنا الرجح أن النية لا تبطل لأنه قد يخرج بقدم فلان وقد يرجع عن هذا العزم (٤).

ثالثاً: من مبطلات الاعتكاف الوطء في الفرج فهنا يفسد اعتكافه بدليل

(١) رواه البخاري (٢٠٣٢) ومسلم (٢١٧٥)

(٢) الإشراف ١٦٣/٣، وينظر ص ١٠٧

(٣) سبق تخرجه .

(٤) سبق بيان مسألة قطع النية وأقسام ذلك في الجزء الأول ص ٢٦٦-٢٦٧.

قوله تعالى ﴿ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾<sup>(١)</sup>.

قال ابن المنذر في الإجماع : وأجمعوا على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها أنه يفسد اعتكافه<sup>(٢)</sup>، ولو شرط ذلك في ابتداء اعتكافه لأن هذا تحليل لما حرم الله وكل شرط أحل ما حرم الله فهو باطل لقول النبي ﷺ "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط"<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: الإنزال بالمباشرة دون الفرج. والإنزال بما دون الفرج له أقسام هي:

القسم الأول: إذا باشر دون الفرج فأنزل فسد اعتكافه باتفاق الأئمة لأن هذا ينافي حقيقة الاعتكاف وهو قول الجمهور<sup>(٤)</sup>.

القسم الثاني: إذا باشر دون الفرج ولم ينزل لم يفسد اعتكافه وهذا هو قول الجمهور كذلك<sup>(٥)</sup>.

القسم الثالث: أن ينزل بنظرة واحدة كما لو خرج إلى بيته لحاجته الحسية كإحضار طعام ونحوه ثم رأى زوجته فأنزل بنظرة واحدة فهذا اعتكافه لا يبطل لأن النظرة الواحدة معفو عنها ويشق التحرز منها بدليل حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "يا علي لا تتبع النظرة" فإن لك الأولى وليست لك

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) الإجماع ص ٥٤.

(٣) رواه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) المغني ٤/٤٧٥.

(٥) المصدر السابق.

الآخرة<sup>(١)</sup>.

القسم الرابع: إذا أنزل باحتلام فهنا لا يبطل اعتكافه لأنه غير مختار وسيأتي بإذن الله الشروط التي يجب توافرها لبطلان الاعتكاف لمن وقع في واحد منها ومنها الاختيار.

القسم الخامس: أن ينزل بالتفكير فهنا لا يبطل اعتكافه أيضاً لقول النبي ﷺ: " إن الله تجاوز عن أمي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم " <sup>(٢)</sup>.

القسم السادس: أن يكرر النظر حتى ينزل فهنا القول ببطلان اعتكافه قول قوي<sup>(٣)</sup> ، لأن ما بعد النظرة الأولى ليست له.

القسم السابع: الإنزال بالاستمناء فهذا يبطل الاعتكاف وهو قول الجمهور<sup>(٤)</sup>.

مسألة: إن كانت مباشرة الزوجة بغير شهوة لم تبطل الاعتكاف اتفاقاً لأن النبي ﷺ كان يخرج رأسه لعائشة رضي الله عنها فترجله<sup>(٥)</sup>.

خامساً: من مبطلات الاعتكاف الردة فإذا ارتد المعتكف فإن اعتكافه

(١) رواه أبو داود (ح ٢١٤٩) والترمذي (ح ٢٧٧٨) وقال الترمذي حسن غريب.

(٢) رواه البخاري برقم (٥٢٦٩) ومسلم برقم (١٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) كشف القناع ١/٣٦١، فقه الاعتكاف ص ١٨٨.

(٤) الوجه الثاني عند الشافعية أن اعتكافه لا يبطل (الفتاوى الهندية ١/٢١٣، ومواهب الجليل ٢/٤٥٧، والشرح الكبير وحاشيته ١/٥١٨، ٥٥١، وروضة الطالبين ٢/٣٩٢، مطالب أولى النهي ٢/٢٥٠).

(٥) رواه البخاري (٢٩٥)، ومسلم (٢٩٧) .

يُبطّل لعموم قوله تعالى ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾<sup>(١)</sup> ولأنه خرج عن كونه من أهل العبادة.

سادساً: السكر فلو شرب مسكراً بطل اعتكافه لأن السكران ليس من أهل المسجد لعموم قوله تعالى : ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾<sup>(٢)</sup>.

مسألة: ما تقدم من مبطلات الاعتكاف يشترط لها شروط ثلاثة حتى يتحقق البطلان وهذه الشروط هي:

١. الذكر فلو نسي وأتى بأحد مبطلات الاعتكاف فإن كان اعتكافه لا يبطل كما لو خرج من معتكفه ناسياً ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿ربنا لا تؤخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾<sup>(٣)</sup>.

٢. العلم فمن أتى بمبطل من مبطلات الاعتكاف جاهلاً أن هذا يبطل الاعتكاف فإن اعتكافه لا يبطل بدليل قوله تعالى ﴿ربنا لا تؤخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾.

٣. أن يكون مختاراً فإن كان مكرهاً فلا يبطل اعتكافه كما لو أكره على الخروج من معتكفه إلى معتكف آخر فهنا لا يبطل اعتكافه لقوله تعالى

(١) الزمر : ٦٥ .

(٢) النساء : ٤٣ .

(٣) البقرة آية ٢٨٦ .

﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم ولكن ما عمدت قلوبكم﴾<sup>(١)</sup>.

س٢٠٧: إذا نذر شخص اعتكافاً ثم أتى بمبطل من مبطلات الاعتكاف فهل يبني على ما سبق أم يستأنف اعتكافه من جديد؟

ج٢٠٧: هذه المسألة لا تخلو من ثلاث حالات هي:

الحالة الأولى: إذا نذر اعتكاف أيام غير متتابة ولا معينة كما لو نذر اعتكاف عشرة أيام فأتى بمبطل من مبطلات الاعتكاف في اليوم الخامس فهنا يلزمه إتمام الباقي من الأيام محتسباً بما مضى من الأيام لكن اليوم الذي أتى فيه بالمبطل يأتي من أوله قضاء ليكون ذلك اليوم متتابعاً ولا كفارة هنا لأنه أتى بالواجب على وجهه .

الحالة الثانية: نذر أياماً متتابة غير معينة -أي غير محدد وقتها- كعشرة أيام متتابة فيخير إذا بطل اعتكافه بين البناء على ما مضى بأن يقضي ما بقي وعليه كفارة يمين جبراً لفوات التابع وبين الاستئناف من جديد بلا كفارة لأنه أتى بما يلزمه على وجهه .

الحالة الثالثة: نذر أياماً معينة كالعشر الأواخر من رمضان مثلاً فهنا إذا بطل اعتكافه فعليه قضاء ما ترك ليأتي بالواجب وكفارة يمين لفوات المحل .

مسألة: من نذر اعتكاف أيام فهل يلزمه أن يتابعها أم يجوز له أن يعتكفها مفرقة:

الجواب: يقال هذه المسألة تحتها أقسام هي:

القسم الأول: أن ينذر اعتكاف يوم واحد فهنا الأمر ظاهر فيدخل المعتكف من قبل طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس وهو قول الجمهور إذا اليوم اسم البياض النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ .

القسم الثاني: أن ينوي اعتكاف يومين فهنا لا يلزمه التتابع على القول الراجح وهو مذهب الحنابلة والشافعية.

القسم الثالث: أن ينوي اعتكاف أكثر من يومين فهذا لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون هذه الأيام معينة كما لو نذر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فهنا يجب عليه أن يتابعها حتى ولو لم يشترط التتابع ولم ينوه فيدخل معتكفه قبل غروب شمس ليلة الحادي والعشرين ويخرج بغروب شمس آخر يوم من رمضان .

الحالة الثانية: أن تكون مطلقة كما لو قال لله علي نذر أن اعتكف عشرة أيام ولم يعينها فهنا له أن يتابعها وهو الأفضل وله أن يفرقها فيدخل المعتكف قبل طلوع الفجر إلى غروب الشمس فإن شاء خرج ويحسب له يوم أو يواصل حتى ينتهي من الأيام التي نذر أن يعتكفها.

القسم الرابع: إذا نذر اعتكاف شهر فهذا أيضاً لا يخلو من حالتين هما:

الحالة الأولى: أن يكون الشهر معيناً كما لو قال: الله علي نذر أن اعتكف شهر رمضان فهنا يجب عليه التتابع ويلزمه الشروع في الاعتكاف قبل ليلته الأولى فيدخل قبل الغروب من اليوم الذي قبله على قول جمهور العلماء لأن أول اعتكافه غروب الشمس إذ الشهر يدخل بدخول ليلته لحديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ وفيه " من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها" (١) ويؤيد ذلك أن من مقاصد الاعتكاف في العشر الأواخر التماس ليلة القدر وهي ترجى في أوتار العشر وأولها ليلة إحدى وعشرين .

الحالة الثانية: أن يكون الشهر مطلقاً - أي غير معين - كما لو قال الله علي نذر أن أعتكف شهراً ولم يحدد شهراً معيناً فهذا على الأقرب لا يلزمه التتابع وبه قال الإمام أحمد وزفر من الحنفية إلا إذا اشترط ذلك أو نواه لأنه معنى يصح فيه التفريق فلم يجب التتابع بمطلق النذر (٢) والأصل براءة الذمة والأيام المطلقة توجد بدون التتابع وإلحاق الشهر الغير معين بالمطلق أولى من إلحاقه بالمعين لأنه لم يعين.

وبناء على ما تقدم: إنما يكون التقييد بالتتابع إما باللفظ أو النية والله أعلم.

(١) رواه البخاري (٦٦٩) ، ومسلم (١١٦٧)

(٢) الكافي ١/٣٦٩ - ٣٧٠ .

س ٥٩: إذا خرج من معتكفه لحاجته الحسية والشرعية أو لما لا بد له منه هل يلزمه أن يسرع في مشية أم يمشي مشيته المعتادة وهل له أن يسأل أحداً عن حاله وهو في طريقة أم لا ؟

ج ٥٩: بالنسبة للمشي لا يلزمه الإسراع وإنما يمشي مشيته المعتادة<sup>(١)</sup>.

ولا بأس أن يسأل أحداً عن حاله وهو في طريقة أو يحدث أهله وهو مار بلا لبث ومثل ذلك لو أكل وهو مار قال بعض الحنابلة: "فأما إن أكل وهو مار فلا بأس به لأنه لا احتباس فيه"<sup>(٢)</sup>.

ويدل لذلك قول عائشة رضي الله عنها: " إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فلا أسأل عنه إلا وأنا مارة "<sup>(٣)</sup>.

س ٦٠: من قصد المسجد للجلوس فيه فهل له أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه؟

ج ٦٠: هذه المسألة مبنية على أقل الاعتكاف وسيأتي بيان ذلك بإذن الله في مسائل لم يذكرها المصنف أن أقل الاعتكاف على القول الراجح يوم أو ليلة وبناء على ذلك فلا يشرع بنية الاعتكاف لمن قصد المسجد مدة لبثه كما صرح بذلك الشافعية والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين ٤٤٥/٢، وشرح العمدة ٨٢٩/٢.

(٢) شرح العمدة ٨٣٥/٢.

(٣) رواه مسلم (٢٩٧)

(٤) روضة الطالبين ٣٩١/٢، وكشاف القناع ٢٤٨/٢

قال في الاختيارات: ولم ير أبو العباس لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها  
أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه<sup>(١)</sup>.

---

(١) الاختيارات ص ١١٤.

## مسائل لم يذكرها المصنف

سأذكر هنا مسائل لم يذكرها المصنف رحمه الله وهذه المسائل التي سأذكرها بعضها استكمالاً لمسائل تطرق لها المصنف وبعضها لم يتطرق لها المصنف رحمه الله أصلاً كأحكام المساجد وسأتطرق لها لحاجة المعتكف لها حال اعتكافه.

**المسألة الأولى:** حكم الاعتكاف للمرأة ، الأقرب في هذه المسألة أنه يسن لها الاعتكاف كالرجال وهو قول جمهور العلماء<sup>(١)</sup> واستدل الجمهور على ذلك بأدلة منها :

أ- عمومات أدلة الاعتكاف<sup>(٢)</sup> وهي تشمل الرجل والمرأة الشابة وغيرها.

ب- قوله تعالى عن مريم ﴿ فاتخذت من دونهم حجاباً ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى ﴿ كلما دخل عليها ذكريا المحراب ﴾<sup>(٤)</sup> فمريم عليها السلام أخبر الله سبحانه وتعالى أنها جعلت محررة له وكانت مقيمة في المسجد الأقصى وأنها انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً فاتخذت من دونهم حجاباً، وهذا اعتكاف في المسجد واحتجاب فيه وشرع ما قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بنسخة<sup>(٥)</sup>.

(١) المبسوط ١١٤/٣، وعمدة القارئ ١٤٠/١٢، خلافاً للقاضي من الحنابلة حيث قال بأنه يكره للمرأة الشابة.

(٢) سبق إيرادها ص ١٠٦.

(٣) مريم : ١٧.

(٤) آل عمران ٣٧.

(٥) شرح العمدة ٧٤٨/٢.

ج- حديث عائشة رضي الله عنها وفيه : إذنه ﷺ لعائشة وحفصة رضي الله عنهما أن تعتكفا معه<sup>(١)</sup> وكانتا شابتين.

د- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "اعتكفتُ معه امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمر والصفرة وربما وضعت الطست<sup>(٢)</sup> تحتها وهي تصلي<sup>(٣)</sup>، وقد جاء مفسراً بأنها أم سلمة وهي ليست عجوزاً<sup>(٤)</sup> .

ه- حديث عائشة رضي الله عنها قالت : " كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله ﷺ بإخراجهن من المسجد وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن " <sup>(٥)</sup>، وحيضها يدل على عدم كبرها .

و- أنه لا يكره للمرأة خروجها لمصلحة متعينة من عيادة أهلها ونحو ذلك ولا يكره لها حج النافلة بل هو جهادها مع أن خوف الفتنة به أشد لما لم يكن فعله إلا كذلك وكذا الاعتكاف<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup> .

لكن مع القول بجواز الاعتكاف للمرأة لا بد أن يقيد ذلك بشروط هي:

- 
- (١) رواه البخاري (٢٠٤١) ، ومسلم (١١٧٣) .
  - (٢) الطست: إناء فيه بدل من السين وجمعه الطساس وطسوس (النهاية ١٢٤/٣).
  - (٣) رواه البخاري (٣٠٩) .
  - (٤) انظر فتح الباري ١/٤٩٠ .
  - (٥) عزاه ابن قدامة في المغني ٤/٤٨٧ لأبن حفص العبكري، وابن مفلح في الفروع ٣/١٧٦ لابن بطة وقال إسناد جيد .
  - (٦) شرح العمدة ٢/٧٤٨ .
  - (٧) فقه الاعتكاف للشيخ خالد المشيقح ٣٧-٣٩ .

١. أن يكون ذلك بإذن زوجها أو وليها إن لم تكن ذات زوج .
٢. أمن الفتنة والخلوة مع الرجال لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ولأن النبي ﷺ منع فيما دون ذلك فإنه لما أراد أن يعتكف ﷺ خرج ذات يوم وإذا خباء لعائشة وخباء لفلانة وخباء لفلانة فقال النبي ﷺ : " ألبر يردن ! ثم أمر بنقضها ولم يعتكف تلك السنة وقضاه في شوال " (١) ، وهذا يدل على أن اعتكاف المرأة إذا كان يحصل فيه فتنة فإنها تمنع من باب أولى (٢).
٣. ألا يؤدي اعتكاف المرأة إلى تفويت ما هو أولى من الاعتكاف كالتقصير في خدمة الزوج ومثل ذلك الخوف من إهمال الأبناء وضياعهم ومن ذلك ما يحصل من بعض النساء حينما تلح الحاحاً شديداً على والديها أو على أحدهما للاعتكاف مع عدم رغبتهما أو عدم رغبة أحدهما خوفاً عليها فاعتكافها والحالة هذه لا يجوز ولا شك في ذلك لأن طاعتها والتودد إليهما وتحقيق رغبتهما أولى وأوجب .

### المسألة الثانية: حكم الاعتكاف في غير رمضان وفي غير العشر الأواخر

منه فالأقرب أن ذلك سنة وهو قول الجمهور (٣) وأدلة ذلك كثيرة منها:

- 
- (١) رواه البخاري (٢٠٣٣) ومسلم (١١٧٣) عن عائشة رضي الله عنها.
  - (٢) الشرح الممتع ٥١٠/٦.
  - (٣) المبسوط ١١٤/٣، والبنية على الهداية ٤٠٦/٣، وحاشية ابن عابدين ٤٤٢/٢، وأحكام

١. عموم أدلة الاعتكاف وقد سبق ذكرها<sup>(١)</sup>.
٢. حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه .. وترك الاعتكاف في رمضان حتى اعتكف العشر الأواخر من شوال"<sup>(٢)</sup>، وعند مسلم "العشر الأول من شوال"<sup>(٣)</sup> فهذا يدل على أن غير رمضان والعشر محل الشرعية الاعتكاف.
٣. حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر سأل النبي ﷺ قال: "كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: " فأوف بنذرك"<sup>(٤)</sup>، وهذا يشمل كل ليلة تدل على أن غير رمضان والعشر محل الشرعية الاعتكاف.
٤. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين

القرآن للقرطبي ٢/٢٣٣، والأم ٢/١٠٧، وروضة الطالبين ٢/٣٨٩، والمبدع ٣/٦٣، وكشاف القناع ٢/٣٤٨، ومطالب أولى النهي ٢/٢٢٨، والمحلي ٥/١٧٩.

(١) ص ١٠٦

(٢) رواه البخاري (٢٠٤٠).

(٣) رواه مسلم (١١٧٣)

(٤) رواه البخاري (٢٠٣٢) ومسلم (١٦٥٦).

يوماً<sup>(١)</sup>.

٥. ولأن المقصود من الاعتكاف جمع القلب على الله تعالى بالاعتكاف والإقبال عليه والإعراض عما عداه<sup>(٢)</sup> وهذا حاصل في كل وقت ومطلوب في كل وقت .

### المسألة الثالثة : أقل مدة الاعتكاف؛

أقرب الأقوال -والله أعلم- أن أقل الاعتكاف يوم أو ليلة، ولعله يستأنس لهذا بما تقدم من أذنه ﷺ لعمر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام وفاء لنذره ولما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم والسلف الصالح في اشتراط الصوم للاعتكاف أو عدم اشتراطه<sup>(٣)</sup>، والصوم لا يكون أقل من يوم والله أعلم.

وأيضاً لو شرع اعتكاف أقل من يوم لورد عن النبي ﷺ وأمر به الصحابة وأشتهر عنهم لتكرر مجيئهم إلى المسجد ، فالصحابه رضي الله عنهم كانوا يجلسون في المسجد لانتظار الصلاة وسماع الخطبة أو العلم وغير ذلك ولم يرد عنهم قصد الاعتكاف.

ويترتب على هذا أنه لا يشرع الاعتكاف لمن قصد المساجد مدة لبثه كما صرح بذلك الشافعية والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٠٤٤) .

(٢) سبل السلام ١٧٤/٢ .

(٣) سيأتي بيان هذه المسألة بإذن الله .

(٤) روضة الطالبين ٣٩١/٢، وكشاف القناع ٢٤٨/٢٤ .

### المسألة الرابعة: أكثر مدة الاعتكاف:

أما أكثر مدة الاعتكاف فلا حد له (٢) ما لم يتضمن محذوراً شرعياً لعموم قوله تعالى ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ ولم يرد ما يدل على التخصيص قال ابن الملتن: "فيه - أي حديث عائشة: " من أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله " (٣) - أن الاعتكاف لا يكره في وقت من الأوقات وأجمع العلماء على أنه لا حد لأكثره (٤) ، وأما اقتصار النبي ﷺ على اعتكاف العشر الأواخر فلا يدل على التخصيص وإنما لسبب آخر وهو طلب ليلة القدر إذ هي في تلك الليلة ولهذا في حديث أبي سعيد رضي الله عنه أنه اعتكف العشر الأوسط فأخبر أنها في العشر الأواخر فاعتكف العشر الأواخر طلباً لها (٥).

### المسألة الخامسة: الزمن المستحب لدخول المعتكف:

الأقرب أنه من قبل غروب شمس ليلة الحادي والعشرين وبه قال جمهور العلماء (٦) ويدل لذلك ما يلي:

- (١) فقه الاعتكاف للشيخ خالد المشيقح ص ٥٤، ٥٥.
- (٢) بدائع الصنائع ١١٥/٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٩٥/١، والمجموع ٤٩٠/٦، وكشاف القناع ٣٧٤/٢، والمحلي ١٨٠/٥.
- (٣) سبق تخريجه.
- (٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٤٣٠/٥.
- (٥) رواه البخاري (١٩٢٣).
- (٦) البحر الرائق ٥٠٣/٢، وعمدة القارئ ١٤٨/١١، وحاشية ابن عابدين ٤٥٢/٢، والمدونة

أ- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " إني اعتكف العشر الأول التمس هذا الليلة ثم اعتكف العشر الأوسط ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فليعتكف الناس معه ، وفي لفظ فليعتكف العشر الأواخر " .

هذا الحديث دل على أن زمن دخول المعتكف من بعد غروب الشمس ليلة إحدى وعشرين لقوله فليعتكف العشر الأواخر إذ العشر بغير عدد هذه الليالي ، وأول هذه الليالي إحدى وعشرين<sup>(١)</sup> .

ب- أن ليلة القدر ترجي في أوتار العشر ومنها ليلة إحدى وعشرون ولهذا النبي ﷺ كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه اعتكف طلباً لهذه العشر الأوسط ثم العشر الأواخر فيستحب أن يدخل معتكفه قبل غروب شمس ليلة إحدى وعشرين<sup>(٢)</sup>(٣) .

### المسألة السادسة : وقت الخروج من المعتكف :

الأظهر والأقرب أن وقت الخروج من المعتكف إذا غربت الشمس ليلة العيد وقال بهذا الأوزاعي<sup>(٤)</sup> لأن العشر تزول بزوال الشهر، والشهر يزول بغروب

٢/٢٣٨، وإكمال إكمال المعلم ٣/٢٨٧، الفواكه الداني ١/٣٧٦، وشرح النووي لصحيح مسلم ٨/٦٨، والأعلام لابن الملقن ٥/٤٣٤، نيل الأوطار ٤/٢٦٥، والفروع ٣/١٧٠ .

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/٦٧ .

(٢) الفروع ٣/١٧٠ .

(٣) فقه الاعتكاف للشيخ خالد المشيقح من ٥٨-٦٠ .

(٤) خلافاً لمن قال يستحب أن يكون خروجه من معتكفه إلى صلاة العيد .

الشمس من ليلة عيد الفطر. قال الأوزاعي رحمه الله: يخرج إذا غربت الشمس من آخر يوم من أيام العشر (١).

### المسألة السابعة: هل يشترط الصوم للاعتكاف أم لا؟

الراجح أنه لا يشترط الصوم لصحة الاعتكاف وبهذا القول قال بعض المالكية وهو مذهب الشافعية والحنابلة وبه قال ابن حزم (٢) ويدل لذلك أدلة منها:

أ- قوله تعالى ﴿وأنتم عاكفون في المساجد﴾ وجه الدلالة دلت هذه الآية على مشروعية الاعتكاف بلا صوم لإطلاقها.

ب- ما رواه ابن عمر أن عمر سأل النبي ﷺ قال كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له: "أوف بنذرك" (٣).

وجه الدلالة من الحديث: دل هذا الحديث على أن الاعتكاف مشروع بلا صوم لأن الليل ليس ظرفاً للصوم، ولو كان الصوم شرطاً لصحته لما أذن له النبي ﷺ بالاعتكاف.

(١) انظر الاستذكار ٢٩٥/١٠، ومجموع فتاوى ابن عثيمين ١٧٠/٢٠، وفقه الاعتكاف ص ٦١.

(٢) أحكام القرآن للقرطبي ٣٣٤/٢، والأم ١٠٧/٢، فتح الجواد ٣٠١/١، تحفة الطلاب ٤٤٩/١، والمستوعب ٤٧٨/٣، وشرح الزركشي ٥/٣. غاية المنتهى ٣٦٣/١، والاقناع ٣٢١/٣، والمحلي ٢٦٨/٥.

(٣) رواه البخاري (٢٠٣٢) ومسلم (١٦٥٦).

ج- ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: " كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وفيه ترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف العشر الأولى من شوال " (١)، دل هذا الحديث على أن الصوم ليس شرطاً للاعتكاف لأن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول ويوم العيد من العشر الأول ويوم العيد يحرم صومه كما تقدم (٢).

### المسألة الثامنة: تغيير المعتكف لمسجد اعتكافه:

إذا خرج المعتكف من مسجد اعتكافه لأمر يبيح الخروج (٣) فله أن يغير مسجد اعتكافه إذا كان الثاني أقرب لحاجته (٤).

أما إذا أراد الخروج ابتداءً لتغيير المسجد سواء كان له مزية شرعية أم لا فليس له ذلك إلا بالشرط (٥).

وكذا إذا كان المسجد الثاني أبعد عن حاجته من المسجد الأول فليس له ذلك إلا بالشرط لما في ذلك من زمن تفويت الاعتكاف.

وإذا خرج إلى مسجداً آخر خروجاً شرعياً كما لو خرج إلى مسجد الجامع لصلاة الجمعة فله أن يطيل مكثه فيه لصلاحيته المحل للاعتكاف (٦).

(١) أخرجه مسلم بهذا اللفظ (١١٧٣).

(٢) ينظر ص ٩٦.

(٣) وتقدم بيان حكم الخروج من المسجد ص ١١٦ وما بعدها.

(٤) الشرح الكبير ٧٠/٢.

(٥) وتقدم عدم إباحة الاشتراط للخروج للقرب ص ١١٨.

(٦) فقه الاعتكاف ص ١٣٧.

## المسألة التاسعة: ما يباح للمعتكفين فعله أثناء اعتكافه

يباح له ما يلي:

أولاً: الأكل والشرب في المسجد فيباح ذلك للمعتكف باتفاق الفقهاء رحمهم الله (١).

ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾.

دلت الآية على مشروعية ملازمة المعتكف للمسجد فيقتضي أن يأكل ويشرب في المسجد ومما يدل على ذلك أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: " وكان -أي النبي ﷺ- لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً " (٢)، فيفهم منه أنه كان يأكل في المسجد وأيضاً فإن الأكل في المسجد إذا لم يكن عادة جائز لغير المعتكف فالمعتكف من باب أولى إذ هو مأمور بملازمة المسجد.

ثانياً: النوم في المسجد فيباح للمعتكف أن ينام في المسجد باتفاق الفقهاء (٣).

ويدل لذلك قوله تعالى ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ دلت

(١) المبسوط ١٢٦/٣، بدائع الصنائع ١١٧/٢، والمدونة مع المقدمات ٢٠٦/١، والشرح الكبير وحاشيته ٥٤٧/١، وروضة الطالبين ٣٩٣/٢، ومغني المحتاج ٤٥٧/١، والمستوعب ٤٩١/٣، والمغني ٤٨٣/٤، وكشف القناع ٣٥٦/٢.

(٢) سبق تخريجه ص ١١٧

(٣) جواهر الإكليل ١٥٨/١.

الآية على مشروعية ملازمة المعتكف للمسجد فيقتضي أن ينام فيه، ولحديث عائشة المتقدم، فيفهم منه أن ينام في المسجد.

ثالثاً: لزوم بقعة بعينها للمعتكف أن يلزم بقعة بعينها لاعتكافه وإن كره ذلك لغيره؛ لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، قال نافع: وقد أراني عبد الله رضي الله عنه المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد"<sup>(١)</sup>.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن النبي ﷺ كان إذا اعتكف طرح له فراشه أو يوضع له سرير وراء اسطوانة التوبة"<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: لبس الثياب الحسنة والطيب: الراجح في ذلك إباحة ذلك وهو قول جمهور العلماء<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>، ويدل ذلك أدلة منها:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصغي رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض"<sup>(٥)</sup>، ففيه دليل على أن

(١) رواه مسلم (١١٧١).

(٢) رواه ابن ماجة (١٧٧٣) وقال البوصيري: إسناده صحيح ورجاله موثوقون وقال الشوكاني في النيل ٤/٤٦٦، '، إسناده في سنن ابن ماجة ثقات.

(٣) شرح العمدة ٢/٧٢١، نيل الأوطار ٤/٢٦٦.

(٤) خلافاً لمن قال باستحباب ترك الرفيع من الثياب وكراهة مس الطيب كما هو قول الحنابلة

(٥) رواه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

للمعتكف أن يتزين إلحاقاً له بالترجل<sup>(١)</sup>.

وأيضاً لعمومات أدلة لبس الثياب الحسنة، والتطيب، كقوله تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾<sup>(٣)</sup>.

ومن الأدلة أيضاً: البقاء على البراءة الأصلية حتى يثبت الدليل الناقل، وليس في الكتاب والسنة ما يدل على استحباب ترك الثياب الحسنة، أو كراهة الطيب للمعتكف.

ومن ذلك أن ترك الثياب الحسنة لو كان مستحباً تركه للمعتكف وكذا لو كان الطيب مكروهاً في حق المعتكف لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ولنقلته الأمة.

خامساً: غسل الرأس وتسريحه ودهنه بياح للمعتكف فعل ذلك في المسجد لحديث عائشة المتقدم لكن بشرط ألا يلوث المسجد لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: " اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة، فرمما وضعت الطست تحتها وهي

(١) فتح الباري ٤/٢٧٢.

(٢) الأعراف: ٣١

(٣) الأعراف: ٣٢

تصلي" (١).

فوضعها رضي الله عنها للطست تحتها لئلا يتلوث المسجد بشيء من الدم.

سادساً: أخذ سنن الفطرة في المسجد كقص الشارب وبتف الإبط وحلق العانة وتقليم ظفر، فيجوز للمعتكف أن يفعل ذلك لحديث عائشة المتقدم إذا أن أخذ هذه الأشياء في معنى الغسل والترجيل ولأن هذا من باب النظافة والطهارة، وكالوضوء في المسجد كما سيأتي بيانه وإن كان الأولى فعل ذلك خارج المسجد.

ويشترط: عدم تلويث المسجد، لما تقدم من دليل عائشة رضي الله عنها (٢).

سابعاً: الوضوء في المسجد الراجح في ذلك إباحة الوضوء في المسجد وهو قول الشافعية والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وهو قول كثير من السلف<sup>(٤)</sup> ويدل لذلك أدلة منها :

أ- ما رواه رجل من الصحابة رضي الله عنه قال: "حفظت لك أن رسول

(١) رواه البخاري (٣٠٩).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٤/٤٣٨، وفتح الباري ٤/٢٧٢، ونيل الأوطار ٤/٢٦٦، وسبل السلام ٢/١٧٤.

(٣) المجموع ٢/١٧٤، وإعلام المساجد ص ٣١١، المغني ١/١٩٨، كشف القناع، ٢/٢٧٠، وتحفة الراكع والمساجد ص ٢٠٢.

(٤) مصنف عبدالرزاق ١/٤١٨ ومصنف ابن أبي شيبة ١/٣٦.

الله صلى الله عليه وسلم توضأ في المسجد" (١) .

ب- وروى نعيم المجر قال: "رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل" (٢).

حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بسجل (٣) من ماء زمزم، فشرب منه وتوضأ" (٤) .

وبناء على ما سبق فالراجح والله أعلم- جواز الوضوء في المسجد بشرط عدم تلويثه إذا كان غير مبلط ولا مفروش والأحوط أن يكون وضوءه في إناء إذا احتاج إلى ذلك.

ثامناً: زيارة المعتكف: يباح للمعتكف أن يزوره أهله، وغيرهم ممن يريد زيارته وأن يتحدثوا معه.

وبوب البخاري: باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه (٥).

ويدل لذلك حديث صفيية، وفيه زيارة نساءه له صلى الله عليه وسلم،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٧/١، وأحمد ٣٦٤/٥، وإسناده صحيح .

(٢) رواه البخاري (٣٦) .

(٥) السجل: الدلو العظيمة مملوءة، انظر نيل الأوطار ٢٣/١ والقاموس المحيط ١٣٠٩ .

(٤) رواه أحمد ٧٦/١، وأبو داود ١٩٣/٢، والترمذي ٢٣٢/٣ وقال حديث حسن صحيح وقال

أحمد شاکر في تعليقه على المسند ١١٩/٢، إسناده صحيح.

(٥) صحيح البخاري مع شرح عمدة القارئ ١٥٢/١٢.

وحدِيثه صلى الله عليه وسلم معهن<sup>(١)</sup>.

لكن لا تنبغي الإطالة في الزيارة أو الإكثار منها؛ لأنه ينبغي للمعتكف أن يخلو بنفسه وأن يقبل على عبادة ربه:

تاسعاً: زواج المعتكف وخروجه وآذانه وإصلاحه بين الناس.

يباح للمعتكف أن يتزوج في المسجد، وأن يشهد النكاح، ويؤذن ويقوم ويهني ويعزي ويصلح بين القوم كل ذلك في المسجد وهذا قول جمهور العلماء<sup>(٢)</sup>.

ويدل لذلك عموم أدلة مشروعية هذه العقود والعبادات.

ولأنها طاعة، ومدتها لا تطول غالباً أشبه رد السلام وتشميت العاطس<sup>(٣)</sup>.

ولأنها لا تنافي الاعتكاف ولا موضعه .

عاشراً: أمره بحاجته للمعتكف أن يأمر بحاجته كإحضار طعام وشراب ولباس أو شراء شيء من ذلك ونحو ذلك، وإن كان مما ينافي المسجد ويتعلق بأمر الدنيا كإصلاح تجارته، وتعاهد ضياعه ونحو ذلك<sup>(٤)(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٠٣٨)

(٢) بدائع الصنائع ١١٧/٢، والمجموع ٥٣٣/٦، ومطالب أولى النهي ٢٥٢/٢.

(٣) شرح الزركشي ١٧/٣ .

(٤) انظر المبسوط ٢١/١٣، والفتاوى الهندية ٢١٢/٢، والمدونة مع المقدمات ١٩٨/١، وفتح

الباري ٢٨٠/٤، والمستوعب ٤٩٠/٣، ومطالب أولى النهي ٢٥٢/٢.

(٥) ما تقدم مما يباح للمعتكف من كتاب فقه الاعتكاف للشيخ د/ خالد المشيقح ص ٢٢٥-

## المسألة العاشرة: ما ينهى عنه المعتكف أثناء اعتكافه ينهي المعتكف عما يلي:

أولاً: كل ما يؤدي إلى إبطال الاعتكاف بلا عذر أو يخل بمقصوده وحكمته فينهي المعتكف عن كل ما يؤدي إلى إبطال الاعتكاف بلا عذر لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

فإن كان الاعتكاف واجباً بنذر حرم عليه ذلك، لوجوب إتمامه بعد الشروع فيه، وعدم جواز قطعه.

وإن كان مسنوناً كره له ذلك إلا للحاجة؛ لما تقدم من الآية.

وكذا ينهى عن كل ما يخل بمقصود الاعتكاف وحكمته من كثرة الكلام والخلطة والنوم، وعدم اغتنام الوقت بالإقبال على الله والاشتغال بطاعته من صلاة وقراءة وذكر، ونحو ذلك.

ودليل ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم: "كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه"<sup>(٢)</sup>.

ولحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "اعتكف في قبة تركية"<sup>(٣)</sup>.

٢٤٣. بتصرف.

(١) محمد: ٣٣.

(٢) رواه البخاري (٢٠٤٠).

(٣) رواه البخاري (٢٠١٨) ومسلم (١١٦٧) (٢١٥).

وهذا يدل على أن المعتكف منهي عن كثرة الكلام والخلطة وغير ذلك مما يخل بمقصود الاعتكاف، لانقطاع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصحابة في معتكفه الخاص، والله أعلم.

ثانياً: عقود المعاوضات: ينتهى المعتكف عن عقود المعاوضات كالبيع والشراء والإجارة والصرف والرهن وعقد الشركة ونحو ذلك.

فينهى المعتكف وغيره عن البيع والشراء في المسجد لأن البيع والشراء في المسجد حرام مع عدم صحة العقد وهو مذهب الحنابلة وهو القول الراجح<sup>(١)</sup>، ويدل لذلك ما يلي:

أ- قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ \* رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ﴾<sup>(٢)</sup>، فدللت الآية على أن المساجد محل العبادة دون البيع والتجارة، وإذا لم تكن محلاً للتجارة فإنه ينهى عن التجارة فيها، والنهي يقتضي الفساد

ب- حديث أنس رضي الله عنه، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر، إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة وقراءة القرآن"<sup>(٣)</sup>.

والبيع من كلام الناس، وقوله: "لا يصلح" يدل على النهي، والنهي يقتضي

(١) خلافاً للجمهور الذين قالوا بصحة العقد مع الكراهة .

(٢) سورة النور: ٣٦ .

(٣) رواه البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٤) .

الفساد.

ج- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من رأيتموه يبيع أو يتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك" (١).

وغير ذلك من الأدلة.

أما إن كان البيع والشراء خارج المسجد فيجوز للمعتكف أن يخرج ويشترى مالا بد له منه كقوته وقوت عياله إذا لم يكن أحد يقوم به غيره (٢).

لكن اشترط المالكية: أن يكون شراؤه من أقرب مكان إليه، ولا يشتغل بشيء غيره.

واشترط الحنابلة: أن يكون ذلك في طريقه من غير أن يقف أو يعرج (٣).

ويستدل لهذا بحديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: "وكان - أي النبي صلى الله عليه وسلم - لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً" (٤) وهذا داخل في حاجة الإنسان إذا لم يكن من يأتيه به ولم يكن في ملكه.

(١) رواه الترمذي (١٣٢١)، والنسائي (١٧٦) وابن خزيمة (١٣٠٥)، وابن حبان (١٦٥٠) والدرامي ٣٢٦/١، وابن الجارود (٥٦٢)، وابن السني (١٥٣) والحاكم ٥٦/٢، والبيهقي ٤٤٧/٢.

(٢) بدائع الصنائع ١١٧/٢، والمدونة مع مقدمات ابن رشد ١٩٩/١، والشرح الكبير وحاشيته ٥٨٤/١، والمجموع ٥٣١/٦، وشرح العمدة ٧٩٨/٢، وكشاف القناع ٣٦٢/٢، والمحلى ١٨٩/٥.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) سبق تخريجه ص ١١٧

ثالثاً: مما ينهي عنه المعتكف التكسب بالصنائع في المسجد وذلك مثل: الخياطة، والحدادة، والخط ونحو ذلك. فالراجح أنه يحرم التكسب بالصنائع في المسجد مطلقاً وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>(٣).

ودليل الحنفية على الحرمة: لأنه مخلص لله فلا يكون محلاً لغير العبادة<sup>(٤)</sup>.

وأما الحنابلة فقالوا: فلأن التكسب بالصنائع عندهم في معنى البيع والبيع في المسجد حرام عندهم<sup>(٥)</sup>.

وبناء على ما سبق فالراجح هو حرمة التكسب في المسجد لما استدلوا به ولأن إباحة ذلك يؤدي إلى إخراج المسجد عن مقصوده ويخل بجرمته. لكن إذا لم يقصد التكسب وكان يسيراً له أو لغيره فلا بأس كما لو خصف نعله أو رقع ثوبه<sup>(٦)</sup> وكذا استثنى بعض العلماء: ما كان مصلحته عامة للمسلمين كإصلاح آلات الجهاد فأجازه في المسجد<sup>(٧)</sup>.

ويؤيد ذلك: ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: "والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي، والحبشة يلعبون بحراهم في

(١) فتح القدير ٤٤٢/١.

(٢) المستوعب ٤٩٠/٣، وتحفة الراكع والساجد ص ٢٠٩، والمبدع ٨٣/٣.

(٣) خلافاً لمذهب المالكية والشافعية الذين قالوا أنه يكره التكسب بالصنائع في المسجد.

(٤) فتح القدير ٤٤٢/١.

(٥) سبق بيان هذه المسألة قريباً

(٦) تحفة الراكع والساجد ص ٢٠٩.

(٧) شرح صحيح مسلم للنووي ٥٥/٥.

مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه لكي أنظر إلى لعبهم" (١)، فاللعب بالحراب في المسجد جاز لكونه مقصوداً لغيره، لا لذاته، بل هو وسيلة للتقوي على الجهاد، فصار من القرب كإقراء القرآن والعلم (٢).

وعلى قياسه كتابة العلم، وتعليمه وإقراء القرآن بأجر (٣).

رابعاً: ما ينهي عنه في المسجد البول في إناء في المسجد . والراجع في ذلك التحريم وهو قول جمهور العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (٤)، ويدل لذلك ما يلي:

أ- ما رواه أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لما بال الأعرابي في المسجد قال: "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر، إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن" (٥)

ب- أن الهواء تابع للقرار، فإذا حرم في قرار المسجد، فكذا في هوائه.

ج- ولأن المساجد بيوت الله ومحل ذكره، وإباحة ذلك ولو في إناء يلحقها

(١) رواه البخاري (٤٥٤) ، ومسلم (٨٩٢) .

(٢) فتح الباري ١/٥٤٩ .

(٣) انظر في هذه المسألة: فتح القدير ١/٤٢٢، والمنتقى للباقي ١/٣١١، وأحكام القرآن للقرطبي ١٢/٢٧٠، والمحلى ٤/٢٤١، والآداب الشرعية ٣/٣٩٥، وتحفة الراكع والساجد ص ٢١٠ .

(٤) خلافاً لمن قال بإباحة ذلك ، وهو قول لبعض المالكية ووجه عند الشافعية والحنابلة "المعيار

المعرب ١/٢٣٥" المجموع ٢/١٧٢ ، تحفة الراكع والساجد ص ٢٠١

(٥) رواه البخاري (٢١٩) ومسلم (٢٨٤) .

بالحشوش التي هي بيوت الشياطين.

د- ولأن هذا يقبح ويفحش فوجب صيانة المسجد عنه كما لو أراد أن يبول في أرضه، ثم يغسله<sup>(١)</sup>.

خامساً: إخراج الريح في المسجد : الراجح في ذلك التحريم وهذا القول وجه عند الشافعية ووجه عن الحنابلة<sup>(٢)</sup>، واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه " <sup>(٣)</sup> فهذا الحديث دل على أن الحدث في المسجد يحرم صاحبه دعاء الملائكة واستغفارهم، ودعاؤهم مرجو الإجابة، وما ذاك إلا لكونه أتى معصية<sup>(٤)</sup>.

سادساً: الحجامة<sup>(٥)</sup> والفصد في المسجد<sup>(٦)</sup>، فالراجح في هذه المسألة تحريم الحجامة والفصد في المسجد مطلقاً حتى لو كان في إناء وهو قول الحنابلة<sup>(٧)</sup> ويدل لذلك حديث أنس وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم " إن هذه المساجد لا يصلح فيها

(١) الكافي لابن قدامة ١/٣٧٥.

(٢) إعلام الساجد للزركشي ص ٣١٣، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/٣٨٤.

(٣) رواه البخاري (٤٤٥) ، ومسلم (٦٤٩) .

(٤) إعلام الساجد ص ٣١٣.

(٥) شرط ظاهر الجلد المتصل قصداً لإخراج الدم من الجسم دون العروق.

(٦) شق العرق لإخراج الدم (حاشية ابن قاسم ٣/٣٩٧، ٣٩٩).

(٧) خلافاً للشافعية الذين قالوا على التحريم إلا أن كان في إناء فيكره. وخلافاً لقول ابن عقيل بجواز ذلك عند الضرورة.

شيء من القذر ولا البول " (١) والحجامة كالبول لنجاسة الدم. ولما في ذلك من تلويث المسجد وتقديره.

سابعاً: البصاق في المسجد: المتأمل لخلاف أهل العلم وأدلتهم يتبين له أن الراجح في هذه المسألة جواز البصاق في المسجد للمصلي فقط بشرط أن يدفنها بعد ذلك وأن لا يكون المسجد مفروشاً أو مبلطاً لظاهر أحاديث الأمر بالدفن وأما غير المصلي فلا يجوز له البصاق فيه لتمكنه من البصاق خارج المسجد.

والمراد بالدفن على القول الراجح: تغييبها في تراب المسجد ورملة وحصبائه، وإن كان أرضاً صلبة فبإخراجها، أو مسحها بخرقة ونحوها وهذا هو قول جمهور العلماء.

ويدل لذلك حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها" (٢).

ثامناً: الصمت عن الكلام في المسجد أحسن الأقوال في هذه المسألة أن الصمت إن طال الصمت حتى تضمن ترك الكلام الواجب صار حراماً، وكذا إن تعبد بالصمت عن الكلام المستحب، والكلام المحرم يجب الصمت عنه، وفضول الكلام ينبغي الصمت عنها وبهذا القول قال شيخ الإسلام ابن تيمية

(١) تقدم تخريجه قريباً .

(٢) رواه مسلم (٥٥٢) .

رحمه الله تعالى (١) ويدل لذلك ما يلي:

أ- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم " رأى رجلاً قائماً في الشمس فقال: من هذا؟ قالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال: " مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه " (٢).

ب- ما رواه قيس بن أبي حازم قال: " دخل أبو بكر على امرأة من أحبس فقال لها زينب فأبت أن تتكلم: فقال: ما بال هذه؟ قالوا: حجت مصممة فقال لها تكلمي فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية فتكلمت " (٣).

ج- ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يُتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل " (٤) (٥).

المسألة الحادية عشر: من اعتكف في غير جامع وتخلل اعتكافه جمعة وجب على المعتكف الخروج إلى صلاة الجمعة إذا كان من أهلها وهذا باتفاق الأئمة (٦)، وذلك لفرضيتها عليه إجماعاً (١) وعدم إمكان قضائها جمعة . ولا

(١) الاختيارات ص ١١٤ .

(٢) رواه البخاري (٦٧٠٤)

(٣) رواه البخاري (٣٨٣٤) .

(٤) رواه أبو داود (٢٨٧٣) .

(٥) مسائل ما ينهى عنه المعتكف من كتاب فقه الاعتكاف للشيخ د/ خالد المشيقح من ص ٢٤٥-٢٦٨ . بتصريف .

(٦) انظر الهداية مع فتح القدير ٣٩٤/٢، والمدونة مع مقدمة ابن رشد ٢٠٣/١، والأم

بيطل الاعتكاف في الخروج إلى الجمعة على القول الراجح وهو مذهب الحنفية والحنابلة، وبه قال ابن حزم (٢)(٣).

ويدل ذلك ما يلي :

أ- ما تقدم من الأدلة الدالة على مشروعية الاعتكاف في مسجد الجماعة **وجه الدلالة:** أن الشارع أذن بالاعتكاف في مسجد الجماعة مع إيجاب صلاة الجمعة ، فدل ذلك على إذنه للخروج لصلاة الجمعة ، وما ترتب على المأذون فهو غير مضمون.

ب- أدلة وجوب صلاة الجمعة كقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ (٤).

**وجه الدلالة:** دلت هذه الأدلة على عدم بطلان الاعتكاف بالخروج إلى صلاة الجمعة؛ لأن إيجاب الشارع لها يقتضي استثناءها من عدم البطلان بالخروج.

١٠٥/١ ، والمغني ٤/٤٦٥ .

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ص ٣٢ .

(٢) الهداية مع فتح القدير ٢/٣٩٤ ، وبدائع الصنائع ٢/١١٤ ، والمغني ٤/٤٦٧ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٧/٦٠٠ ، والمحلى ٥/١٧٩ .

(٣) خلافاً للمالكية والشافعية الذين قالوا ببطلان اعتكافه لكن قيد الشافعية فيما إذا كان تطوعاً أو نذراً متتابعاً، فإذا كان نذراً غير متتابع لم يبطل خروجه في الجمعة.

(٤) الجمعة اية ٩ .

ج- حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: "وكان - أي النبي صلى الله عليه وسلم - لا يخرج إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً"<sup>(١)</sup>. وهذا في معنى حاجة الإنسان.

د- قول علي رضي الله عنه: "من اعتكف فلا يرفث في الحديث ولا يساب، ويشهد الجمعة والجماعة، وليوصل أهله إذا كانت له حاجة وهو قائم لا يجلس عندهم"<sup>(٢)</sup>.

ه- أنه خرج لواجب فلم يبطل اعتكافه كالمعتدة تخرج لقضاء العدة، وكالخارج لإنقاذ غريق وإطفاء حريق .

وإذا قلنا بوجوب خروجه لصلاة الجمعة وعدم بطلان اعتكافه فيستحب له مع ذلك أن يخرج في الوقت الذي يستحب فيه الخروج إلى صلاة الجمعة وبهذا القول قال: أبو الخطاب وابن عقيل<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>، ويدل لذلك الأدلة الدالة على استحباب التكبير إلى صلاة الجمعة كحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "

(١) سبق تخريجه ص ١١٧

(٢) أخرجه عبدالرازق ٣٥٦/٤، وابن أبي شيبة ٣٣٤/٢، وعزاه ابن مفلح للإمام أحمد في الفروع ١٨٤/٣، وقال "اسناده صحيح" .

(٣) الهداية ٨٨/١، والإنصاف مع الشرح الكبير ٦٠٣/٧.

(٤) خلافاً لمن قال أنه له الخروج ولا يستحب تكبيره وهو قول الحنابلة والمغني ٤٦٧/٤، والإنصاف مع الشرح ٦٠٣/٧. بينما قال الأحناف أنه يخرج وقت زوال الشمس إن قرب مكان اعتكافه وإن بعد خرج في وقت يدركها، ويصلي قبلها أربعاً (الهداية مع فتح القدير ٣٩٤/٢، وبدائع الصنائع ١١٤/٢، ومجمع الأنهر ٢٥٧/١).

من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنه، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة" (١)، وهذا يشمل المعتكف وغيره.

ولو تأخر المعتكف في الجامع الذي خرج إليه لأداء صلاة الجمعة فيه لم يفسد اعتكافه عند القائلين بعدم فساد اعتكافه بالخروج إلى صلاة الجمعة لصلاحيه الموضوع للاعتكاف ولا يكره تأخره بعد الصلاة على القول الراجح لكن لا يستحب أن يطيل المقام بعد الجمعة وإنما يرجع إلى مسجد اعتكافه وهذا قول الحنابلة (٢)(٣) والعللة لعدم الكراهة لصلاحيه الموضوع للاعتكاف (٤).

المسألة الثالثة عشر: ما ينبغي أن يشتغل به المعتكف ينبغي للمعتكف أن يشتغل بالقرّب فهذه هي وظيفة المعتكف والقرّب جمع قرّب، وهي كل ما يتقرب به إلى الله تعالى من الأعمال الصالحة من صلاة وذكر وقراءة وصيام وصدقة وغير ذلك وعلى المعتكف أن يدرك حكمة الاعتكاف فيقضي وقته بما ينفعه ويفيده وله أن يطلب العلم ويقراً في كتب التوحيد والتفسير والحديث وغيرها من

(١) رواه البخاري (٨٨١) ومسلم (٨٥٠).

(٢) المغني ٤/٤٦٧.

(٣) خلافاً لمن قال بكراهية مكثه بعد صلاة الجمعة والسنة الراتبه بعدها كما هو مذهب الحنفية (بدائع الصنائع ٢/١١٤، والاختيارات ١/١٣٦، ومجمع الأنهر ١/٢٥٧، والدر المختار، حاشية ابن عابدين ٢/٤٤٦).

(٤) المغني ٤/٤٦٧.

الكتب المفيدة في بعض الأوقات ما لم يشغله ذلك عن العبادة الخاصة (١)، وأما الاشتغال بما يتعدى نفعه كتعليم القرآن أو تدريس الفقه أو الحديث ونحوها فهذا موضع خلاف بين أهل العلم والأولى تركه مدة الاعتكاف إلا شيئاً يسيراً كإفتاء أو شرح مسألة ونحو ذلك (٢).

تنبيه: كم يسعد الإنسان حينما يرى إقبال الكثير من الأخوة والأخوات على الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان لم يعد الأمر مقتصرًا على الشباب فحسب بل الكبار والصغار لهم نصيب بحمد الله تعالى من إحياء هذه السنة المباركة ولعل ازدحام بعض المساجد بالمعتكفين من أكبر الأدلة على الإقبال على إحياء هذه السنة بحمد الله تعالى ولكن هناك بعض الملاحظات التي ينبغي التنبيه عليها وما حملني على ذكرها إلا شيوعها وانتشارها حيث أسهمت بشكل أو بآخر بإضعاف الأثر المأمول من إحياء هذه السنة المباركة فمن ذلك ما يلي:

أولاً: مما يحسن أن يعلمه المعتكف أن المقصود من الاعتكاف ليس هو حبس الجسد فقط وإنما المقصود هو حبس القلب عن كل ما يחדش اعتكافه مما سيأتي بيان بإذن الله تعالى .

ثانياً: يلاحظ أن بعض المعتكفين يببالغون في مسألة الأكل في المعتكف كما وكيفاً وقد يحمل على هذه المبالغة تنافس جماعة المسجد أو أسر المعتكفين

(١) فقه الدليل شرح التسهيل للشيخ عبد الله الفوزان ٢/٥٢٠.

(٢) فقه الاعتكاف ص ٥٢١.

في إطعام هؤلاء طمعاً في الأجر وربما كان للقائم على المسجد دور في إكرام هؤلاء المعتكفين مما قد يذهب معه معنى الاعتكاف حال المكاثرة من الطعام والشراب ولا يعني ما تقدم تحريم ما أحل الله عز وجل ما لم يخرج الأمر إلى حد الإسراف فهو حرام وإنما المقصود من ذلك بيان أن التوسع في المآكل والمشرب مما قد ينافي مقصود الاعتكاف من الانقطاع عن ملذات الدنيا وشهواتها والتي هي من أسباب بعد القلوب عن الله تعالى ونشوتها .

ثالثاً: قضاء بعض المعتكفين قدراً كبيراً من الوقت في الأحاديث الجانبية والتي ربما جرت إلى لغو القول ومالا خير فيه من الكلام وعلى أقل أحواله يكون من الإكثار من الكلام المباح الذي ربما جر إلى غيره من لغو الكلام وباطله.

رابعاً: الإكثار من النوم فبعض المعتكفين ينام من بعد صلاة الفجر إلى آذان الظهر وربما بعد الآذان بقليل ومن بعد الظهر حتى آذان العصر وهو مع ذلك ينام قسطاً من الليل مما جعل بعض عبادة غير المعتكفين أكثر من عبادة بعض المعتكفين نظراً لذهاب جزء كبير من أوقاتهم في النوم ولذا لا تعجب حينما ترى بعض المعتكفين يصلون خلف الإمام في الصف الثاني نظراً لتأخرهم عن المبادرة إلى مكان الصلاة بل يشتكي بعض المشرفين على المعتكفات من فوات بعض ركعات الصلاة عند فئة من المعتكفين.

خامساً: التوسع من بعض المعتكفين في مسألة الاشتراط للخروج من

المعتكف قبل دخولهم للمعتكف وقد تقدم بيان هذه المسألة (١) ومع أن القول بعدم جواز الاشتراط للخروج إلا لما لا بد منه حساً وشرعاً إلا أن البعض قد تجاوز في مسألة الخروج كذاك الذي يعتكف في غير مسجده مع أن وظيفته مؤذن أو إمام مما قد يضطره للخروج كل وقت للقيام بواجبه وفي هذا إخلال بمقصود الاعتكاف وقد يعمد إلى التقصير في أداء واجب وظيفته فهو يتعبد بسنة ويضيع واجباً وليس هذا من فقه الأولويات ولو اعتكف هذا في مسجده لكان أدعى للقيام بواجبه وتحقيق مقصد من مقاصد الاعتكاف وهو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى بل إن هناك من المعتكفين من يخرج كل ليلة ليتبع الأصوات الحسنة في المساجد الأخرى. وبغض النظر عن الخلاف في جواز مثل هذا العمل من عدمه فإن المؤمل من المعتكف أن يحرص أشد الحرص على تجنب كل ما يחדش مقصوده من الاعتكاف .

سادساً: يعمد بعض المعتكفين إلى الاعتكاف في المساجد التي يكثر فيها المعتكفون ومع عدم الحرج في ذلك شرعاً إلا أن هذا العمل قد يفوت بعض مقاصد الاعتكاف من الخلوة والإقبال على الله تعالى فمع الكثرة تكثر الأحاديث الجانبية خاصة في المساجد التي لا يتم ضبطها مما قد يكون مدعاة لضیاع كثير من الأوقات ومن جرب الاعتكاف لوحده أو مع شخص آخر فقط يدرك حجم الفرق في تأثير الاعتكاف على صلاح قلبه بين الحالتين .

سابعاً: لا شك أن أجهزة الاتصال أخذت حيزاً كبيراً من أوقاتنا حتى

(١) ينظر : ص ١١٦، وما بعدها .

طغت على الواجبات والمستحبات والله المستعان ولئن كنا نشتكي من ذلك في سائر الأيام فإنه ينبغي على المعتكف أن يكون أشد حذراً من غيره من طغيان وسائل الاتصال على وقته في معتكفه ، البعض يقضي وقتاً كبيراً في إجراء الاتصالات في معتكفه فقد يعمد على الاتصال بأناس قد قطعهم من سنوات فيمضي عليه الوقت بلا فائدة تذكر وربما جر ذلك بعضهم إلى البيع والشراء عن طريق الجوال وكما هو معلوم حرمة هذا الصنيع في بيوت الله ، ومع ثورة الاتصالات وتوفر النت في الجوال ربما عمد البعض إلى تصفح المواقع في معتكفه مما لا يسلم معه من رؤيته صورة خادشة أو العكوف على قراءة ردود جدلية ربما أو فسدت عليه قلبه وأقل أحوال ذلك الانشغال بالسياسة مما لا يسلم معه الإنسان من تشتت قلبه ، ولا يبعد أن يقال إن الإكثار من التواصل مع وسائل الاتصالات هو في حكم الخلطة التي لا ينبغي للمعتكف الإكثار منها ليتحقق له المقصود الأسمى من الاعتكاف ولو اصطحب المعتكف معه جوالاً تنعدم فيه برامج التواصل سوى الاتصال لكان ذلك أدعى لحفظ وقته وتحقيق المقصد من اعتكافه .

وبالجملة فإنه ينبغي على المعتكف ألا يركن كثيراً إلى التفريعات الفقهية في هذا الباب وخاصة فيما يتعلق بخروج المعتكف وأن يحرص أشد الحرص على صيانة اعتكافه عن كل ما ينقص مقصوده كما أنه ينبغي على المعتكف أن يتخفف بقدر الإمكان من ملذات الحياة وزينتها بعيداً عن التشقيقات الفقهية في جواز ذلك الشيء من عدمه والله تعالى أعلم.